من ودايع الله العزيز العلام

على حسين بن حسنة الحسيني

كتاب الجواهر في الفقه على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة تصنيف الشيخ الامام
العلامة طاهر بن اسلام بن وكيم
الخوارزمي عفا الله تعالى عنهما
بمنه وكرمه وعن المسلمين
اجمعين امين

الباب ٣ الاول
في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به ٥

الباب ٦ الثاني
في الطهارة والسواك واحكام المياه ٥

الباب ١٧ الثالث
في نواقض الوضوء والاستنجاء والانجاس وتطهيرها ٥

الباب ٢٩ الرابع
في الاغتسال وما يوجبه ٥

الباب ٣٨ الخامس
في صفة الصلاة والمسايل المتورة فيها والاذان والجماعة واوقاتها ٥

الباب ٦٢ السادس
في القراءة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلوات ٥

الباب ٨٣ السابع
في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز ٥

الباب ٩٢ الثامن
في احكام السفر والتيمم والمسح والصوم ٥

الباب ١٠٢ التاسع
في فوايد متفرقة شتى ٥

الباب العاشر
في اداب السالكين من اهل الطريقة ٥

مطلب ابن الاثاني طاهر
عدد اوراق ١٣

مطلب جمع الصلوة للمسافر ٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته وأكرمنا بتقواه وطاعته وشرفنا بحمل أمانته بعنايته بعد عجزه وسماه وهدانا لصلواته والصلوة والسلام على أكرم نبي وأعظم أمنائه محمد أشرف رسله وأنبيائه وعلى آله وأصحابه المخصوصين باجتبائه وعلى الطاهرين من أبنائه صلاة تتوالى على مر الدهور ومكر الساعات والشهور أما بعد فلا نعمة أتم على عباده أعظم من الإيمان والعبادة ولا وسيلة إليهما سوى تحصيل علمهما بنور البصيرة ولا نقمة أعظم من الكفر والمعصية ولا داعي إليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة فيجب على كل بالغ عاقل أن يكحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب العمى الذي بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم والنهج القويم الذي بعث النبي عليه الصلاة والسلام لدعوة الناس إلى سلوك هذا المنهج ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة الصانع وما كلفه به فيقول العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن وراكب المحن طاهر بن سلام بن قاسم الخوارزمي عفر الله ذنوبه وستر يوم القيامة عيوبه لما تغلبني رأي الغربة من ديار خوارزم إلى هذه التربة بمقاسات متاعب الشدة والكربة بعد الرجوع من سفر الكعبة وهي بلاد الروم أردت أن أجمع مختصرا جامعا هذا المقصود مشتملا على المطلوب المعهود لنفسي ولخلف الخوان المتعبدين المنقطعين إلى الله تعالى فرغبت بتوفيق الله في جمع هذا المختصر وتأليفه وترتيبه وترصيفه وذكرت في ابتدائه مسائل معدودة من أصول الدين حتى يحصل للمكلف في معرفة صانعه التحقيق واليقين ثم لأحكام العبادة البدنية مستوفيا من فنون المسائل وعريا عن الدلائل يصغر حجمه ويسهل

فهمه ويخف حمله في الحضر والسفر ويقرب المسافة للطالبين ويهون الفوز على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين يستبصر به المهتدي ويستذكر به المتقي فأخذت من كتب علم أصول الدين على مذهب أهل السنة والجماعة واليقين وهي تبصرة الأدلة ونكت الكلام والعمدة والاعتماد والأصول الركينة والتمهيد والصابوني وقواعد العقائد ونقلت من رواية عبارة كتب الفقه وهي الهداية والنهاية والجامع الصغير للحسامي والكافي وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وقنية الفتاوى ومنية المفتي ومقدمة الغزنوي ومنية المصلي ومتون مسايل العبادات بعلامة الحروف في أول كل مسئلة من أي كتاب نقلته من الكتب العشرة المذكورة الفقهية أما علامة مسايل هدايته هد وعلامة النهاية نه وعلامة الجامع الصغير جص وعلامة الكافي كا وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة خلاصة الفتاوى خف وعلامة قنية الفتاوى قن وعلامة منية المفتي مم وعلامة مقدمة الغزنوي مغ وعلامة منية المصلي مص ثم أوردت فيه من مسايل المبسوط والزيادات والجامع الكبير والأمالي والمحيط والملتقط في شرح الزيادات للإمام فخر الدين الحسن المعروف بقاضي خان والبدايع في شرح تحفة الفقهاء والنوادر وشرح الطحاوي والتجنيس لصاحب الهداية وغنية الفقهاء وعمدة المفتي والتجريد والذخيرة وخزانة الفقه والعيون والنوازل والروضة وشرح الإرشاد وجمع العلوم وجمع المضامين والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية مختصر الهداية وكفاية المنتهى وفتاوى أبي الليث السمرقندي وفتاوى قاضي خان وفتاوى الظهيرية وفتاوى الرستغفني وواقعات الصدر الشهيد وواقعات الحسامي وبغية المبتدي لصاحب القنية وفتاوى العصر وفتاوى المرغيناني وفتاوى الكبرى وفتاوى

٨٧٧

خسام الدين الرازى وفتاوى الجلاليه وفتاوى شرف الدين المكى
وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وتتمة الفتاوى وفوايد الامام
ابى على النسفى وفتاوى الفقيه ابى جعفر البلخى وفتاوى شمس الايمه الحلوانى
وفتاوى برهان الدين الاسبيجابى وفتاوى النرماشى وفتاوى ابى الفضل
الكرمانى والايضاح ومن شروح الهدايه نحو نهايه الكفايه فى دراية
الهدايه لتاج الشريعه وحواشى الهدايه والكفايه وغايه البيان والقنايه
ثم النافع والمستصفا فى شرحه وشرحى المنظومه المصفى والحقايق وشرح
القدورى مثل شرح الزاهدى وشرح ابى النصر الاقطع والخلاصه
والينابيع ومشكلات القدورى وتحفه الحريص فى شرح التلخيص وهو
مختصر الجامع الصغير وبدايه المبتدى للمرغينانى والكنز ومجمع البحرين ومختار
المفتاوى وحيرة الفقها وتحفه الملوك والارشاد ومن مسايل الاصول
الفقه من البزدوى والكشف الكبير والتقرير كلاهما شرحان للبزدوى
لقوت الروايه فى الاتقان وتخفيف المحل فى الاختلاف ثم ذكرت فيه من
كتب المشايخ فى الصلاح وآداب السلوك كاحيا العلوم ورسالت القشيرى
وقوت القلوب وخالصة الحقايق وعوارف المعارف وكتاب النكت
وسرعت الاسلام وحدايق الحقايق وتحفه البررة وزبدة الحقايق
ورياض الصالحين واداب المتعلمين سايلا من الله الذى لا يضان المرء
عن الغواية الا بتوفيقه وتابيد ان يغفر لى خطياتى بفضله ورحمته
ولمن ينظر فيه فمن وجد فيه سبقا من اللسان وسهوا فى البيان وغلطا
من القلم والبنان فليحمل على ان الله تعالى وسم عقل الانسان بالعجز
والنقصان والزم فصحات الالسن وصف الحضر فى حلة البيان وليستر
عليها ذيل العفو والاغماض وليجتنب من فتح باب النظر والاعتراض بل
ليصلحها بنظر الصايب وفكر الثاقب خصوصا اكنت فى اباء من تاليف

رئ مطلع

على جناح سفر وجوب البلاد فى كور الروم ومعاصيها مع تقرقة الخاطر
وجمود الفكر وفتور الادراك من عيا الطريق وتعب السفر فانى المخطايا
لمقترف وبالقصور والعجز لمعترف ولكن ليس لى فى هذا المختصر من الاختراع
الا نقل رواياته وجمع متفرقاته واظهار المراد بدفع احتمالاته وحل
مشكلاته فى معانيه وعباراته لما اشار اليه الشروح وسمعت من الثقاة
دلاله لطالبيه وتسهيلا لمقتبسيه ولما رتب سواده الى الاتمام بابتداء
يخطر بالى فى كل احوالى زيادة الديار المصريه والاسكندريه ولما وصلت
بالبلد الفاخر المشهور بالقاهر وهى محروسة مصر فالت فيه ونظرت
فى هذا السواد فوجدته فى غايه الاختصار حتى لا يوجد اكثر الواقعات فى
العبادات فجمعت الكتب المذكوره فى هذا المختصر واشتغلت فى اتمامه بايراد
شرايده وجمع فرايد من عوايد وفوايده فى مسايل عباداته وتعبت
فى جمعه وتصحيحه وبذلت جهدى فى تنقيحه وتهذيبه وجعلت لختامه
بذكر اداب السالكين من اهل الطريقه **وسميته** **كتاب الجواهر**
والتمست بعون الله سبحانه ولطفه تسميه بستان لا يغير تغير الفصول وروده
وريحانه رجيا ان اجتنى من مغارسه انوار الادعيه المستجابه وعماد
الاثيه المستطابه والله ولى الاصابه ثم عرضت على العلماء المتبحرين و
الفضلاء المتقنين يقبلون باحسن القبول وارجوا ان يستغنى من استظهر
فى باب العباده البدنيه عن حمل الكتب الكبار واستصحاب الاسفار فى
الاسفار بل فاز بمسايل العبادات البدنيه اجمع وصار اذكى القوم واجمع
واستقل من ذل السوال والابتذال الى عز الاستقلال والاستدلال وانتجع
الى الله الوهاب ان يكثر نفعه للطلاب ويجعله مقبولا فى الفواد ووسيله
يوم الحشر الرشاد ومنشورا فى البلاد وسببا النجاتى عن مواخذه المخرجه
والعباد يوم الحشر والتناد والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام وحسبنا

فى

فوايده نسخه

ايا

على عشرة ابواب الباب الاول فى اثبات الصانع
وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به الباب الثانى
فى الطهارة والسواك واحكام المياه الباب الثالث
فى نواقض الوضوء والاستنجاء والاستجمار وتطهيرها الباب
الرابع فى الاغتسال وما يوجبه الباب الخامس
فى صفة الصلاة والمسايل المتعلقة بها والاذان والجماعة واوقاتها
الباب السادس فى القراءة وسجود التلاوة والسهو والوتر
وسنن الصلوات الباب السابع فى صلوة الجمعة والعيدين
والجنائز الباب الثامن فى احكام السفر والتيمم والمسح
والصوم الباب التاسع فى فوائد متفرقة شتى الباب
العاشر فى اداب السالكين من اهل الطريقه الباب الاول فى
اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم
وفقك الله تعالى وايانا ان اول ما اوجب على العبد المكلف او لا طلب علم معرفة
الله تعالى حتى يصير العبد به عالما علم التوحيد سالما عن الرزايا من الجهل
والتقليد ويسمى باسم المهتدى والسعيد ويعرف الله تعالى بالدليل
ق ف على اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى ان الايمان
المقلد وهو الذى لا دليل معه فى اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود
التصديق منه حقيقة وهو مومن مطيع لله تعالى باعتقاده وساير
طاعاته وان كان عاصيا لترك الاستدلال فى معرفة صانعه وهو
كفساق اهل الملة فى جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة
امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابى حنيفه والشافعى ومالك واحمد
ابن حنبل رحمهم الله تعالى وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه وتوحيده
بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مومنا وطريق معرفة

بحيث

على التحقيق ان يعلم ان العالم وهو ما سوى الله تعالى محدث والمحدث
ما كان جايز الوجود وما كان جايز الوجود كان جايز العدم وما جاز
عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه ان احدث نفسه
بعد ما صار موجودا وهو محال لانه ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل
وان احدث نفسه فى حالة العدم فكذلك لاستحالة وجود الفعل
من المعدوم فثبت ان اختصاصه بالوجود دون العدم لم يكن الا بتخصيص
مخصص وهذا لا يثبت بناء بدون البانى فلا بد من محدث احدثه
وخصصه بالوجود وهو الله الهادى فاذا ثبت وجوده وجب عليه
ان يوحد عن الشريك والنظير فاعلم ان الصانع للعالم واحد
لو كان صانعين لثبت بينهما تمانع والتمانع دليل حدوثهما او حدوث
احدهما فان احدهما لو اراد ان يخلق فى شخص واحد حياة والاخر موتا
فى تلك الحالة فاما ان حصل مرادهما وهو محال او تعطلت ارادتهما
وهو تعجيزهما او نفذت ارادة احدهما دون الاخر وفيه تعجيز من لم
تنفذ ارادته والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز عن امارات
الحدوث واذا لم يتصور اثبات صانعين كان واحدا ضرورة وهو قديم
اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا فالعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا
ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين السلب
والايجاب ولو كان حادثا لافتقر الى محدث وكذا الثانى والثالث
فيودى الى التسلسل وهو باطل فثبت ان الله تعالى موجود واحد قديم
وهو حى بحياة ازلية سرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم ازلى
قادر بقدرة ازلية مريد بارادة ازلية سميع بصير بغير الة جسمانية
متكلم بكلام واحد ازلى قايم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات
ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات النقص والحدوث

ولا يتصف بلون ولا طعم ولا رايحة ولا بالمتحيز والمساحي ولا
بمشابهة المحدثات ولا يتمكن في مكان ولا مستقر على العرش خالق
خلق الجن والانس ليعبدوه وكيفية العبادة وكيفيتها لا تدرك بالعقول
فارسل اليهم رسلا صادقين بما يجب عليهم وكيف يجب ومتى يجب مبشرين
لمن اطاع بالجنة ونعيمها منذرين لمن عصى بانواع العذاب واليمها
وان نبينا عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف رسول الله تعالى لقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة
والسلام قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك
السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي
الامي الذي يومن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون فبلغ الرسالة
وادى الامانة فكذبوه فاظهر الله تعالى لصدقه دعواه على يديه المعجزات
الباهرات كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الما
من بين اصابعه وحنين الجذع وشهادة الشاة المصلية المسمومة
واشباع الخلق الكثير بالزاد القليل والاخبار من المغيبات وغير ذلك
واظهرها القران الباقي على صفحات الدهر فهو من اعجب الايات وابين
الدلالات الذي عجز اهل الوبر والمدر بل جميع الجن والبشر عن الاتيان
بما يوازي اقصر سورة منه او يدانيها كما قال الله تعالى قل لين اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا واذا ثبت نبوة رسولنا عليه الصلاة والسلام ثبت نبوة سائر
الانبيا والمرسلين عليهم افضل الصلاة والسلام باخباره لانه صادق في كل
ما يقوله والرسل والانبيا عليهم الصلاة والسلام مع علو درجاتهم بعضهم
قد فضل على بعض قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض والرسول افضل من النبي اذ الرسول صاحب الشريعة والنبي

وعلى من يجب حبه الله

ابن قصي بن كلاب بن مرة بن
كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن
ابن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر
ابن نزار بن معد
ابن عدنان

الطاهرات

كالخليفة

كالخليفة والمجدد والمكرم له لنصرة شريعته وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا
مخبر عن الله تعالى من غير عكس ولا يجوز تفضيل بعض الانبيا على البعض
على التعيين ولكن يقال الرسل افضل من النبي واولوا العزم يعني
صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا محمد عليه الصلاة والسلام افضل من
الكل ولا يقال ان محمدا عليه الصلاة والسلام افضل من يونس عليه الصلاة
والسلام وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه وعدد جميع
الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام غير معلوم للبشر واولهم الانبيا ادم
عليه الصلاة والسلام واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم والايمان بمحمد صلى
الله عليه وسلم ايمان بجميع الانبيا والمرسلين وايمان بجميع الكتب السماوية
وايمان بيوم القيمة وما فيه والايمان هو الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان وقال الامام ابو منصور الماتريدي الايمان عبارة عن
مجرد التصديق والاقرار لاجرا الاحكام وقال الشافعي رحمه الله
الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان
لا يزيد ولا ينقص باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان
وانواره تزيد وتنقص وان الايمان مخلوق وقال الشافعي يزيد وينقص
ثم ان الايمان والاسلام شي واحد والايمان من قبيل الاسما المترادفة
وكل مومن مسلم وكل مسلم مومن ووجود احدهما بدون الاخر محال اذ هما
جميعا اسم لشي واحد كالقعود والجلوس وهو الصحيح خلافا لاصحاب
الظواهر ومن لوازم الايمان الخوف والرجا والامن واليأس من الله يستلزم
الكفر قال الله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال تعالى فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والايمان فرض
بالملايكة فانهم عباد الله المكرمون وخواص بني ادم وهم المرسلون افضل من
جملة الملايكة وعوام بني ادم من الاتقيا افضل من عوام الملئكة وخواص

الملايكة افضل من عوام بني ادم والايمان فرض بجميع الكتب السماوية
ونقول امنا بالله وبما انزل الينا وبما انزل الى جميع الانبيا ولا نفرق بين احد منهم
وما ينقله اهل الكتاب من التوراة والانجيل والزبور وغيرها من الصحف
ان وافق كتابنا او سنة نبينا عليه الصلاة والسلام نقبله ونصدقه والا
فنرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقران كلام الله غير مخلوق والحبر والكتابة
والكتابة من افعال العباد فلما كان الفاعل مخلوقا فكان فعله اولى ان
يكون مخلوقا وكلام الله تعالى ليس من جنس الحروف والاصوات قديم قايم
بذاته تعالى ومعناه مفهوم هذه الكلمات والايات وكرامات الاولياء حق
لتكون معجزة لنبيه حيث حصل هذا الشريف ببركة متابعته ويجوز ذهاب
السيات بالحسنات قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات ولا يجوز
ان تبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر ومرتكب الكبيرة عمدا غير مستحل
لها ولا مستخف بمن نهى عنها لا يخرج من الايمان لبقا التصديق ولا يخرج
احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه وافعال العباد مخلوقة لله
تعالى لا خالق لها سواه والخير والشر من الله تعالى والحرام رزق وانما يعذب
الكل لمخالفته نهي الله تعالى باختياره والمقتول ميت باجله والموت
يوجد في المقتول بتخليق الله تعالى وليس للقاتل فيه اختيار وانما يجب عليه
القصاص والدية وكذا ضمان المتلفات لمخالفته نهي الله تعالى اختيارا
بمباشرة السبب والله تعالى لا يبدل سنته الجارية قال الله تعالى ولن تجد
لسنة الله تبديلا وقد اجرى سنته بخلق الموت والتلف عند مباشرة
سببهما والعبد منهي عنهما فتوجه عليه الملامة والغرامة في الدنيا والعقوبة
في الاخرة لمباشرته النهي والمعاصي توجد بقضا الله وتكوينه وتقديره
ومشيته لا برضائه واذنه والخيرات توجد بقضائه وتكوينه وتقديره
ومشيته ورضايه واذنه والموت مكتوب على اهل الارض والسما قال

الله تعالى كل من عليها فان وقال الله تعالى كل نفس ذايقة الموت الا
سكان الجنان والنيران من الغلمان والحور والولدان والزبانية والحيات
والعقارب وغيرهما فانها خلقت للبقا واذا مات ادمي ودفن يعيد
الله الحياة فيه بحيث يعقل السوال ويقدر على الجواب واذا مات في البحر
او اكله السبع فهو مسؤل والاصح ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا
يسالون ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المومنين من شاء الله
تعذيبه ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويعيدها ويحييها يوم القيمة ثم يقرا
كتب اعمالهم وهي كتب كتبتها الملايكة الحفظ عليهم السلام ايام حياتهم
ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا
كان او شرا ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم اوق من
الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلايق ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة
بفضله ويكرمهم بان يريهم ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه
ويرون اهل الجنة ذاته تعالى بعيون روسهم لا في مكان ولا في جهة
ولا بثبوت مسافة بين الراي وبين الله تعالى ويدخل اهل النار النار بعد
ويجوز ان يعفو بكرمه او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او بشفاعة
اهل الاختيار عمن يستحق النار بالذنب لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا
يجوز والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فنا لاهلهما ابدا وبهذا القدر
اكتفينا من مسايل اصول الدين لضيق نطاق المختصر فاذا عرف المكلف
صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد نجا من مزلة التقليد ولحكم ايمانه
بالتحقيق وبعد ان يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه من الصلوات الخمس
وفي اسم الصلاة ما يدل على انها تاليه الايمان لان المصلي هو التالي السابق
ولا يتيسر اداوها للعاقل البالغ القادر الا بعد الطهارة فيجب له علم
احكام الطهارة لانها لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كونه فيثبت

نية لاحكام الطهارة وانواعها وفرايض الصلوة وواجباتها وسننها
وادابها ليكون عونا على طاعة خالقه وبرانقه وتقربا الى رضاه ورحمته
والتمس ممن يراى غير ما استخرجه خاطري السقيم فان في الكلام وجوها
وفوق كل ذي علم عليم ان يصلح الزلل ويسد الخلل الا شرعت مع قلة البضاعة
والعدة في هذا الامر الصعب المنيع الشدة مستعينا بالله المبين لكل عسير
وهو نعم المولى ونعم النصير واسال الله كما ان يجعل ما قصدته ونويته
خالصا لوجهه ومقربا من رحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي انه هو
الغفور الرحيم **الباب الثاني** في الطهارة والسواك واحكام
المياه **اعلم** ان سبب وجوب الوضوء الصلاة وهو الاصح بوجود
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل
الوجه واليدين والرجلين ان كانا حافيين مع المرفقين والكعبين
ومسح الراس كذا ذكر في القدوري والهداية وباقي كتب الفقه طرا **وسننها**
غسل اليدين الى الرسغ وذكر في نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة
ان المراد منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ منتهى
الكف عند المفصل **وتسمية** الله تعالى في ابتداء الوضوء وهذا مختار الطحاوي
والقدوري كذا ذكر في العناية شرح الهداية والاصح ان التسمية مستحبة
كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية ان
التسمية في ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها
سنة **قيل** يسمي قبل الاستنجاء وبعد هو الصحيح والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى
الثلاث **قف** اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف رحمه الله سنة كذا ذكر ايضا في النهاية وفتاوى الظهيرية

مطلب في الموالاة

وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة
من سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه
وعند مالك رحمه الله الموالاة فرض كذا ذكر في تحفة الفقهاء وفتاوى
الظهيرية الا ان في الظهيرية ذكر ان الموالاة عند الشافعي فرض **هذا**
ويستحب ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء بعد
بعا بدا الله تعالى بذكره وبالميامن كذا في القدوري **وتثليثه** في الوضوء سنة
عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكرخي اشار
في كتابه الى ان من ترك الغسلة في الوضوء قد اساء وخالف السنة وهكذا قال
المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين والاستيعاب في المسح سنة كذا
في الهداية والكنز وغيره **هذا** الترتيب المنصوص في الوضوء سنة عندنا
كذا ايضا في الكنز وعند الشافعي رحمه الله فرض كذا في الهداية والكافي
واذا اراد الوضوء بدا بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت ان
اتوضا للصلاة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى وهي مستحبة عندنا في
الوضوء والغسل وعند الشافعي رحمه الله فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية
الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم المعقول من السلف في التسمية
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام **فرع** لو قال في ابتداء الوضوء لا
اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صادقا يجزيه لسنة التسمية
كذا روي عن الامام صاحب المحيط ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا والاسلام نورا **فرع** لو كان في يده الموضئ نجاسة رطبة
ياخذ غرفة فيحققها كما اصاب الماء فاذا غسل يديه ثلاثا طهرت اليد والغرفة
فرع المسئلة بحالها اذا رفع يديه من الغرفة في كل مرة في غير موضع المرة
الاولى فالغرفة لا تطهر مع طهارة اليد **مهم** انبعج عن الوضوء لشقاق في
يديه يستعين بغيره ليوضيه وان يمم ولم يستعن جاز **مهم** ان وجد

مطلب في الترتيب

مطلب في ابتداء الوضوء والاذكار المأثورة في الوضوء

ولم يستعن جاز تيممه عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يجد من يوضيه
جاز بالاجماع ف ثم يلزم الوضوء لا قطع ثم يستاك وسنذكر كيفية استعمال
السواك مستوفا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض ثلاثا ويوصل
الماء الى جميع فمه ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وقيام طاعتك ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويمتخط بيده
اليسرى ويقول اللهم ارزقني رائحة الجنة وارزقني نعيمها ولا ترزقني
رائحة من النار المضمضة والاستنشاق بمياه عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يأخذ كفا من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ويفعل
ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صائما
كذا ذكر في تاج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذلك الشرح ان المبالغة في
المضمضة هي الغرغرة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء
حتى يملأ الفم فان لم يملأ لم يغتسل جنب كذا في فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق
جذب الماء بالنفس الى المنخر كذا ذكر ايضا في منية المصلي وذكر في بعض
الفتاوى يكره في الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه
ثلاثا ثم يقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك ثف حد الوجه من
قصاص الشعر الى منتهاه الى اسفل الذقن والى نحمة الاذن فان كان
على نبات الشعر يجب غسل جميعه فاذا نبت الشعر سقط ما تحته عند
عامة العلماء خ بعضهم يجب غسل ما تحت الشعر وايصال الماء اليه
وقال الشافعي رحمه الله ان كانت اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان
كانت كثيفة لا يجب وحد الخفيف ان ترى البشرة من تحته كذا ذكر في فتاوى
الظهيرية مص ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ثن ان
توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى ثف الشعر

المسترسل من الذقن لا يجب غسله هو ناخذا فالشافعي رحمه الله كذا في
الكافي وفتاوى الظهيرية وذكر في فتاوى النسفي والكرخي ان مسح ربع اللحية فرض
وقال في المنظومة هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه
الله روايتان الاولى انه يفترض مسح كل اللحية والثانية لا يجب مسح شيء منها
كذا ذكر في الكافي ثد ان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل
الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب وجز الشارب بعد الغسل
لا يلزمه الاعادة كا البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى
يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف كذا ذكر ايضا
في المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية ثن ان جمد وجه الموضئ
لشدة البرد ولحيته ولم يصب الماء شيئا منه لا يجزيه مص لا يغمض فاه ولا
عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال
خف يجب ايصال الماء الى الاماق خفا ما الشفة ما يظهر منها عند
الانضمام من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع للفم هو الصحيح
ثن ارسل الماء من وسط راسه او هامته على وجهه يسقط تعهد فرض
المسح وغسل الوجه ثن يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة
يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين
ثلاثا يبدا من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل
يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري كا
المرفقان لا يدخلان في الغسل عند زفر رحمه الله مص يحرك المتوضئ خاتمه
ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من
تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وفتاوى الكبرى خف رجل
باصبعه قرحة فادخل المرارة او المرهم فجاوز موضع القرحة تتوضى

او على جفنيه

او مسح عليه جاز له المسح وعليه الفتوى كذا ذكر في الفتاوى الكبرى
ومنية المفتي وان قلم اظفاره بعدما توضا لا يجب عليه امرار الماء على
انامله كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والينابيع في شرح القدوري
ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وحم
شعري وبشري على النار هد المفروض في مسح الراس عند الشافعي رحمه
الله ثلاث شعرات وعند مالك رحمه الله الاستيعاب وفي بعض الروايات
قدره اصحابنا بثلاث اصابع من اصابع اليد وهو رواية الكرخي والطحاوي
وذكر في فتاوى الظهيرية انه هذا التقدير صحيح وعن ابي حنيفه رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله في مقدار ربع الراس وهو اختيار القدوري وذكر في
تحفة الفقها لو مسح راسه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها
جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح
انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفه رحمه الله وذكر في خلاصة الفتاوى
الاصح انه لا يجوز خف ان وضع ثلاثة اصابع ولم يبلها لا يجوز بيده
مسح الراس وعند محمد رحمه الله انه يجوز خف ان مسح باصبع او اصبعين
قدر ربع الراس لا يجوز عندهما الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث
مرات يجوز خف لو مسح باطراف الاصابع يجوز سواء كان الماء متقاطرا
اولا وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة اذا كان
الماء سايلا من الكف الى رؤس الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح
راسه بما اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فيمسح به اجزاه
وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا في فتاوى الظهيرية
مم ان اصاب راسه مقدار ثلاثة اصابع من ماء المطر اجزاه سواء
مسحه بنيه او لم يمسحه وان حلق راسه او لحيته بعدما مسح لا يجب
عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكر في الفتاوى الكبرى والظهيرية والينابيع

والمسنون في مسح الراس ان يمسح من مقدم راسه الى مؤخره كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
وغيرها هد عند الشافعي رحمه الله السنة في مسح الراس التثليث بماء مختلف
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعندنا التثليث مكروه وكذا في تحفة الفقها وذكر في خلاصة الفتاوى
انه بدعة والمتوضي اذا شك في مسح الراس بعدما فرغ من الوضوء لا يعتبر
هذا الشك ذكر هذه المسئلة في خلاصة الفتاوى بين مسايل السهو في الصلاة
نه اذا اراد الرجل ان يرجل شعر راسه ولحيته فعليه ان يبدا بطرف اليمين
والرجل شانه كردن كذا ذكر في المبسوط لشيخ الاسلام ثم يمسح باذنيه ظاهرهما
وباطنهما بالماء الذي مسح به الراس ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه مع هذا اذا مسح راسه ولم يضع يده على العمامة
او القلنسوة والبرقع فاذا وضع يده فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء
جديدا وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا كذا في الكافي
وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين ثم على راسه جراحة
فيمسح على الاذنين لا يتوب عن مسح الراس ثم يمسح برقبته يبدا من قفاه الى الحلق
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار فضل من السلاسل والاغلال تف اختلف
المشايخ في مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش رحمه الله انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله انه ادب تف الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين لعذر من المعاذير
والادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه
وذلك نحو الدلك في غسل اعضا الوضوء والغسل وذكر في العناية ان السنة
ما يثاب على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على
تركه وذكر ايضا في العناية ان المواظبة مع الترك دليل السنية والمواظبة
بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر الفرق بينهما في الفرض والواجب في الباب

اليمنى
نسح

واحفظني

الفرق بين السنة
والادب

الخامس في فصول المسائل المشورة ان شاء الله كما يستحب الراس بالمسح
في الوضوء سنة عند الشافعي ايضا كذا ذكر في الخلاصة الغزالية صورة
الاستيعاب في مسح الراس ما احد المآبين ثم يضع ثلاثة اصابع من كل يد
على مقدم الراس من غير الابهامين والسبابتين ويجافي الكفين ثم يجرهما
على مفرق الى موخر الراس ثم يضع كفيهما بجانبي الراس من موخر قفاه الى
مقدم الراس ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا مستوعبا ببلل
لم يصر مستعملا هكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى كما الاستيعاب
ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على جانبيه ثم يمدهما الى قفاه
ثم ان داوم على ترك الاستيعاب من غير عذر يأثم مح المراة اذا مسحت
على خمارها ان نفذ البلل الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين يبدأ من قبل الاصابع الى
الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل سعي
مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبلا مبرورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور
كما الكعبان لا يدخلان في الغسل عندنا رحمه الله وذكر في حواشي الهداية
لجمال الدين الخجندي رحمه الله ان تخليل الاصابع انما يكون سنة بعد وصول
الماء الى باطنها كذا ذكر ايضا في القنية اما قبل وصول الماء اذا كانت الاصابع
منضمة غير مفتوحة يكون التخليل فرضا في الوضوء والاغتسال كذا ايضا
في منية المصلي والوعيد المذكور وهو قوله عليه الصلاة والسلام خللوا
اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم متعلق بترك ايصال الماء هكذا مذكور
في حواشي الهداية ق يتخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى مص اذا غسل رجليه ومشى على البدن

ولم يصب تلك البلة رجله جازت صلوته وكذا اذا مشى على ارض نجسة
فاسترسل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل
في رجله جازت الصلاة وان طينا وصار واصاب رجليه لا يجوز مص لو كان
احدى الرجلين مقطوعا من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع
فرض ولو قطعت من فوق الكعب سقط غسلها لزوال المحل ويجوز المسح على الجبائر
هكذا ذكر ايضا في شرح الزيادات لقاضي خان وقال شيخ الاسلام
ابو بكر محمد بن الفضل رايت في الجامع الصغير للامام الكرخي رحمه الله ان
مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية مح
لو كان في رجل المتوضي شقاق جعل الشحم او الدردي فيه يومر بامرار الماء لا
بايصال ق ان كان يضره ايصال الماء اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
ومجموع النوازل ومنية المفتي ومختار الفتاوى ومنية المصلي وذكر في
واقعات الحسامي ان اداهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه جاز الوضوء
وان لم يقبل مكان الدسومات الماء كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبرى
ومنية المصلي وسيل الامام الرستغفني هذه المسالة التي بجوارها
وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الماء على الاعضاء والمسح هو
ايصال الماء على الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ذكر في الهداية حتى لا
يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل على ظاهر الروايات الا رواية عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال لو مسح عضوا قبله بدون التسييل جاز خ
ذلك في الغسل سنة عندنا لو بقي من الاعضاء المفروضة غسلها مقدار
السمسمة لم يصلها الماء لم يجز صلاته حتى يصيبه الماء سواء بقي عامدا
او ناسيا كذا ذكر في عامة كتب الفقه مم لا يجوز صرف البلل من عضو الى
عضو ليسيل اللمعة في الوضوء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز

وان كانت الليلة متقاطرة فن الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة
سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن
الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض
كاقامة الركوع والسجود كذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده خف ان توضأ مرة مرة فعل لغرة الماء او لعذر البرد
او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذه عادة يكره خف
ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله لا يكون الا اذا لم السنة فيما ورد الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء
فاذا فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق خف في المبسوط من آداب
الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما
او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهرزاده يشرب قائما وما
زعزم ايضا يشرب قائما كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ثم يملأ اناءه
بعد الفراغ من الوضوء لصلوة اخرى وذكر في مقدمة الغنية انه يقول
عند شرب فضل وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك و
اعصمني من الامراض والاوجاع خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول
عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كذا ايضا ذكر في فتاوى الظهيرية خف من الآداب ان لا يتكلم بكلام الدنيا
في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله في كتاب المتوضئ يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعد
الفراغ من الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ انا انزلناه في ليلة
القدر على اثر الوضوء كتب الله له عبادة خمسين سنة قيام ليلها
وصيام نهارها خف من آداب الوضوء ان يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء
ن يجب على المولى ما وضوء عبده ولا يسرف المتوضئ في الماء وان كان على

شط نهر جار ع ان قدر الماء على السنة في الوضوء طاف بالعراقي وهذا
ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ باكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او توضأ
بدون ذلك واسبغ وضوءه يجزيه وانما الكراهة في الاسراف والتقتير
وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج اما اذا استنجى فالسنة فيه ثلاثة
ارطال رطل للاستنجاء ورطل للمقدمين ورطل لسائر الاعضاء كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى ق بكن ان يستخلص الانسان لنفسه انا يتوضأ به دون غيره
ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة
الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى كالاغتسال من
الجنابة وسنذكره في الباب الرابع واما الطهارة الحكمية فالتيمم وسنذكره
مع المسح على الخفين ان شاء الله تعالى في الباب الثامن ثم يقول الفقير
المحتاج الى رحمة الله تعالى ان احكام الشريعة تومي الى اسرار الطريقة فان
الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلاة ليفهم منه اولوية تطهير
الباطن للتقرب من الله تعالى فان في غسل الاعضاء الظاهرة اشارة الى سر في
الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك عن تلوث المعاصي و
تطهير قلبك عن تلطخ الحيوانية والسبعية والشيطانية وغسل
الوجه اشارة الى نظافة وجه همتك عن ظلمة انس حب الدنيا وهو
راس كل خطيئة وغسل الرجلين اشارة الى الاستقامة والانخلاع
عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن الا ايها المتطهرون
الغاسلون الاعضاء الظاهرة تعليكم بطهارة القلب ولا فان القلب ملك
مطاع ومتبوع والاعضاء كلها له تبع واذا صلح المتبوع صلح التابع بيبين
ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في جسد ابن
ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب صرف التطهير

والتصفية اولا الى القلب والباطن احق بالتطهير من الظاهر بل يحصل
للظاهر من انوار تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب
بنفي ماسوى الله تعالى ويشير الى ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس تنبيها
للعقول على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة
بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب والبدن وقلبه ملطخ بالنجاسة
الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبايا الباطن
اهم بالاجتناب لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم وانما
ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا موضع نظر رب العالمين فواعجبا من يهتم بغسل
وجهه الذي هو منظر الخلق فيغسله وينظفه من الاوساخ والادناس
ويزينه بما امكنه ليلا يطلع عليه مخلوق وفيه على عيب فكيف لا يهتم
بتنظيف قلبه الذي هو موضع نظر رب العالمين فيطهره ليلا يطلع
الرب جل ذكره على دنسه من محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسية
بل يهمله ويلطخه بقضايا اقدار القبايح لو اطلع الخلق على واحدة منها
الجروه وبتروا منه وطردوه فاذا ابتر المحتفظ المستيقظ احكام الشريعة
متصفا مستوثقا يجد نفسه ملاحظا ومرتبطا باسرار الطريقة فاقام
ولا يتيسر لك تعلم اثار الطريقة الا في مدرسة الخلق مع قطع العلائق
وتهذيب النفس والمراقبة والتوجه انا الليل واطراف النهار لا بالمباحثة
والتكرار **فصل في السواك** اي استعمال السواك على حذف
المضاف وهو سنة بجوز ان يستاك باي سواك كان في اي حال كان
طاهرا او محدثا صائما كان او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا
وذكر صاحب الغنية في كتابه زاد الائمة لا باس بان يستاك الصائم رطبا
او يابسا في اول النهار او في اخره وقال الشافعي رحمه الله يستحب
قبل الزوال ويكره في اخره وقال مالك رحمه الله ان كان رطبا يكره

في اوله واخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح ما روينا الحديث
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة بسواك
افضل من سبعين صلوة بغير سواك ولانه السنة ان يستاك حالة
كذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط ولا يستاك بسواك غيره الا اذا استاذنه
ان يستاك قبل الوضوء واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذ بيده اليمنى
ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر تيستاك عرضا لا طولا
ولا تقديريه ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلاث
مرات وان لم يكن السواك فيستاك باصابعه وباي اصبع استاك لا باس
والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو
عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضاي واحفظ لساني
وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين **كا** لا يقوم الاصبع مقام الخشبة
حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها **كا** السواك يكون من شجر مر
في ساعاظ الخنصر وطول الشبر **خف** لا باس بالسواك الرطب واليابس
في الغراء والعشي عندنا حالة الصوم وعند الشافعي رحمه الله يكره في العشي
كما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال
الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به واما الرطب الاخضر
فلا باس عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى **فصل في احكام المياه**
اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص عاما مطلق **تف** الماء المطلق ما يتبادر
افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كماء العيون والانهار والحياض والغدران
والابار والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور
يزيل النجاسة الحكمية وسنذكر الحقيقية والحكمية في الباب الثالث
انشاء الله تعالى **تف** اما الماء المقيد فهو الذي يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطاطيخ وما الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر

ثم بالسفلي من الجانب الايمن ثم الايسر صح

عن الثوب والبدن حقيقة كانت النجاسة صح

احكام المياه

غير طهور ولا يجوز الوضوء والاغتسال به كذا ذكر الكرخي والطحاوي
وكذا اورده الفقيه ابو الليث هد يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما اذا عصر العصر وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يجوز
وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف انه
فرق بينهما فعلم يجوز في البدن بغير الماء هد اما الماء الذي يقطر من الكرم
يجوز التوضي به لانه ما خرج من غير علاج والى هذا اشار رواية القدوري
الى جواز التوضي حيث شرط الاعتصار كذا ذكر في جوامع ابي يوسف رحمه الله
قال تاج الشريعة في شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلواني
انه لا يجوز واما الماء الجاري اذا وقعت نجاسة بجانبه جاز الوضوء منه
اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا في القدوري وغاية
هد الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتيته وقال في
العناية في تكرر الاستعمال انه اذا غسل يد وسال الماء منها الى النهر واذا
اخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الاول وقيل الاصح ما يعده الناس
جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في كتابه فتاوى الكبرى ان الماء
اذا كان يجري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضا به فان كان وجهه
الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يكثر بين
غرفتين ما يذهب الماء بغسالة كذا ايضا ذكر في فتاوى الظهيرية ولو ان
انسان في الماء الجاري فتوضا به انسان من اسفله جاز كذا في فتاوى
الظهيرية واما الماء المكروه فهو سور الهرة والدجاجة المخلاة كذا ذكره
في القدوري والهداية وعن ابي يوسف رحمه الله ان الدجاجة اذا كانت
محبوسة ويعلم صاحبها انها لا قدرت على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ

الذي هو الماء المطلق صح

مقدار كل

مطلقا في الماء الكثير

هذه الرواية هد كذا سور سباع الطيور مكروه لانها تاكل الميتات
فاشبه الحلالة وكذا سور سواكن البيوت مثل الحية والفارة فحكمه انه
طاهر طهور يجوز به الوضوء عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة
الحقيقية والمراد في هذه الآثار كراهة تنزيه كذا في خلاصة الفتاوى
والسور هو بقية الماء التي يشربها الشارب في الاناء جص وروى ابو
يوسف في كتابه الامالي لا يكره التوضي بسور الهرة خاصة كذا ايضا في الغاية
واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها يجس كذا في الهداية و
خلاصة الفتاوى والكافي كذا في سور الادمي حال شرب الخمر كذا ذكر في قاضيخان
الحلواني وتحفة الفقهاء هد سور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وكذا سور
الجنب والحايض والكافر والمنافق وذكر في بعض الفتاوى لو قدر على ماء
مطلق وماء مكروه وتوضا بالماء المكروه جاز هـ وبقي الماء في حكم النجاسة
على الخفة دفعا للحرج ثم سئل محمد بن سلمة رحمه الله عن الخفين يجب
اليك من ماء خرا ومن بتوضي العامة قال من بتوضي العامة ثم سور
الكلب والخنزير يجس كذا عند الشافعي رحمه الله وسور سباع الوحش كالاسد
والذيب والفهد والنمر وغيرها يجس عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كذا
ذكر في الهداية وتحفة الملوك ثف سور الفرس على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا ذكر في الهداية وعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان كما في طهارة لحمه واما الماء المستعمل فهو سور الحمار
والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء المطلق وبابهما
بما اجاز كذا في الهداية والافضل ان يتوضا اولا كذا في شرح الزيادات
لقاضيخان وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية مش الصحيح
ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار علامة العلماء كذا ذكر
ايضا في التقرير شرح البزدوي وتحفة الملوك وذكر ايضا في ذلك

فكر

قوله فيما لا يستعمل

قوله على قول محمد كما صححه في الظهيرية

والفتوى على قول الثاني في الآبار المستعمل

فلذا كان يكفي عند الشافعي

وكثير الماء عند الثاني

وعشرة اذرع عند الثاني

وانتشار الوضوء بقول الثاني

اقتداء بهم

كذا في هدية الصعلوك

قذرياً

التقرير نقلا عن المبسوط ان اصاب لعاب ما لا يؤكل لحمه او عرقه وصلى فيه اجزاه وذكره في ذلك التقرير ايضا ان بئر الاثان طاهر كسؤره وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية وفي ظاهر الرواية نجس كذا في المحيط واما الماء المستعمل فكما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة كذا في القدوري والهداية تف عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله يصير الماء مستعملا باحد الامرين بزوال الحدث او باقامة القربة وعند محمد رحمه الله يصير مستعملا باقامة القربة كذا ذكر في الجامع الصغير خف اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لوجود اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا لعدم نية القربة او الطاعة تف عند زفر والشافعي رحمهما الله يصير الماء مستعملا بانفصاله الحدث لا غير تف روى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفه ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رحمه الله كذا ذكر في الهداية والفتوى على هذه الرواية وهو احد قولي الشافعي رحمه الله روى ابو يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ زفر كذا في الجامع الصغير وروى ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة وبه اخذ زفر رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر ايضا في الهداية والكافي والخلاصة في شرح القدوري والاخر من قولي الشافعي كما قاله محمد الماء طاهر غير طهور كذا في النهاية وقال مالك انه طاهر وطهور بكل حال كذا ايضا في الخلاصة والكافي تف مشايخ بلخ حققوا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بالاتفاق بين اصحابنا والمختار المحقق من مشايخنا هذا فانه هو الاثر

ونقل ايضا عن شرح الارشاد ان من جملة المائعات النزلة الماء المستعمل وهو قول محمد وعليه الفتوى هدية الصعلوك

متى

مطلب متى يصير الماء مستعملا

عن ابي حنيفه رحمه الله وهو الاقيس فانه طاهر وذكر في الهداية ان الماء المستعمل لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس ورواية الهداية ايضا يشير اليه هذا كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا في كتاب الامام التمرتاشي وذكر في تحفة الحريص في شرح التلخيص والتلخيص مختصر الجامع الكبير ان المسألة الرابعة طاهر وطهور واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا في بعض الفتاوى ثم يصير الماء مستعملا ند بصير الماء مستعملا وقت زواله عن العضو من غير توقف الى وقت الاستقرار في موضع كما زعم بعضهم كذا ايضا في المحيط والهداية قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته في جعلها صلاة حقيقة جعله مستعملا ومن جعله تخلقا واعتيادا فلا يصير مستعملا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام او بعده مستعمل وذكر في تحفة الفقهاء ان تغير الماء في الحياض والغدران بمرور الزمان فحكمه حكم الماء المطلق كذا في البقالي اذا طبخ الماء حتى هد موت ما ليس لدم سائل في الماء لا يفسخه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوه كالجراد والبراغيث وقال الشافعي رحمه الله يفسد بخلاف دود الخل وسوس الثمار هد موت ما يعيش في الماء لا يفسد كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي رحمه الله يفسد الا السمك تن لا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي كذا في التهذيب هد كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته هد ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان نجسا او نجسا هد ما يطهر جلد بالدباغ يطهر بالذكوة وكذا لحمه هو الصحيح وهل لم يكن ما كولا هد شعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي

والثوب

شعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي رحمه نجس هد

رحمه الله نجس هد يجوز التطهير ان ذلك بما خالطه شئ طاهر غير احد اوصافه كماء المدادي السيل والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان كذا ايضا في القدوري نه اذا غير الاشيا والثلاثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان المغير شيا طاهرا لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض تتغير ما ذوقها من حيث اللون والطعم والرايحة انهم يتوضون منها من غير نكير نه سيل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشيا به لانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار مقيدا كما الباقلاء قن لو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب اي السواد قن لو مكث الماء في خابية حتى تغير او انتن بحيث يعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان كذا في مختار الفتاوى نه اذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض بان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان كان ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضي به وان صار ثخينا مثل كذا ذكر ايضا في قاضي خان نه لو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان غالبا رقيقا تراتا كان او لجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي به خف لو توضا بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكر في النوازل وان لم يتقاطر تيمم وذكر في واقعات الحسامي انما الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات في الطين واختلطت به حتى لا يرى لونها ولا اثرها يجوز ان يتوضا منه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى وذكر صاحب الغنية في كتابه بغية الفتاوى انا للامام

... اما جواز شربه وغسل الاشيا به فلانه هي

ايضا هم

ابا نصر سئل عن هذه المسئلة انتهى بجواز التوضي منه فن انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التثقيب يجب عليه التثقيب والتوضي منه وفي بعض الفتاوى يتيمم كما سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كان لا سمع المطر في حال ما اصاب ذلك الماء يتنجس الثوب وان كان لا سمع المطر يتنجس حص بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت في بئر لا يتنجسه على الاستحسان والقياس ان ينجسه كذا في الهداية هد وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها روس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس لوقوع النجاسة في الماء القليل والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على المروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى راي المبتلى وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناس حص ان الثلاث كثير تف عن محمد رحمه الله انه اعتبر الربع بان يأخذ ربع وجه الماء وقيل ان كان لا يخلو لو من بعرة او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال ابو الليث الخذ اكثر وجه الماء فهو كثير هد لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر هد ان وقع في البئر خرء الحمام او العصفور لا يفسد خلافا للشافعي رحمه الله ق تقاطر البول في البئر مثل رؤس الابر لا يتنجس مص الحوض اذا انهدم اوانه فثقب في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضا به انسان فاتى الامام نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس كذا ايضا ذكر في الفتاوى الكبرى وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر واذا كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف واذا كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف خف يتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه بخسا فتوضا

عفوا

لا يتنجس ٩ ٨

ثم ظهر انه طاهر يجوز خف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في
المجتبى عن ابي حنيفه رحمه الله انها لا تستقر وهو كالماء الجاري خف
لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج من جانب آخر
جاز قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات
وقال ابو حفص الهندواني يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات وبه اخذ
الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وعليه رواية الفتاوى الكبرى والفتاوى
الظهيرية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا
مقدار ما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية خف حوض الحمام اذا اغترف رجل
منه وبين نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبة في الحوض والناس يغترفون
غرفا مستمرا كلما يتجس الحوض كذا في الفتاوى الكبرى وفي بعض الشروح ان سليمان
روى عن ابي يوسف رحمه الله ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة من الحوض
المذكور حكم بالطهارة لانه حكمه حكم الماء الجاري ق عن ابي يوسف رحمه الله
انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في خابية الحمام فارة ميتة
فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم
نفسي لا غيري ق الموزاي اذا زال الوحل عن الماء القليل لا يتوضأ به ق
راى رجلا يتوضأ بماء حوض بخس يجب عليه ان يخبره وفي فتاوى ابي حامد لا يجب
وذكر في فتاوى القرماشي نقلا من الاجناس لا باس بان يسقي الماء النجس للبقر
والغنم والابل خف اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع
قبل تحريك الماء كذا ذكر ايضا في القنية خف هل يشترط تحريك الماء
غسل وجهه في حوض وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة
الحلواني في نسخته عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه
مال الفقيه ابو جعفر كذا في النهاية وغيرها والمشايخ جوزوا ذلك وان لم
يحرك الماء كذا في المحيط والنهاية ق ان ابا يوسف رحمه الله صلى بالناس الجمعة

طهر

وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ
بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا خف
اما الماء الراكد الدائم قال عامة العلماء ان كان الماء قليلا ام يتنجس بوقوع
النجاسة وان كان كثيرا لا يتنجس والحد الفاصل بينهما يختلف فيه فقال
مالك رحمه الله ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل وان كان لا
يتغير فهو كثير كذا ذكر في الهداية وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ الماء
قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان ستمائة رطل عراقي وخمسون منا كذا
ايضا في الهداية والنهاية واما الحد الفاصل بيننا القليل والكثير عندنا
باعتبار الحوض الكبير والصغير والمتوسط خف اذا كان الماء الدائم لطول
وعمق وليس له عرض كما ذكرنا يعتبر ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز
التوضي به كذا في الفتاوى الكبرى وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وذكر في فتاوى الظهيرية
هو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام الزندويستي وقال
الامام ابو بكر المطرخاني رحمه الله لا يجوز وان كان طوله من يمين الى يسار قدر
وكذا عند محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية انه قيل لابي بكر الطرخاني
كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر منها الى الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة
ثم يتوضأ من ناحية ذلك خف الحوض الكبير الذي يجوز التوضي فيه مقدر
بعشر اذرع في عشر اذرع وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض
عشر اذرع وحول الماء اربعون ذراعا هذا مقدار الطول والعرض واما مقدار
العمق ان كان بحيث لا ينكشف الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى
هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا
كذا في الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية ان الغالط
الكبير قد اختلفت في تعيين المقدار فجعل الصحيح في فتاوى قاضيخان ذراع

يحمل

في بيان القلتين

اختلاف ع

المساحة وهي سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة وصاحب الهداية
اختار للفتوى ذراع الكرباس وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع
قائمة توسعة للامر على الناس هذا الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحرك الطرف الاخر الغدير الذي هو بركة ماء السيل اذا وقعت
فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر خف اذا كانت
النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة والى هذا يشير رواية
الهداية خف يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وهو خمس في خمس
وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع في اربع ثم سوضا فيما دون الحوض
الصغير كذا في النهاية وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع خف في بعض النسخ ان كان من الموضع
الذي يتوضا الى النجاسة عشر اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا وهذا هو
غير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي
من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهر زاده كذا ذكره في
شرح تاج الشريعة وذكر في شرح الهداية المراد بالتحريك هو التحرك بالارتفاع
والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد الملاقاة ثم اختلفا لعلما في سبب التحريك
وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال
الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله
وروى ايضا ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله يعتبر التحريك باليد لا غير
يعني يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف وكان الاحتياط في توسعة
على الناس كذا في النهاية وروى عن محمد رحمه الله انه يعتبر التحريك بالتوضي
وهو التحريك الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وذهب المتاخرون
الى انه يصرف الى اخر غير التحريك فمنهم من اعتبروا بالكدرة وقالوا اذا لم يتكدر
الجانب الاخر بتكدر احد جانبيه فهو الحد الغدير العظيم وروى ابو حفص الكبير

المنفي ٥ صح

صاحب محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقى زعفران في جانب منها
اذا لم يتصل الى الجانب الاخر كذا في النهاية وروى عن ابي سليمان الجوزجاني انه
اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا في الهداية وتحفة
الفقهاء وخاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي
سليمان الجوزجاني وعن محمد رحمه الله في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فقال
ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم فلما قام مسجد نكان ثمانيا في
ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية كذا ايضا في النهاية وهذا الاعتبار
يحتاج الى مقدار الذراع وقد ذكرناه انفا في تقدير الحوض الكبير تف عن ابي
سليمان الجوزجاني انا اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار
شبر وقيل مقدار ذراع وعن ابي جعفر الهندواني ان كان بحال لو رفع الانسان
الماء بكفيه لا يظهر اسفله فهو عميق وان ظهر ليس بعميق كما مر في الحوض الكبير
هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والهداية وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى
نسال الله تعالى ان يطهر غدران قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياض
فؤادنا عن ورود الارادات الشهوانية النفسانية ويصفي بواطننا عن
كدورات ما سواه وهو على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

الباب الثالث في نواقض الوضوء والطهارة والاستنجاء والانجاس وتطهيرها

اعلم ان نواقض الطهارة على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي كالبول
والغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم والاغماء والجنون
والسكر والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في عامة كتب
الفروع مح الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر
لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق والمرق والمخاط واللبن واما النجس فهو
النواقض الحقيقي الذي ذكرنا انفا وهو لا يخلو اما ان يخرج من السبيلين
او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا

مطل في نواقض الطهارة

كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز الى موضع اخر وان
خرج من غير السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم
التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء ونسخ الفروع
طرا ناطق بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري ان العين اذا دميت وامتلأت
دما لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج من الحماق ولو لم يسل الى الظاهر جفنها
كذا ايضا في النهاية وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين (وهو باطن العين)
ينقض الوضوء كذا في الهداية وقال زفر رحمه الله ينتقض في الوجهين يعني
سال ولم يسل ذ لو ظهر الدم على راس الجرح فمسحه بخرقة لا ينقض
الوضوء كذا ايضا في الهداية مخ لو خرج الدم من راس الجرح فمسحه بخرقة
ثم خرج فمسحه بخرقة هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء
وان تركه لم يسل لم ينتقض جص نفطة قشرت فسال منها ما آ وغيره
عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض وقال الشافعي رحمه
الله لا ينقض في الوجهين كما مر آنفا قن لو عصر القرحة فسال الدم او
القيح بعصر لا ينتقض وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في الفتاوى
الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصر لا يخرج شيء لا ينتقض الوضوء وقال
صاحب المحيط في الامام البديع الا شبه بالصواب والصحيح من الرواية
ما ذكر في النوازل وغيره انه ينتقض وقال صاحب التتمة وهو الاصح
كذا في الامام شيخ الاسلام السرخسي بالاتفاق على انه حدث عمد
كالفصد والحجامة قن اذا خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض
والا فينقض كذا ايضا في المحيط قن خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف
ما كان الا القيح والصديد مخ لو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض
الوضوء والا ان كان الدم غالبا او كانا سواء ينتقض كذا ايضا في منية المصلي
وغيره مص المتوضئ لو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا ينتقض وضوءه كذا

مطلب

٥ وقال زفر ينقض في الوجهين صح

في الفتاوى الظهيرية ما لم يعرف السيلان وقد عرف بعض المشايخ ينبغي
ان يضع كفه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا لا قن
امتخط وفيه حمرة يعتبر كما في البزازية مص وجل عطس فسقطت من انفه
نقطة دم لم ينتقض وضوءه مخ لو سال الدم من الرأس الى قصبة الانف
انتقض الوضوء خلافا لابي يوسف اذا زال الى قصبة الذكر ولم يظهر من اجليله
مخ لو دميت قصبته فقد انظهر على رأس مخرجه نقض والا لا ومن به
سلس البول او الرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقى اي لا يمكن ان يتوضؤن
لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرايض والنوافل كذا
في القدوري والهداية وكذا المحتاضة عند الشافعي يتوضؤن
لكل فرض وقال مالك لكل نفل ايضا وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي
يوسف رحمه الله ان طهارة المعذور ينتقض عند خروج الوقت ودخول
جميعا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ينتقض عند الخروج دون
الدخول وقال زفر رحمه الله بدخول الوقت كذا في الهداية خف لو توضأ
المعذور في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض الطهارة عند الثلاثة ولو
توضأ بعد طلوع الشمس ثم زال لم تنتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف
رحمه الله ينتقض خف تغير صاحب الجرح السايل ان لا يمضي وقت
الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في مختار الفتاوى
وكذلك سلس البول والرعاف الدايم قال ابو القاسم الصفار صاحب
الجرح السايل يسيل الدم وقت الصلاة مرتين او مرارا فان كان اقل من
ذلك لا يكون صاحب الجرح السايل ولو مضى الجرح من السيلان خرج
من ان يكون صاحب الجرح السايل خف ان اصاب ثوبه دم الجرح السايل
او قيحه اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلاة جاز له ان لا يغسله ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر ايضا

الشمس ٥

من ٥

في الفتاوى الكبرى ومنية المصلي خف من به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يتمسك ولا يمضي عليه وقت صلاة كاملة الا ان يوجد الحدث ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح السايل ق من به سلس البول لا ينقض طهارته بالودي في الوقت وفي بعض الفتاوى ينتقض ق الودي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله خف من اجنبيه ومد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلاة كذا ذكر في شرح الزاهدي للقدوري وهذه مسئلة يجب رعايتها والناس عنها غافلون فما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر روى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح ق عن محمد رحمه الله انه نجس والذي ذكره في الهداية قول ابي يوسف رحمه الله خاصة حتى اذا انعقد الدم على رأس الجرح بعد ما سال فالقي فانما لا يتنجس الا عند ابي يوسف رحمه الله ويتنجس عند محمد رحمه الله ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وهو اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب القروح ق دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس لانا اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة ق من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكون حدثا ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط في النوادر وعن محمد رحمه الله ليس بحدث وفي الصحيح قولهما كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية على هذا الاختلاف وذكر في الغنية كذلك المباشرة بين المرأتين وبين الرجل والغلام لا مرد سواء من قبل المقبل او من قبل الدبر ق اذا مس المرأة بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء خلافا لمالك رحمه الله والشافعي رحمه الله كذا ايضا في خلاصة الفتاوى

وهو

سه بعد البول والمذي هو الماء الابيض الذي يخرج ح

وذكر في التقريب شرح البزدوي انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن كفه بلا حايل ينقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله خف لا يجب الوضوء بالقبلة بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض القيء اذا كان ملأ الفم وان كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري والهداية خف حد ملأ الفم ان يمنعه من الكلام والمختار انه لا يمكنه الامساك لا بكلفة ومشقة وفي رواية الجامع الصغير على هذا المختار وكذا في رواية الهداية خص وعند الشافعي رحمه الله لا ينقض في الوجهين ما لم يملأ الفم وما دونه وعند زفر رحمه الله ينقض في الوجهين كذا ذكر في الهداية خص هذا كله اذا قاء من اوطعاما او ماء اما اذا قاء بلغما ان كان من الرأس لا ينقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان ملأ الفم ينقض كذا ايضا في الهداية هد لو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا او متكيا على احد وركيه او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذا المجنون والاغماء في كل صلاة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري والهداية خف ان نام قاعدا او مستويا او واضعا اليتيه على الارض مستوثقا مسكنة على الارض ولم يسند ظهره الى شيء لا ينقض وضوءه كذا ايضا في تحفة الفقهاء خف ان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه لا ينتقض وضوءه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله خف ان نام ووضع راسه على ركبتيه وفي بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض كذا في مقدمة الغزنوي خف ان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض خف وان نام جالسا وهو يتمايل فربما يزول متعده من الارض وربما لا يزول فالي

المجلس وعند محمد بعتبر اتحاد السبب ح

شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا حف ان نام قاعدا
فسقط على الارض عن ابى حنيفة رحمه الله ان انتبه قبل ان يصيب جنبه
الارض لم ينتقض وضوءه كذا ذكر ايضا فى الفتاوى الظهيرية والنهاية
فى حق الصورة او عند اصابة الارض بالافضل لم ينتقض وضوءه وعن
ابى يوسف رحمه الله انه ينتقض وعن محمد رحمه الله ان انتبه قبل ان يزول
مقعده عن الارض لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض قبل ان
انتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابى حنيفة رحمه الله وفى
شمس الائمة الحلوانى ان ظاهر المذهب عن ابى حنيفة رحمه الله كما روى عن
محمد رحمه الله قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط وذكر فى الفتاوى
الظهيرية لو وضع يده على الارض فى حق الصورة لا ينتقض ويستوى
فى الوضع الكف وظهر الكف مح انا ستيقظ قبل السقوط لا ينتقض
الوضوء وان استيقظ بعد السقوط ينتقض كذا فى الفتاوى الظهيرية ك
لو نام على ان يتوضأ وهو جالس فقام على رجليه كان حدثا كذا ايضا
فى خلاصة الفتاوى وفتاوى العتابى مح مريض صلى مضطجعا فنام
فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القيام والقعود والاصح انه ينتقض
كذا ذكر فى عمدة المفتى ولو نام فى الصلاة فى حالة القيام والقعود
والركوع والسجود لا ينتقض الوضوء كذا فى الهداية وذكر شيخ الاسلام فى
شرح المبسوط اختلاف المشايخ فيما اذا نام ساجدا ينبغى ان لا ينتقض
وضوءه اذا نام على هيئة الساجد فى الصلاة على وجه السنة من تجافى
البطن عن الفخذين وعدم الافتراش للذراعين اما اذا كان بخلافه ينتقض
كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة ك قال الشافعى رحمه الله النوم
ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض وقال مالك رحمه
الله ان طال النوم قاعدا ينقض اذا نام فى صلاته ثم ضحك قهقهة فسدت

صلاته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكر فى المبسوط وخلاصة الفتاوى ومنية
المفتى وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة من المتا
خرين ثم نام فى سجدة تلاوة فسد وضوءه وفى سجود صلوة لا تفسد كما لو
انقاء القهقهة من الصبى فى حالة الصلاة لا ينقض الوضوء وحد
القهقهة ان يكون مسموعا له وجيرانه ويمنعه عن القراءة وهى تفسد الصلاة
لا الوضوء كذا فى الهداية والتبسم ان لا يسمع نفسه ولا جيرانه وهو لا
يفسد الصلاة ولا الوضوء كذا ذكر فى فتاوى الحاقانيه ومن النواقض
الحكمى للوضوء السكر والحد الصحيح فى ذلك انه اذا خلل فى بعض مشيته تحرك
كذا ذكر فى الكنز وشرح تاج الشريعة نف لاخلاف ان النجاسة الحكمية
وهو الحدث الاكبر والاصغر يزول بالغسل مرة ولا يشترط فيه العدد واما
النجاسة الحقيقية سنبين شرط زوالها فى فصل تطهير النجاسة ان شاء
الله تعالى مح من ايقن بالطهارة وشك فى الحدث فهو على الطهارة ومن
ايقن بالحدث وشك فى الطهارة فهو على الحدث م لو صلى بغير وضوء
يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا وقال الامام ابو على السغدى
لا يكفر كذا ذكر فى خلاصة الفتاوى فصل فى الاستنجاء
الاستنجاء مسح موضع الخبث وهو ما خرج من البطن وغسله وجاز ان
يكون السين للطلب كاستخرج اى طلب الخبث ليزيله كذا فى النهاية نه
قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء
فالاستنجاء بالاحجار وما يقوم مقامها سنة واتباع الماء ادب
قال مشايخنا وانما كان كذلك ادبا فى الزمن الاول واما فى زماننا فسنة
نه الاستنجاء بالاحجار سنة موكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء
اجزأته صلاته وقال الشافعى رحمه الله بانها فريضة لو تركها بالاحجار
او بما يقوم مقامه لم تجز صلاته وهاهنا مسئلة اخرى وهى ان النجاسة

منه

اذا كانت قدر الدرهم او اقل حتى يفترض ازالتها لجواز الصلاة اولا فنقول
لا تفترض ازالتها لجواز الصلاة وعند الشافعي رحمه الله يفترض كما لو كانت
هذه النجاسة على موضع لخف الحاف في هذا الموضع يطهر بالجر والمدر
وفي سائر المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا انفصلت
النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب
ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من
قدر الدرهم لا يضم عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وذكر في عامة نسخ الفقه
انه اذا كان في الصحراء وبين الجمار فعليه ان يقعد في موضع مستور بعيد
عن ابصار الناس وينبغي ان يكون الارض رخوة ويقعد في ارض عالية
ويبول الى اسفل الارض رخوة ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من
نطرات البول وينبغي ان يستتر بما يطيق ويضع احجار الاستنجاء على يمينه
ثم يضع بعد الاستنجاء على يساره والعود ليس بشرط عندنا وانما المقصود
الانقاء وعند الشافعي رحمه الله ثلاثة احجار كذا في عامة كتب المذهب ولا
يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا بيمينه
كذا في القدوري والهداية فان ارتكب النهي واستنجى بهم اجزاه كذا ذكر في
شرح ابي نصر الاقطع رحمه الله ويكره ان يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها
وفي الاستدبار روايتان كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي رحمه الله يجوز
في البنيان استقبال القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة
ولا في نقب فارة او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر
الناس ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى كذا ذكر في عامة كتب الفقه واما
اذا كان في بلدة واراد الدخول في بيت الخلاء ينبغي ان يقدم يساره
اولا ثم يمناه ثم يدخل الابريق بين اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم النجس كذا ذكر في القنية وذكر في بعض

الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم ثم يبتدي في الدخول برجله اليسرى وفي المقعود لحاجة قد علم ايانه
لانه اقضى للحاجة كذا ذكر في القنية ولا تطيل الجلوس فانه يورث
الباسور كذا ذكر في شرعة الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي
بيده اليسرى وفي الخروج يبتدي برجله اليمنى ويخرج الابريق بيده
اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
واسكن علي ما ينفعني ف لا يستنجي باصبعه اليسرى خاتم فيه اسم
الله تعالى حتى ينزعه وذكر في فتاوى شرف الائمة المكي استنجى بالماء وبيده
خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يحرك اليد بالخيط امرارا بليغا
كذا ذكر في القنية ف الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كل جامع
القرآن واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر يرجو ان لا يأثم وذكر في
فتاوى الظهيرية ان الاستبراء واجب حتى يستوجب قلبه على انقطاع العود
وذلك بالمشي والتنحنح او النوم على شقه الايسر م الاستنجاء
بالاحجار والماء لمسح النجاسة وغسلها والاستبراء قبل الاقدام والوكف
والتنحنح وعصر الذكر والاستنطاف حتى تذهب الرائحة
المكروهة وذكر في الفتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر
الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسل بحرنه وهو المختار ولا يستنجي
بالماء افضل لكن يستنجي بعدما يحطي خطوات وتنحنح ه لو جاوزت
النجاسة مخرجها لم يجز كذا ذكر في التقريب شرح البزدوي وغسل
المخرج بالماء بعد استعمال الاحجار امارة من علة الباسور كذا ذكر في
شرعة الاسلام ه يستعمل الماء في الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه
انه قد طهر كذا في خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرات الا اذا كان
موسوسا بكسر الواو والثانية يقدر بالثلاث في حقه ويتمثل بالسبع

ه النجس ص

ه فيه الجرص ٧١ بالماء

ه في خطى خطوات ينبغي

ه في بيان الاستنقاء والاستبراء والاستنجاء

كذا في خلاصة الفتاوى **خف** منهم من شرط صبات الماء في الاستنجاء ثلث مرات ومنهم من قال في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى راي المستنجي كذا في التتارخانية **خف** لو اصاب الماء من الاستنجاء بكمه وذيله او اصاب الماء الاول او الثالث او الخامس نجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع او ما بعده نجاسة الماء المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء كذلك يطهر اليد كذا في الفتاوى الظهيرية **ثم** توضأ واستنجى ولم يفسد وضوءه **ثم** مسح يده على الجدار بعد الاستنجاء الاول فله ان يمسحها على جدار مسجد او مستاجر **ثم** من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا عن الناس يتركه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي **خف** اذا كان على شط نهر ليس هناك ستر لو استنجا بالماء قالوا يصير فاسقا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية **خف** في فوائد الامام ابي جعفر الكبير لو شلت يد اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها الا ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه **خف** لو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة **خف** الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يعني اقل من ثلاثة اصابع يفرض غسله **خف** ان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلاة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء كذا في المحيط **فصل في بيان الاستنجاء وتطهير ما** اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة ان اصاب من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زاد لم يجز وذكر في مختار الفتاوى ان بول الصغير كذلك اكل او لم يأكل وقال زفر

مطلب في جواز الاستنجاء بعد الوضوء

مطلب في النجاسة وتطهيرها

والشافعي رحمه الله قليل النجاسة وكثيرها سواء **خف** قدر الدرهم لا يمنع الصلاة ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا **هد** روى اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة المغلظة وهو قدر وجه الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف **هد** هذا ان اصابت من المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس الائمة السرخسي ويروى ذلك عن ابي حنيفة والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر يعني شبر طولا وشبر عرضا كذا في الهداية والنهاية **جص** ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى الكبرى في بول ما يؤكل لحمه على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما انه نجس نجاسة خفيفة وذكر في شرح تاج الشريعة ان النجاسة المغلظة اذا ازيلت ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب ان اصاب من الروث او لحثا البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش عند محمد رحمه الله الربع وعند ابي يوسف شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في العناية ان البعر والروث وحثى البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع **جص** ثوب اصابه من بول الفرس لم تفسد الصلاة حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تفسد وان فحش كذا في الهداية **تف** روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكرهت ان يحد فيه حدا

مطلب في بيان جواز

القميص وتحوه

وهو حسن في الكثير الفاحش مما يستوحشه الناس ويستكثرونه ق قيل بول الفرس نجاسة غليظة وذكر في قنية الفتاوى ان توكيا امسك فرسه فبال فرسه في السوق فنفر الناس عنه فضحك وقال تنفرون من بول مختلف في نجاسته ولا تنفرون من تجارة متفق على حرمتها مص مرارة كل حيوان كبوله كذا في الفتاوى الكبرى والظهيرية مص جرة البعير كرشه كذا في الفتاوى والجرة ما يصعد من جوفه الى فيه جص ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم يجزه لانه ذلك ليس بدم كذا ذكر الواحدي في شرحه للقدوري حد ان اصابه حزما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأته الصلاة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز خ زرق الاوز والبط كخرء الدجاج كذا في خلاصة الفتوى مص البيضة اذا تنجست من الدجاجة في الماء او المرق لا يفسد م رأى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى اصاب لا يعيد شيأ كذا في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها وقيل يعتبر الظن م اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل لا يتحرى خف اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلاة وان كانت تحت قدم ولحق نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخر طاهر لاختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلاة وان كانت في موضع ركبتيه او يديه لا يمنع جواز الصلاة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان واذا اعاد تلك السجدة في الصلاة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وفي شرح القدوري قال الجاز ولم يذكر قول ابي يوسف خف لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز الصلاة كما مر آنفا كذا ذكر في منية المصلي والى هذا يشير رواية الفتاوى الظهيرية خف سواء كان البساط كبيرا او

بول ٥ او ٥ سنورا

ل ٥ وان كانت في موضع سجوده عند ابي يوسف يمنع جواز الصلاة

صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر وهو المختار وتفصيل الكبير والصغير سواء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية خف حكم البوري والحصير ايضا كذلك وذكر في التقريب شرح المبسوط ان الصلاة بقرب النجاسة يكره ولا يفسد لان تطهير المكان لا يفوت به ولكن يرتب الى الفوات وذكر في الظهيرية ان اللوح اذا تحرك احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال لو كان قطعه نصفين طهر لا يجوز والا فلا وذكر في المبسوط انه اذا كان الثوب كله مملوءا دما وكان الطاهر دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه يركع ويسجد وهو الافضل وعند محمد رحمه الله لا يجوز الصلاة الا فيه هكذا ذكر الامام قاضيخان في شرحه للزيادات خف خف اصابه بول او روث سنور يعني اذا كان لها لحم او مشى فيبس كله فحكه لجزء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى كذا في المحيط وذكر في الغاية لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل الا ثر في المحل الرطب لا يجزيه الا بالغسل بالاجماع واذا اصاب الخف بول ما يؤكل لحمه جرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الحاوي ك عن محمد رحمه الله رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف اذا اصابته نجاسة غليظة كالعذرة والروث والبول من كثرة الروث في طرقهم خف النجاسة اذا كانت على خفيه وعلى الثوب كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة ق في الخف والكعب والمحمل ونحو ذلك اذا مر الملطخ عليه ثلاثا طهرت من غير تخفيف ق ابوال البواعيث لا يمنع جواز الصلاة وذكر في بعض الفتاوى والشروح الدم المسفوح والبواعيث ليست بنجسة عندنا وعند الشافعي

الفتاوا ٨

منه خ ٥

رحمه الله نجس الا اذا اذا اصاب الثوب بجعل عفوا لاجل الضرورة كذا ذكره
في محيط الفقيه، خف بول الهرة اذا اصاب الثوب ينجس اذا زاد على
قدر الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا بول الفارة وفي بعضهم
لا ينجس واذا اصاب الانا ينجس بالاتفاق خف بول الخفاش وخرئه
لا ينجس وفي المجتبى ليس بشئ قن الدم الباقي في عروق المذكى وكبده بعد
الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية وفي خلاصة الفتاوى
لا يفسد الثوب قن عن ابي يوسف رحمه الله يعفى في الاكل دون الثياب
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في المرقة من اللحم لا بأس بها
وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شقا وخرج منهما دم وليس بسائل
فليس بشئ كذا ذكره في منية المصلي قن ان الجلام اذا سح موضع الحجامة
بمرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى اذا زال الدم بالمرة
الواحدة م كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة الذبح يجنسه وحالة العقب
لا ينجسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى قن لو عضه الكلب ولا يرى
بللا لا بأس به م كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيأ يجنسه ولو
نفض من المطر لا ينجسه اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى
جلده ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى خف رجل
به عذرة في نهر فنضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس
الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء فاخذ
من ذلك الماء ثوب رجل لم ير فيه خف بول ما يؤكل لحمه على الثوب اي قدر
مثل رؤس الابر فليس بشئ كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف لو مر
الذبح على نجاسة ثم ثوب مبلول ملاق فيصيبه ذلك الذبح قال
شمس الائمة الحلواني ينجس وكذا اذا ابتل الحس لي بالعرق او بالماء فيسا
فيه انه ينجس عند شمس الائمة الحلواني قد ذكر الامام المتوتاشي انه

قن صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز صه

بالت
٨ نخ

لك
٨

ذكر يكن واختلفا انه الذبح عينها نجس بسبب مروره على النجاسة
ام لا وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الذبح وعليه سراويل هل ينجس من قال انه عينها نجس يقول ينجس السراويل ومن قال انه
عينها طاهر الا انه تنجست بمجاورة النجاسة اياها يقول لا ينجس
السراويل كما لو مرت الذبح بنجاسة ثم مرت تلك الذبح على ثوب مبتل
فانها لا تنجسه هذا اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلاة على مكانها وفي ذر والشافعي رحمهما الله لا
يجوز والتيمم به لا يجوز بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس بشرط في ظاهر
وذكر في فتاوى الكبرى اذا اصاب ذلك الارض ما عادت نجسة في رواية
هذا عن محمد رحمه الله انتهى دخل الذرى وراى البلوى بطين محله افتى
بانه الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة ع قال مشايخنا على قياس هذه
الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان
الذر ينجس بالعذرات دفعا للبلوى وعند ابي حنيفة رحمه الله نجس
يعني اذا كان كثيرا فاحشا كما ذكر في الجامع الصغير وذكر فخر الدين قاضي
خان في فتاواه ان ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا جوارب ولا
مكعب ولا لوث ويطؤن العذرات والسرقين وردغة السكك والاسواق
ثم يطأون بساط المسجد ويلطخونها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي
عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في
كتابه القنية هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا
ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقى عليها شيأ طاهرا يحتاط في امر الصلاة
التي هي وجه دينه وعماده خف اذا اراد ان يصلي على القبا يجعل
الكمين تحت رجليه ويجعل على الذيل ويصلي على الظهارة ويجعل
البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني كما ما في النايم الذي

يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعند ابي يوسف رحمه الله نجس والتقدير
بنيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط انه جف على الثوب وبقي له اثر او
لون فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف
وذكر في واقعات الحناطي انه طاهر سواء نزل من الرأس او انبعث من الجوف
وعليه الفتوى وذكر في فتاوى الكبرى وهذا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما
الله ص فرش نعليه في مكان نجس وقام عليها جازت صلوته ولو لم يفرشهما
لا يجوز ق على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى ابهامه مثلها لا يجوز وذكر
في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة تجمع نحو ما اذا كانت
على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة اذا اجتمعت
زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة وذكر في خزانة المفتين رجل
معه ثلاثة اثواب اصابها نجس غير معين فحضرت الصلاة تحرى وصلى
الظهر في احدها فلما حضرت صلاة العصر تحرى وصلى في الثاني ثم
حضرت صلاة المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب
الذي صلى فيه الظهر فان صلاة الظهر والعصر جائزتان لانه صلى هاتين
الصلاتين فيهما فقد وقع التيقن ان النجس هو الثالث والاولان طاهران
وصلوة المغرب والعشا فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث
فقد صلاها في ثوب وقع التيقن بنجاسته فلم يجز وحين صلى العشا
في الثوب الطاهر فلم يجز لان المغرب غير جائز وذكر في رواية اخرى
ان العشا جائزة هذا النجاسة اذا اصابت المرأة او السيف اكتفى
بمسحهما ق كذلك الظفر والزجاج اذا ذهب عينها وريحها هذا اذا كان
من النجاسة مرئيا فطهارتها زوال عينها الا اذا بقي من اثرها ما
يشق ازالتها وما ليس بمرئي فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن
الغاسل انه قد طهر ق اما غسل النجاسة التي كانت غير مرئية

مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلاثا وقال الشافعي رحمه
الله يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا اذا كان الموضع الذي اصابه نجس
يتشرب شيئا قليلا مثل البدن والخف لا يحتاج الى العصر وان كان شيئا
يتشرب فيه شيئا كثيرا ينظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان
طهارته بالغسل ثلاثا والعصر في كل مرة كذا ذكر في الهداية ق لو نجس
القطن وبض الغسل فحمه مبلولة ثلاث مرات طهر ق غسل
الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلاثا في كل مرة بعد عصر
الثوب وذكر في بعض الفتاوى يغسل الطست في الاولى ثلاثا وفي الثانية
مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية وذكر في جمع النوازل عن عبد
الرحيم الخفي ظاهر ما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطست فانه
يطهر بطهارة الثوب كالرشا والدلو في نزح البئر ص روى عن ابي
يوسف رحمه الله في الدهن النجس اذا صب في اناء فصب عليه الماء غلا الدهن
فرفع اثره هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن والله تعالى اعلم
بالصواب **الباب الرابع في الاغتسال وما**
يوجبه اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة
ومستحب اما الفريضة فهي الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزلا او لم ينزل كذا ذكر في شرح الوقاية
طر وذكر في شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى
والتقاؤهما كناية عن الايلاج بينه بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن
ان المراد من الالتقاء القرب والوصول ند ان نفس ملاقاة الفرج الفرج
من غير توارى الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي
حنيفه رحمه الله وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله الحشفة ما فوق
الختان من الذكر ثم الغسل من انزالها المنى على وجه الدفق والشهوة من

فيه ٨

يختيان دوشك ٨

في الاغتسال ٨

الرجل والمراة سواء كان باحتلام او بالنظر او بالمس كذا في الهداية وغيره
والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه اما الواجب
فيه غسل الموتى وغسل الرجل الذي اذا كانت على بدنه اكثر من قدر الدرهم
وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا
يدري من ايهما كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع هد واما السنة
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام
وقد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك رحمه الله غسل الجمعة واجب تف
غسل يوم الجمعة لاجل صلاة الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في
الهداية وقال هو الصحيح وعند الحسن بن زياد رحمه الله لاجل اليوم كذا
مذكور في النهاية على هذا الاختلاف وذكر بين ابي يوسف ومحمد هد
العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال واما المستحب فهو غسل الكافر
اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة الفتاوى والنهاية وان
كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال
والاصح انه يلزمه كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط والمعاني
الموجبة للغسل انزال المني على الوجه الذي ذكرنا انفا في اول هذا الباب
هذا عند علمائنا هد عند الشافعي رحمه الله خروج المني كيفما كان
يوجب الغسل كا الشهوة ليست بشرط عند الشافعي حتى لو حمل شيئا
فسبقه مني يجب الغسل عند الشافعي رحمه الله هد ثم المعتبر عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند
ابي يوسف رحمه الله خروج المني بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها
ايضا بالشهوة والغسل يتعلق بهما فلو سال المني لعلة اخرى لا يجب
الغسل بحيث ان يضرب على ظهر او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا
فسال المني خف انما يظهر الاختلاف في ثلاث مواضع احدها اذا احتلم

بجب

فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عند ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب والثاني ان نظر
الى امراة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت
شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن شهوة فهل يلزمه الغسل هذا على الخلاف
الذي ذكرنا الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني
هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى
بهذا الغسل يعيد تلك الصلاة واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم
خرج المني لا يجب الغسل كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية
تن احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني
لا تعيد الغسل مص ان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك
المراة كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره الا ان المراة اذا احتلمت
ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا
مص وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض
المشايخ جص ان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى
الظهيرية وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان
مدورا فعلى المراة كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى
مع تبيين آخر وهو ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وذكر
في الايضاح اذا استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه مذيا ولم
يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه الاغتسال ما لم يتيقن انه منى
مص ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل

نجاسة ٨

في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف في

على وجه ٨

المحيط و

في النوم ٨

هذا اذا نام قاعدا او قاعدا فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه منى
فعليه الغسل هذا مذكور فى المحيط والذخيرة وهل المسيلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون هد المنى نجس يجب غسله رطبا وان
جف على الثوب باجزائه الفرك كذا ايضا فى القدورى وقال الشافعى
رحمه الله المنى طاهر هد ليس فى المذى والودى غسل وفيهما الوضوء
كذا فى القدورى وغيره ف المنى هو الماء الابيض الغليظ الذى يخرج
به الذكر وتتقطع به الشهوة واما الودى والمذى فقد ذكرنا فى الباب
الثالث هد لو اصاب المنى البدن كالساعد يخنا يطهر بالفرك وعند ابى
حنيفة رحمه الله لا يطهر الا بالغسل خف الايلاج فى البهائم لا يوجب الغسل
بدون الانزال كذا ايضا فى الهداية م للحائض والجنب زيارة قبر ودخول
مصلى وقراءة دعاء القنوت وجواب الاذان وذكر فى مختار الفتاوى لا
يدخل الجنب المسجد الا بضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء م جنب
قرأ الفاتحة واراد بها الاعلام لا القراءة لا بأس وذكر فى الكفاية شرح الهداية
عن ابى حنيفة رحمه الله لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس
ان يقرأ القرآن او يمسه وقد صاحب القنية رأيت جواب استاذى نجم
الائمة البخارى فى القنوت انه لا بأس به ف يباح للجنب قراءة القرآن
عندما قال رحمه الله هل ليس على المرأة ان تنقض ظفائرها فى الغسل اذا
بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا فى القدورى والكنز وغيرهما الظفائر
الذوائب من الظفر وهو فتل الشعر واذا خال بعضه فى بعض معترضا
وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح ذكر ايضا فى المبسوط بخلاف
الملحمة كذا ذكر فى الجامع الصغير والكافى وخلاصة الفتاوى كذا
عن ابى حنيفة رحمه الله انها بل ذوائبها لانها مع كل بلة عصت كذا فى
شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول المخرج فى النقض والظفر ثانيا

بخلاف الملحمة فيجب ايصال الماء الى اثنائها كما تلونا كذا فى الغيبة حتى ان
المرأة ان لم تخرج فى ايصال الماء الى اثناء الشعر بان كانت منقوضة الشعر
يفترض عليها ايصال الماء فى اثناء الشعر كذا ذكر فى تاج الشريعة فى شرحه
خف فى شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المستحصل كذا فى الجامع الصغير
وغنية الفقها وبه افتى الصدر الشهيد وذكر فى الكافى وان نظر الرجل
شعره كالعلوى والتلكى يجب ايصال الماء احتياطا وفى المحيط وتاج الشريعة
روايتان وهذا كله بعد ايصال الماء الى منابت الشعر م العجين بين الظفائر
يمنع غسله كذا ذكر فى واقعات الحسامى والفتاوى الكبرى ص لو بقى
بين الدرن والطين فى الاظفار جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى
كذا ذكر فى الذخيرة والفتاوى الكبرى ويستوى فيه القروى والمدنى
وقال بعضهم يجوز للقروى ولا يجوز للمدنى كذا ذكر الزاهدى فى
شرحه للقدورى ولو بقى بين اسنان المغتسل طعام جاز غسله كذا فى
الفتاوى الكبرى وذكر فى مينة المصلى ان بعضا قال اذا زاد على قدر
الحمصة لا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا ممضوغا متماكدا قليلا كان
او كثيرا لا يجوز كذا فى الذخيرة ق من افترض عليه الاستنشاق يجب
عليه ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل الماء بشرة انفه ان كان يابسا
وفى الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام يبقى فى جوف السن فى الغسل
ص امرأة اغتسلت يجب عليها ايصال الماء الى ثقب القرط كما فى تحريك
الخاتم ص الا قلعت اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الحلق قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال الماء الى داخل السرة
والاذن فرض كذا فى النهاية خف لو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم
يخرج من الجنابة وان قل م ثم الماء الذى تغتسل به المرأة وتتوضأ
يجب على الزوج كذا ذكر فى واقعات الحسامى ومقدمة المزنوى

كذا ٨

فى ايصال الماء عند الغسل الى داخل السرة والاذن

ح اذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال ولها ان تمنعها
عن الخروج الى الكنايس واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبدأ بالنية وينوى
بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمى
ثم يغسل يديه ثلاثا وهو سنة كذا في خلاصة الفتاوى ثم ياخذ الاناء
بيمينه ويصب الماء على شماله حتى يغسل فرجه وما اصابه من بدنه من
النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ويبالغ في المضمضة
والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه هد فرض الغسل المضمضة و
الاستنشاق وغسل باقي البدن وعند الشافعي رحمه الله ثلاث في الغسل
والوضوء وعند مالك رحمه الله فرضان فيهما وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا بلغ الماء الفم كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وواجبات
الحلواني حف لو اخر الماء عنه ونوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا يجزيه
وذكر في العتبية نقلا عن صلاة المنتقى المبالغة في المضمضة والاستنشاق
واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثلاثا يبدأ بمنكبه الايمن فيفيض عليه الماء ثلاثا ثم بمنكبه
الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
ثلاثا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم يمر الماء جميع اعضائه والدلك
واجب عند مالك رحمه الله وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
رجليه اذا لم يكن على لوح او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة
كذا في خلاصة الفتاوى خف لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا
مم صرف البلل من عضو الى عضو جاز في الغسل خف ادنى ما يكفي
في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ثمانية ارطال بالعراقي وهو هـ ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه

مطلب في فرض الغسل

كله

او في ما يكفي من الماء في الغسل من الجنابة

بعدان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة ويترك الباقي
اذا كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما مر في الوضوء روى عن ابي يوسف
رحمه الله ان الجنب اذا ارتمس في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر
والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يجزيه بطهارة الازار
واذا لم يعصره كذا في مبنية المصلي ق اذا اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام
وليس له ازار غير لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفيه كذا في المحيط
والحمام الصغير القرناشي ق لو تجرد في بيت الحمام الصغير عن ازاره لحائض
العانة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في المدة اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني
وابو حامد في فتواهما انه لا بأس به وذكر في فتاوى ابو بري جنب وضع
احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى تأمل المسألة بخلاف
الوضوء كذا ذكر في المحيط وعند ابي مر لا يجزيه وذكر في شرعة الاسلام
ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام اما من الصداع
والله اعلم بالصواب كما تصفية الباطن عن ادناس البشرية النفسانية
والاضافة بما التوبة والانابة الى الحضرة الاحدية انه هو الوهاب
الكريم والتواب الرؤف الرحيم وبحاجاتهم عليم حكيم

الباب الخامس في الصلوة وما يتعلق بالمشروع فيها والاوقات المكروهة والاذان والجماعة

اعلم بان الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها
ولا يكفر جاحدها ولا تسقط الا بثلاثة عشر وضاسنة قبلها في شرائطها
وستة فيها في اركانها اما الستة التي قبلها في الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية واما الستة التي فيها في التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح
والقيام مع القراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فصار

لامام

مهمه

كذا ذكر في شرح تاج الشريعة هذا من كان خائفا يصلي الى اى جهة قدر لتحقق العذر فاشبه الاشتباه خف رجل صلى الى غير القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله فهو كما قال ابو الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح ثن اختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها فاصلى على ست المحاريب القديمة كذا في النهاية وكذا ايضا ذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس وذكر في المنتقى انه اذا كان يصلي في الصحراء يشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في الفتاوى الظهيرية قالوا يستحب ان ينوي استقبال القبلة وهو المختار هذا اذا اشتبهت على المصلي القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه لخطأ بعد ما صلى لا يعيد هكذا في مختار الفتاوى وعين وقال الشافعي رحمه الله يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار الفتاوى اذا صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا لا

هذا من نام نوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متعمدا عليه لتركه فرض القيام

ومن شرائط الصلاة النية كما ذكرنا هذا ينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ثم ان نوى قبل الشروع كما روي عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا

كان

و

عند ثلاثة عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وعين ومن ترك شرطا من شروط الصلاة التي ذكرناها لا يصح شروعه في الصلاة وان ترك فرضا في الصلاة ان يمكن قضاؤه فيها قضاه وان لم يمكن قضاؤه فيما فسدت صلاته وعلى هذا روايات كتب الفروع طوى وسنبين صورتها في الباب السادس في فصل سجود السهو فيطلب هناك وما سوى هذه الفرائض والواجبات وسنن وآداب وسنذكرها عقيب صفة الصلاة من هذا الباب ان شاء الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها مع النية فرض لا دخول في الصلاة الا بها خف تكبيرة الافتتاح هو شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية ثف قال الشافعي رحمه الله تكبيرة الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم الفرض واتمه ثم شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا عندنا في التطوع وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز كذا ذكر في الهداية والنهاية ومن شرائط الصلاة استقبال القبلة هذا من كان بمكة فرضه اصابة عين الكعبة في الصلاة ومن كان غائبا عن الكعبة فرضه اصابة جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكافي وعين وذكر تاج الشريعة في شرحه نهاية الكفاية ان الصحابة فحوا الكوفة وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع القابين عن يمينك والمقل عن يسارك فيكون مستقبل الكعبة وكان الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله هذا في بيانا وعند انقطاع هذه فرض المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة عن يقع في قلب المتحري ان الامر هكذا والاصل في هذا الباب الرأي عند الوقوف على حقيقته

تعزير

انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضر النية جازت صلاته بتلك النية
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية خف فمن لم
يذكر النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن محمد بن سلمة رحمه الله انه ان كان عند
الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير
تفكر فنيته تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز هكذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية والغنية والكنز واجمع اصحابنا رضي الله عنهم ان الافضل ان
يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويداه بالرفع كذا ذكر في النهاية
ثم النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة كذا ذكر شيخ الاسلام مض
ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند الشافعي
رحمه الله لابد من الذكر باللسان مخ لو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه
لم تجز صلوته ق من لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية
يكفيه التكلم بلسانه خف لا يكون شارعا بنية متاخرة عن التكبير كذا
ايضا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وعن الكرخي رحمه الله انه يجوز
اختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل
الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكر في النهاية والفتاوى
الظهيرية وذكر في العناية ان النية هو ان يحرم بتخصيص الصلاة التي يدخل
فيها يعني لابد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا
ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف
الفروض فلابد من التعيين ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر او العصر
الى اليوم او الوقت كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية نه اذا لم ينو اعداد
الركعات يجوز نه الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا
او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد ان يصلي صلاة
الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلاة الفجر لله تعالى اي

فرض هذا الوقت مستقبل القبلة تيسر له ونقبله مني وكذا في سائر
الصلوات والمقتدي بنوي صلاة الامام على الوجه المذكور فيما تبعه
بقوله مأموما او مقتديا او متابعا لهذا الامام كذا في القدوري و
الهداية نه في فتاوى قاضي خان نوى ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو ترك نية لا تنوب لا يجوز والا ماته
ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي امام والمنسا التي خلفه فانه لا يصح اما ماته
ان الا بالنية وقال زفر رحمه الله يصح كذا في شروح الهداية ق يريد
ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه
او عصر يومه كذا في المحيط والنهاية ق ينوي صلاة الوتر يعني لا
يقيد بالفرضية والوجوب والسنية نه ان المتنفل يجوز صلاته بنية
الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن كذا ايضا في الهداية والتبيين والكنز
وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا يؤدى بمطلق النية كذا
في الفتاوى الظهيرية ق عزم على صلاة الظهر وجرى على لسانه
نوى صلاة العصر يجزيه واذا اراد الشروع في الصلاة استقبل القبلة
على الطهارة وينبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه من
الحسد والبغض والمكر والحيلة ويحضر قلبه ويدفع شواغل ضميره
المانعة من التوجه ما امكن ثم يأتي الصلاة مع التعظيم والهيبة ويقوم
كما يقوم بين يدي الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ ومرقوب ممن لا يخفى عليه
السرائر ويعظم منة الله تعالى في تاهيله لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة
عصيانه ويرى انها اخر صلوة يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول ب
ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقول
اني وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين

ان اطلق

ويقول

قل ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لاشریک
له وبذلک امرت وانا من المسلمین ولا یقول وانا اول المسلمین ثم ینوی
الصلاة ولا یتکلم فی القیام علی حائط او غیر ولا یقدم احد رجلیه
علی الاخری ولا یلصق ولکن یفرج بینهما لاکل التفریج ولکن ینبغی ان
یکون بین قدمیه اربع اصابع فی قیامه کذا ذکر فی خلاصة الفتاوی
والفتاوی الکبری وروی عن ابی حنیفه رحمه الله انه قال التراوح فی الصلاة
احب الی من ان ینصب قدمیه نصبا التراوح ان یقوم علی احد رجلیه
مرة وعلی الاخری مرة کذا ذکر فی الفتاوی الظهیریة ثم یکبر تکبیرة الافتتاح
هذا یرفع یدیه مع التکبیر وهو سنة وهذا اللفظ یشیر الی اشتراط
المقارنة وهو مروی عن ابی یوسف رحمه الله وحکی عن الطحاوی وهو
المروی فی المقول وحکی فی الفعل وذکر فی مجمع البحرین قول ابی یوسف
رحمه الله بالمقارنة واختلف المتاخرون فی افضلیة وقت الرفع فاختار
شیخ الاسلام وقاضی خان وصاحب تحفة الفقها المقارنة کذا ذکر فی
النهایة ثم حکی ان رجلا سال ابا یوسف القاضی فقال بای شیء تفتتح
الصلاة بالفرض ام بالسنة تذهب قبلک الی تکبیرة الافتتاح فقال
بالفرض فقال الرجل لحظات فقال بالسنة وذهب قبلک الی رفع الیدین
فقال الرجل لحظات انما تفتتح الصلاة بهما جمیعا فهما اجمعا ان رفع
الیدین مقرون بالتکبیرة لایتقدم احدهما صاحبه عتی الاخر ثم قال
شمس الائمة السرخسی رحمه الله الذی علیه اکثر مشایخنا انه یرفع یدیه اولا
فاذا استقر فی موضع المحاذات کبر وجعله صاحب الهدایة اصح وذکر فی مجمع
البحرین ان تکبیرة الافتتاح بعد رفع الیدین قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما
الله خف رفع الیدین عند تکبیرة الافتتاح سنة لو ترکه قال بعضهم

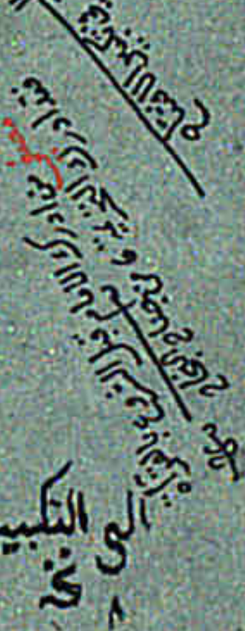

ان ترک ذالک

یاثم وقال بعضهم لایاثم والمختار انه ان ترکه احیانا لایاثم وان اعتاد
ذلک یاثم خف لاتجب بسجود السهو بترک رفع الیدین ساهیا فی تکبیرة
الافتتاح کا لو کبر بالفارسیة یجوز عند ابی حنیفه رحمه الله یحسن
العربیة او لا لو قال خدای بزرگست ولا یجوز عند ابی یوسف ومحمد رحمهما
الله اذا کان یحسن العربیة کذا ایضا فی الهدایة کا یحترز عن المد الفاحش
فی اول التکبیر بان قال الله اکبر یفسد وذکر فی تاج الشریعة ینبغی ان
لایولی همزة الله همزة ثم یقلب احدهما مدة ویقول الله لانه یوهم استفهاما
قبیحا فن لو قال الله اکبار بزیادة الالف بین الباء والراء لایفسد کا
یفسد وکذا فی خلاصة الفتاوی وفی شرح تاج الشریعة یفسد الصلاة
عند البعض ویجزم الرای من التکبیر وان کان من حقه الرفع کذا فی
شرح تاج الشریعة وعن محمد بن مقاتل من لایمیز بین اللفظین یصیر
شارعا للضرورة کذا فی خلاصة الفتاوی فن رفع الیدین التکبیر
خارج الکین وفیها سوا فی الفضل لکن خارج الکین اولی وذکر فی
بعض الکتب ینبغی ان ینشر اصابعه یعنی عن طیها ولا یتکلف التفریق
بین الاصابع عند رفع الیدین بل یترکها علی ما هی علیه بین الضم والتفریق
کذا فی العنایة هذا یرفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه شحمة اذنیه
وعند الشافعی رحمه الله یرفع الی منکبیه وعلی تکبیر القنوت
والاعیاد والجنازة هذا المراة ترفع حذا منکبیها هو الصحیح هذا
ان قال بدلا عن التکبیر الله اجل او اعظم او الرحمن اکبر او لا اله الا
الله او غیره من اسمآء الله تعالی اجزاه عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو یوسف رحمه الله ان کان یحسن التکبیر لم یجز الا الله
اکبر او الله الاکبر او الله الکبیر وقال الشافعی لایجوز الا بالاول
وقال مالک رحمه الله لایجوز الا بالاول ثم لو افتتح الصلاة بلا

هذا

لا اله الا الله او بالحمد لله او بسبحان الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله
يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله ويستوي بان كان يحسن التكبير اولا
لكن يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ بالله او اعوذ بالله
اذا افتتح الصلوة بالتسبيح وعين صلى يكره ذلك عندهما وفي بعضهم لا
يكره وقال بعضهم يكره وهو الاصح كذا في المحيط وذكر في شرح تاج الشريعة
ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم افعالا تحل خارج الصلوة و
التحريم جعل الشئ محرما والحاها لتحقيق المسمية كما ذكر في العناية ثم ذكر في
الفتاوى الظهيرية ان بناء الفرض على تكبيرة الفرض قبل لا يجوز وفي
الامام القاضي صدر الاسلام يجوز قال صدر الاسلام ابا اليسر قال في
مبسوطه لو شرع في الظهر وانتهاها ولم يسلم وبنا عليه عصر افات عنه
لجزاه عندنا ولكن ذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في الاسرار جواز بناء
النفل على النفل وعدم جواز بناء الفرض على فرض اخر ثم يكره النفل على
نحو يمة الفرض لترك التحليل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره
لمن ذلك اذا تكلم ولم يسلم خف لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا ثم نقله عن التجنيس ان
المصلي اذا احترم للصلوة ورفع يديه لارسلهما بل يضع من غير ارسال هد
يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة وعند مالك يرسلهما
وعند الشافعي يضعهما على الصدر الارسال عند مالك رحمه الله عزيمة
والاعتماد رخصة هد ووضع اليمين على الشمال سنة القيام عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل عندهما ثم قال بعد ذلك
اخره كذا في الكافي وخلاصة الفتاوى خف عند محمد رحمه الله الوضع
سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل يديه فاذا شرع في
القراءة يضع اليمين على الشمال خف الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير

ومحمد

من مشايخنا الجمع بينهما الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع كذا
في الكافي والنهاية هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمين
على الشمال فيه وما لا فلا وهو الصحيح ويضع في حالة الثناء والمقنوت
وصلاة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات الاعياد وهو
يوافق ثمن الائمة السرخسي رحمه الله وبرهان الائمة الصدر الشهيد كما في الكافي
في المحيط وفتاوى قاضيخان هد ثم يقول سبحانك اللهم وتعالى جدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك هد قبله وجل ثناؤك وذكر
في المشاهير ولا يأتي بهذا الحرف وذكر في العناية ان يثني بسبحانك اللهم
وبحمدك وبالله بجميع الآيات وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين
وتعالى عظمتك وذكر في العناية انه لا يزيد على ذلك المشايخ الخمسة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا وعليه
والشافعي انه يضم اليه قبله تعالى وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا ذكر في الكافي
قاضيخان شيخ الاسلام وقال واما اول المسلمين اختلف المشايخ في صحة
هذه الصلوة ان شاء قدم الفاء وان شاء اخر وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله وعنه ان البداءة بالتسبيح اولى قال ابو الليث رحمه الله يقرأ وجهت
وجهي قبل التكبير كذا ايضا في الكافي ح اما الفرائض فلا يزيد على ما
اشتهر فيه الاثر خف من اداب الصلوة اذا شرع في الصلوة يقول
سبحانك اللهم الى اخره ق لو قال وتعالى جدك بغير با لا تفسد كذا
اجاب صاحب الكشاف مر اقتدى بامامه سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ
امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته كذا ذكره في

كان في بعض النسخ

سنة المصلي كا ثم يتعوذ ان السلف اجمعوا على سنية التعوذ كذا
ايضا في خلاصة الفتاوى كا التعوذ تبع للقرآن دون الثناء عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويجهر
عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية وعن ابي يوسف رحمه الله التعوذ
تبع للثناء فلا يأتي به المسبوق خف المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف
وعندهما لا خف التعوذ في الصلاة واجب عند عطاء رحمه الله في جميع
الصلوات امام كان او منفردا ق عن قاضي خان كبر فتعوذ ونسي الثناء لا
يعيد لفوات المحل وكذا الذي كبر بنية القراءة لا يعيد الثناء والتعوذ
والتسمية ولا سهو عليه خف كذلك لا يجب السهو بترك الخامس
ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بتكبيرات الركوع ثم
يأتي بالتسمية كذا التسمية ليست بآية من اول الفاتحة ولا آية
من اول كل سورة عندنا وانما هي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
وهذا كتبت بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط وغيره وعند
الشافعي رحمه الله التسمية آية من الفاتحة تولا واحدا وله في اوائل السور
قولان وهذا يجهر بها هد عندنا ابي حنيفة رحمه الله لا يأتي بالتسمية
في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في كل ركعة احتياطا وهو
قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رحمه الله فانه يأتي
بها في صلاة الخافتة ثم يقرأ التسمية قبل فاتحة الكتاب في كل
ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة
ابعد عن الاختلاف كذا في المحيط كا عند مالك رحمه الله يبدأ الامام
بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية كا ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها
اماما كان او منفردا ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان

والتسبيح

فيخفيها ن

وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر والافضل هو الجهر
كذا ذكر في عامة كتب الفقه كا قراءة الفاتحة ليست بمعينة ركنا عندنا
وكذا ضم السورة اليها كذا في الهداية واما الركن قراءة القرآن مطلقا و
الشافعي رحمه الله خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلاة عنده
حتى لو ترك حرفا من الفاتحة لا يجوز صلاته كذا في النهاية وخالفنا مالك
رحمه الله في الفاتحة وسورة يعني قراءتهما ركن الصلاة كذا في الهداية نه
الركن من القراءة عندنا هو المؤدى مما يطلق عليه اسم القرآن حقيقة وحكما وذلك
آية واحدة واما ما دونه وان كان قرآنا حقيقة فليس بقرآن من حيث الحكم
حتى حل قراءته للجنب والحائض والنفاس من مسائل القراءة سيأتي في الباب
الثامن فليطلب هناك ان شاء الله كما ف القراءة فرض في الركعتين
الاوليين عينا عندنا حتى لو تركها في الاوليين وقرأها في الاخريين لم يكن
قاضيا عن الاوليين هو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله ف اذا
فرغ من الفاتحة فان يقول امين اماما كان او منفردا او مقتديا كذا في
الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي وواجب بعضهم لا يأتي
بالتأمين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن على رواية
الحسن عن ابي حنيفة ف وجب مالك رحمه الله يأتي به المقتدي
دون الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتي به على وجه الخافتة فهو السنة
وعند الشافعي رحمه الله يجهر به في صلاة يجهر فيها القراءة هد المد
والقصر في التأمين وجهران والمشدد بوجه ما خمس ف امين بالمد
دون التشديد واختيار الفقيها ابي الليث رحمه الله وهو اسم فعل سمي به الفعل
ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط كذا ذكر في الهداية وخلاصة
الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند تكبيرة الركوع عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله هد يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج

قيل طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقيل طول القيام افضل في الليل وكثرة الركوع والسجود افضل في النهار ه كذا في المستقى منه من كتاب الترشرح المقدسي

من الركوع والسجود

بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون اما كن من
الاخذ ولا ان الضم الا في حالة السجود وفيما ورا ذلك يترك على العادة
اى فيما ورا الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك
على العادة اى لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف فان كان
في يد المصلي متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه اى في
السجود يكفي وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع وهو نائم لا يجوز
اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا خف سنن الركوع هو ان
يبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويضع يديه على ركبتيه على
سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون
ظهره في الركوع مستويا من الجانبين كذا في المبسوط خف لو وضع على
ظهره قدح من ماء لا ستقر كما في الكافي ف قدر المفروض في الركوع هو
اصل الانحناء وكذا في السجود هو اصلي الوضع اما الطمانينة والقرار في
الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعي انا الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة
واحدة لو تركها لا يجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف والشافعي لا يجوز والصحيح قولا ابي حنيفة ومحمد هكذا ذكر في
الهداية والكافي على هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه والمراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز فيجوز الركوع
والسجود بدون هذا الذكر لاطلاق قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
ان تسبيح الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من ثلاث لم
تجز صلاته عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب الروضة ان الرجل
اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم
يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثنا وهو سبحانك اللهم بل

في الركوع

مكاتب
طمانينة

يشتغل بتسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثنا فاته الركوع كذا في
خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع انا ابا يوسف
رحمه الله كان راكبا على بغلة في سوق الرى حين كان حضر جامع
هارون الرشيد في حرب حرزية السمرقندي فقال لابي يوسف رحمه
الله صبي ابن الله القاضي ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين
او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف رحمه الله يكبر تكبيرة واحدة فقال
الصبي اخطات بل يكبر تكبيرتين احداهما للافتتاح والاخرى لانحطاط
الركوع فقال ابو يوسف رحمه الله اصبت ايها الصبي واخطات انا والبيان
من المسايل التي تتعلق بالاقتداء في حالة الركوع ذكرناها مستوفاة في
آخر هذا الباب في فضل الجماعة ف اذا اطمان الامام راكعا رفع
راسه وقال سمع الله لمن حمد ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر
الروايات وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا ولك الحمد كذا ذكر
في العناية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجمع بين التسميع والتحميد
كذا في الهداية وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله خف
قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن السادة
انه يميل الى قولهما ويجمع والطحاوي كذا وذكر في العناية ان معنى
قوله سمع الله لمن حمده اى تقبل الله لمن حمد فان السماع يستعمل للقبول
يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ف لو ترك التسميع حتى استوى قائما
لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه وينبغي ان
يحفظ ويراعى كل شئ في محله هذا المنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا في الجامع
الصغير ق لو قال ربنا لك الحمد لا يفسد هذا الاستواء قائما من الركوع
ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود

يكبر

ركع

وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما
الله نوض كما ذكرنا انفا خف سيل محمد بن الحسن الشيباني عن ترك
الطمانينة فقال اني اخاف ان لا يجزيه وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في العناية اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب او
سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي الاعتدال في القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين وهي سنة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه
الله كذا في الهداية والنهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة في
الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية واما
الطمانينة في الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة
كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تخريج ابي الحسن الكرخي والجبة حتى
يجب بتركها السهو بتركها عندهم كذا في الكافي والنهاية وذكر في خزانة
الفقه ان محمد بن سلمة رحمه الله قال نظرت ابا عبد الرحمن الشافعي
رحمه الله في مقدار موجب القطع في باب السرقة في علة ما لزمه اسم
السرقة لزمه حكم السرقة وهو القطع قلت لم روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اسوأ الناس سرقة من يسرق في صلاته اي لا
يتم ركوعها وسجودها يقطع قال يقطع نضحك الحاضرون نف ارسل
يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته
نف فاذا استوى قائما من الركوع يحط للسجود ويكبر مع الحط
ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم
جبهته كا عند مالك رحمه الله ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه
وان شاء عكس هد ان اقتصر على احدهما اي على الانف دون
الجبهة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة

في ص

رحمه الله وذكر في العناية ان الاختلاف في الاقتصار على الانف وفي
الاقتصار على الجبهة جائز باتفاق العلماء خلافا للشافعي رحمه الله وذكر
في خزانة الفتاوى ان كان على جبهته وانفه عذر صلى بالايماء وذكر
ايضا في المجتبى اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه
يضر لا يجوز له الصلاة بالايماء قال استاذنا سيف العصبة في شرح شمس
الائمة الحلواني اذا خفض رأسه للركوع شيء للسجود جاز ولو وضع
بين يديه وسائدا لصق جبهته عليها ووجد اذى الانحناء جاز عن
الايماء والا فلا هد يديه حذو منكبيه اي يظهر باطن عضديه وهو المرفق
الى الكتف هد يجافي بطنه عن فخذيه اي يباعد ورواية الهداية تشير
الى انه اذا كان في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره هد
يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادناه يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا في تسبيح الركوع
هد المرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها فخذيها هد يستحب ان يزيد
على التسبيح الثلاثة في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر هد ان كان اماما
لا يزيد على الثلاثة كا ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة كذا في الكافي
كا قيل واجب وقال مالك رحمه الله لا تسبيح في الركوع والسجود
فرض عندهما مالك رحمه الله نف اذا ركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا
نف سنن السجود ان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة والقلنسوة
ولكن لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز كا من السنة ان يضع يديه حذو اذنيه في السجود وينبغي
ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة كا وضع اليدين والركبتين
سنة في السجود كذا في الهداية خلافا لزفر رحمه الله والشافعي رحمه الله يعني
واجب وذكر في الفتاوى الكبرى ان مختار ابي الليث وضع الركبتين

ملل في تسبيحات الركوع والسجود

على الارض في السجود ولجبهته خف لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز كما وضع القدمين على الارض في السجود فرض كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية وقال في الارشاد قيل انه فرض خف لو وضع احدى الرجلين دون الاخرى يجوز صلوته كذا ايضا في منية المصلي ومنية المفتي كما سجود المصلي على نجس عند ابي يوسف رحمه الله يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح وعند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله يفسد الصلوة كله بخلاف وضع يديه او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز صلوته خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله نه رجل صلى على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي بها الحر لا بامر به نه حكي عن ابي حنيفه رحمه الله انه سجد على خرقة وضعها بين يديه فمر به رجل وقال ايها الشيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفه جاز التكبير من وراي يعني من الصف الاخير اي على العكس يعني على الشرايع يحمل من هاهنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا كذا مذكور في الكافي في كتاب الصلاة وفي خلاصة الفتاوى في كتاب الكراهية كما قال ابو حنيفه رحمه الله لخوارزمي هل يصلون في مساجدكم على البردي والحشيش قال نعم قال تصلي على البردي والحشيش وتمنعني من ان اصلي على الخرقة كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقر انفه وجبهته وجد الصلابة يجوز وان لم يستقر لا يجوز ٥ مم لو سجد على جارس او ذبرة لم يصح وذكر في القنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني لو رفع راسه من السجدة قبل الامام يعود اليه هد ثم يرفع راسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا

والسجدة

٥ فرنكي قالي و حواشي دوشكي و كليم

طور ٨

امامه ٨

الطمأنينة جالسا اكبر وسجد للثانية هد اذا لم يستو جالسا ثم سجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله كما ذكرنا انفا وتكلموا في مقدار رفع الراس من السجدة الاولى قال بعض مشايخنا اذا زال جبهته على الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وقال الحسن ابن زياد رحمه الله اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الروح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يكون عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام الاخير هو الذي ذكره القدوري اصح وكذا في المحيط هد الاصح انه اذا كان الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفه رحمه الله وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة تركها يأتي بها من الركعة الاولى فيسجد ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان ان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلاة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول هد ثم يرفع راسه من السجدة الثانية ويستوي قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض خف يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه هد القيام من السجدة

القول ٨

بينا ٨

الثانية بعكس الخطاط بسجدة الاولى اى عند الرفع يرفع اولا راسه
ثم يديه ثم ركبتيه هد يفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الاولى
الا انه لا يستفتح اى لا يقول سبحانك اللهم وبحمدك ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا فى التكبيرة الاولى وعند الشافعى رحمه الله يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكر
فى نسخ الفروع ط ا ثف قال الشافعى فى القعدة الاولى يقعد مثل ما قعد هنا
وفى الثانية يتورك وقال مالك رحمه الله يتورك فيهما وهو المسنون
عندنا كذا فى الهداية وتفسير التورك ان يضع اليسيه على الارض ويخرج
رجليه الى جانبه الايمن واما المراة تتورك فيها ثف القعدة الاولى
والجبة كذا فى الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء وقال فى
خلاصة الفتاوى القعدة الاخيرة فرض فى الفرض والنفل وقال مالك
رحمه الله سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد نه القعدة الاخيرة
فرض وان كانت فرضا الا انها ليست بركن فى الصلاة بدليل انها لم تشرع
فى الركعة الاولى وانما شرعت هى شرطا للتحليل كذا فى مبسوط شيخ
الاسلام هد ان كانت امراة جلست فى التشهد على اليتها اليسرى
واخرجت رجليها من الجانب الايمن مم عجز عن القعود والسجود يسبب
طين صلى قائما وذكر فى شرح مختصر الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة
الاولى قبل فراغ المامور من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام
تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته فى القيام لان بعض
التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد لغا ذلك فى البعض الذى
اتى به قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لاحكم لبعضه فكان ترك

بعضه كترك الكل خف اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع
او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك فى التطوع لا يفسد صلوته ويلزمه
السهو عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله خف تكرار التشهد
فى القعدة الاولى يوجب وجوب السهو فى القعدة الاخيرة لا يوجب وفى
شرح الطحاوى لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يوجب
السهو خف لو قرا القران فى القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد
اما اذا فرغ من التشهد ثم قرا القران فلا يجب السهو وكره التربع
فى الصلاة بلا عذر ثم يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا هو ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر فى الكافى وتحفة الفقهاء والهداية
وعند الشافعى رحمه الله ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قبل
فى تفسير التحيات اى العبادات القولية والصلوات اى العبادات البدنية
والطيبات المالية لله قوله السلام عليك حكاية السلام الذى رد الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج لما انه اثنى على الله بثلاثة اشياء
رد الله عليه فى مقابلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة
بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات والبركة هى النماء والزيادة
كذا ذكر فى العناية ثف التشهد فى القعدة الاولى سنة عند عامة
مشايخنا كذا ذكر فى النهاية وذكر ايضا فى النهاية ان الاصح ان قراءة
التشهد فى القعدة الاخيرة واجبة ليس بفرض وعلى قول الشافعى فرض
كذا ذكر فى الهداية ولا يزاد على التشهد الاول من الصلوات خف اذ

التشهد ص

اى العبادات ع

زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا لكن وان كان ساهيا
لم يلزمه شيء وهذا مختلف المشايخ فيه قال في بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد والمختار انه يلزمه السهو وان قال اللهم صل
على محمد ف قال مالك والشافعي يزاد على التشهد الاول
الصلوات لا غير وقال الشافعي رحمه الله في القول الجديد بين الصلوات
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ف الصلوات سنة
مستحبة عندنا في الصلوة يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي
فرض حتى تفسد الصلوة بتركها خف لو قعد في الثانية قدر التشهد
ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقد فيها روايتان عن ابي يوسف رحمه الله
وفي رواية لا سهو عليه خف يشير بالسبابة في التشهد اذا انتهى
الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوى
الكبرى ان السنة ان يشير هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
وذكر ايضا في ذلك الفتاوى ان لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى
الظهيرية والعناية على هذا الاختلاف يعني الاشارة وتركها
ثم قال في الفتاوى الظهيرية والعناية كيف يشير قال الفقيه
ابو جعفر البلخي رحمه الله يقبض اصبعيه الخنصر والتي تليها ويحلق
الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعند الشافعي ذلك سنة وروى
الحدادي انه يشير الا انه لا يحلق شيئا من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة
كذا ذكر في العناية خف اذا قال التحيات بالطاء تفسد وكذا اذا
قال التحيات بالهاء او التيبات كذا ذكر في الكافي ك لو قال الرحيات
لله لا تفسد خف اذا قال على عباد الله الصالحين تفسد وعن الفقيه
ابي الليث لا تفسد خف اذا قال عبده ورسوله تفسد صلاته
ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يضم السورة

السهو

في رواية عليه السهو

معلل بعدم الاشارة بالتشهد

يخلق

الدعا

فيها كما يقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وكذا في الخلاصة وغيره وعن ابي
حنيفة رحمه الله ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى يتركها
عامدا كان يسيئا وان كان ساهيا يجب السهو وعنده انه يخير بين قراءة الفاتحة
والتسبيح والسكوت فاذا رفع راسه من السجود الثانية من الركعة الثانية
يجلس كما جلس في الاولى ويتشهد كما يتشهد في الاولى ثم يقول بعد التشهد
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وفي تولد وارحم محمدا نوع ظن بالمقصرين واليه ذهب شيخ
الاسلام فلم يترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا بأس لان الاثر ورد
به ولا عيب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى هكذا
ذكر في العناية وان كان يدعو بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو
بدعوات تشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة لما الحرية ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدوري والهداية وغيره وما يشبه
الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية الماثورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
وقوله اللهم اني اسالك الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر
كله ما علمت منه وما لم اعلم ثم تفسير ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه
فقال ما لا يستحيل سواله من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة يشبه
كلام الناس كذا في الهداية وما يستحيل سواله من العباد كقولهم اللهم اغفر لي
ليست من كلام الناس كذا مذكور في الهداية والعناية خف لو قرأ في القعدة
الاخيرة اية او ايتين بعد التشهد على وجه الدعا كقوله تعالى ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا بأس به

لو

هدف ان ادرك في القعدة يكبر ويقعد قال بعض العلماء يأتي بالثناء ثم يقعد هد ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا يقول في السلام وبركاته ذكره في المحيط هد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خد الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خد الايسر قن لو قدر التشهد في القعدة الاخيرة نائما فلما انتبه سلم يجزيه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي قن سلم عن يمينه وسها عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا اسقبل القبلة لا بأس بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك واحدة عليه كذا ذكر في الايضاح نف التسليمات سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك رحمه الله وقيل انه قول الشافعي ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه لا غير ولكن اذا سلم على احداهما يخرج عن صلاته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يأت بجزء من التسليمات نف اصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظة السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة والمختار صاحب الهداية انها واجبة حنف ينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية كذا في الهداية وهذا في الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركة له في صلاته هو الصحيح كذا ذكر ايضا في الهداية هد المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير هد لا بد للمقتدي من نية الامام فان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان كان

يحاذيه نواه في الاولى عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله نواه فيهما جص الامام هل ينوي ام لا من المتأخرين من قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي وذكر اكثرهم في شرح المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا فبعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير وبعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا اصح وعليه رواية الهداية هد لا ينوي في الملائكة عدد المحفوظ هد نية الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض فلم يكن ان يفرض المصلي عينه في الصلاة صح لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه ما الخشوع يا رسول الله فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبيه كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في المضمرات نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه نف لا يتمطى في الصلاة ولا يتثاءب فان غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده على فيه نف اذا تتم الصلاة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه رياء قوي على ما استحكم ولو رياء لا يدخل في الفرائض كذا ايضا في منية المفتي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلاة على الصعيد الطيب من غير حائل اكثر واشد ثوابا وتواضعا م بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلاة يضرب بها اليدون الخشب ولا يجاوز الثلاث كذا ايضا في القنية م صلى بشرائطها جاز والقبول لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتاوى واصول الوكيني في اصول الدين ثم يقول

في نية الخروج من الصلاة

في اظهار العلن

العبد الفقير المحتاج الى الرحمة المتوكل عليه في احواله واولاه ان
الصلاة ظاهرا وباطنا فظاهرها اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل
اركانها كما تاونا انفا فهو بمنزلة الظرف والمقشر وباطنها اوانها
المواظبة وجمع الهمة وحضور القلب والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة المظروف
واللب وهو المقصود وصورة الصلاة صورة جزئية للحق بان يجذب
صورتك عن الاشتغال بغير العبودية ومعنى الصلاة المناجات مع الرب
كما قال صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت فالمصلي سائر
الى الله تعالى بقلبه فيودع دنياه وكل شيء سواه وصلاة الظاهر بالاذكار والافعال
لمكان التي تاونا وصلاة الباطن بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية
الى الرحمن واستغراقه بارادة المناجاة في كل مكان وزمان ففي كل ركن
من اركان الصلاة جزئية لحقيقة الصلاة فالمراد من هذه الشرائط
والاركان الظاهرة هنا والى الالباب ومن شرائط الصلاة استقبال
القبلة وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى حضرة
الربوبية لطلب القربة والمناجاة وفي رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح
اشارة الى رفع يد الهمة عن الدنيا والاخرة وفي وضع يمين اليسرى
اشارة الى رسم العبودية بين يدي مالكه وحفظ القلب عن محبة ما
سواه وهي الجذبة الالهية توازي جذبة منها عمل الثقلين وفي القيام
والركوع والسجود دلالة على ان القيام من خصائص الذات كما قال الله تعالى
والتجم والتربيح ان والمصلي في كل مرتبة من هذه المراتب يرجع الى القيام
الانساني بالعدل اشارة الى ان يرجع بالتخلص من خسران التكبر والتجبر
وفي الركوع الحيواني اشارة الى ان يرجع بالانكسار تحت الاذى وفي السجود
النباتي اشارة الى ان يفوز برجع الخضوع الذي يتضمن الفلاح الابدي
والفوز السرمدي كما في قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم

هواه

خاشعون والخشوع اكمل آلة العروج في العبودية وكمال الخشوع في
السجود اذ هو غاية التذلل في صورة الانسان وفي التشهد اشارة الى الخلاص
من حجب الانانية والوصول الى جمال الحق بجذبات الربانية وفي التحيات اشارة
الى ان من اشرف رسوم العباد في الرجوع الى حضرة الملوك لرسم تحفة الثنا
والتحنن الى اللقاء وفي التسليم اشارة الى السلام على العارفين وعلى كل داع
جاهل يدعوه عن اليمين الى نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات
وهو مقام المناجات والدرجات والقربات مستغرقا في بحر الكرامات
ومقيدا بقيد الجذبات كما قال الله تعالى والذين اذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما وهذا سر دقيق لا يطلع عليه الا اولوا الالباب ولولا
خوف ضيقة نطاق المختصر لبسطنا الكلام والبيان في كشف الاسرار
والالباب وبهذا القدر اكتفينا مخافة الاطناب

ملك

فصل في المسايل المنثورة

رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس على العباد فريضة
او سنة الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا
ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خف كذلك لو علم ان
منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة
لم يجز كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية يعني يصلي الفرايض ولم يعلم على
التعيين انها فريضة ويصلي السنن ولم يعرف انها سنة خف ان نوى الفريضة
في الكل جاز كذا في الفتاوى خف لو صلى سنين ولم يعرف السنن من
الفريضة ان ظن الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض
والبعض سنة وكل صلاة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا
ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية خف ان كان يعرف الفرايض من السنن
ولكن لا يعرف ما في الصلاة من الفرايض والسنن جازت صلوته كذا ايضا
في الفتاوى الظهيرية اذا جازت الصلاة من وجه او جازت من وجوه

مطلب واجبات الصلوة

هذا الباب ك واجبات الصلوة قولك الفاتحة وضم السورة اليها وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته لانه لم يتركها الا الوجب وهو الترتيب كذا ذكره في شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط خواهرزاده واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلاة لا يوجد الا بذلك الترتيب وتعويل الاركان و الجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا والتجافي رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكر في خامة كتب الفروع وادابها نظر المصلي الى موضع سجوده وقت القيام ورعاية نظره في باقي افعال الصلاة كما ذكرنا في الخشوع وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام الى الصلاة حين قيل حي على الصلاة وشروع الامام في الصلاة عند ما قيل قد قامت الصلاة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والمكث ولو ترك الواجبات او السنن او الاداب عمدا جازت صلاته و يكون مسيئا وفي الزيادة كذلك اما في ترك الواجب سهوا يجب سجدتا السهو كما ذكرنا الفتاوى وفي ترك السنن والاداب سهوا لا يجب سجدتا السهو كذا ذكر في كتب الفقه طرا وسيأتيك مسايل هذا الموضع في الباب السادس في سجود السهو وذكر في المقدوري والهداية وغيرهما ان من كان متيمما رأى الماء في آخر صلوته بعد ما اقعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا

حاشيه
اذا ترك المصلي الواجبات او السنن او الاداب عمدا جازت صلاته

نسخه

مطلب

وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد احترازا بالتوثق والاحتياط كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وكل صلاة ادّيت مع الكراهة تعاد ليقع الادا على وجه خير كذا ذكره في الهداية ك الفرض فرضان فرض عين وفرض كفاية فرض العين ما يلزم كل واحدا قامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلاة والصوم والزكاة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد الفرض العين كافر وتاركه فاسق كذا ذكر في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتشميت العاطس لكما مر ورد السلام والصلاة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ك الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل لا شبهة في نقلنا قله كذا ذكر ايضا في الكشف الكبير شرح البزدوي وقيل ما يفوت الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة اي في نقل الناقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر الواحد وجبي الواحد يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشية من النقل لكان دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر في الكشف الكبير ولا يكفر جاحد الواجب ولكن يفسق تاركه اذا تركه استخفافا كذا ذكره في التقرير شرح البزدوي والمراد بالواجب هاهنا ما يجوز الصلاة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدتا السهو وذكر تاج الشريعة في شرح هداية شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده قال ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة ويوجب بتاركها ويلام على تركها وهي تتناول القول والفعل والمراد منه مطلق المواظبة لا المواظبة من غير ترك وذكر في الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه والنفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك اما فوايض الصلاة فقد ذكرنا في اول

فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع و
السجود اوتذكر انه عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام القارئ
فاستخلف امتيا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في
الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلاة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تمت الصلاة
في هذه المسائل كا ان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان السلام
من الواجبات فيتوضا لياتي بالسلام ويخرج من الصلاة على الوجه المشروع
كذا ذكر ايضا في الهداية كا ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلاة تمت صلاته لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه شيء من
الاركان وانما بقي الخروج بفعله عندنا بي حنيفة رحمه الله وقد وجد كذا
في الهداية ثم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قيل له ماذا لخفظ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان
ابو ايوب الانصاري قال لا ادري قال اربعين عاما او اربعين شهرا او
اربعين يوما وذكر في الكافي قدر الاربعون في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
بسنده ثم روى عن كعب انه قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر لكان ان
يخسف الله به الارض خير له كذا في مبسوط شيخ الاسلام وانما يتم اذا مر
في موضع سجوده على ما قيل وذكر في الكافي هذا الاصح لان هذا القدر من
المكان حق المصلي ثم اختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره
بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم
بمقدار صفين او ثلاثة والاصح ان كان بحال لو صلى صلاة الخاشع الذي ذكر
ان لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكر الامام الفقيه ابو الليث رضي الله عنه وكذا في
الاسلام وهذا حسن وامام غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسي عفا الله عنه

وشيخ الاسلام وقاضيخان اختاروا اما المختار فهو صاحب الهداية بان
الموضع الذي يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد
الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر في مبسوطه المعنى لكن الكراهة
من موضع سجوده في الصحراء لا ما وراءه في الاصح فاما في المسجد فلا ينبغي لاحد
ان يمر بين المصلي وبين حائط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين المار حائل
كالسان او اسطوانة وغيرها لا يكره كذا في خلاصة الفتاوى خف
اذا صف بعضهم خلف بعض واحدث بعضهم قدر ما بين الصف
الاول وحائط القبلة كا ان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي
مكان عرف المسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير ثم قام في آخر
الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
ليصل الصفوف فلا يأثم المار بين يديه كذا في برهان الدين صاحب المحيط
كا يخط المصلي امامه سترة يحتبي بها فرزدقا مه خشبة مقدار ذراع في
غلظ اصبع حتى لا يخلو الى فم المار ويقرب من السترة ويجعل السترة
على احد حاجبيه به ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم جعل السترة
على حاجبه الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يفرز اذا كانت الارض رخوة
فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه الفرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثل
الفرز فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع على يخط خطا قال لا يخط خطا و
الخط ليس بشيء وهكذا روى عن محمد رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله بانه
يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتاخرون فقالوا يخط خطا طولا
لا عرضا وذكر في الكافي قيل يخط شبه المحراب كا سترة الامام سترة القوم
كا يدرأ الامام بالاشارة او الصحيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبين السترة
خف ينبغي للمصلي ان لا يدرأ بعمل كثير ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا
تفسد صلاته ثم انا ستر بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما

اختيار ٨

اختلفوا فيه بخ ان استناخ دابة فلا بأس بجوازها لحاجة الراكب اذا اراد ان يعود لينصرف وراء الدابة فيمن تقصر الدابة ستره ولا يأثم وكذا المؤمن رجلان متحاذيان فان ذكر احدهما فمر رواحلهم يلحق الذي يلي المصلي كذا في كراهة القنية ثم صلى في بيت احد ولا اذن للامام ولا يعلم ان احدا كره كذا في خلاصة الفتاوى ثم للمصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلاة بخ قطع الصلاة وان كان في الوقت وكذا لو سرق منه او من غيره دراهم يقطع الفرض ثم القابلة على الولد فانها تاخير الوقتية في رجل يصلي وبين يديه حمار دابته او متعلقها فان كان موضع قيامه يكره لم يجز والا جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وان كان يتحرك بتحرك في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده يكره والا جاز كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية لو اداه جرو الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته كذا في كراهة في الفتاوى الظهيرية خف لو اكل في الصلاة ناسيا او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلاته كذا في الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله ان كان ناسيا لا تفسد ثم لو ابتلع المصلي ما بقي بين اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة يفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلاته كذا في خلاصة الفتاوى وفي صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلاة في باب الحدث القدر بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة في غريب الرواية هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي خف لو دخل الغايذ او السكر في فيه ولم يمضغه ولكن يصلي والحال تصل الى جوفه تفسد صلوته خف لو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه بردة او ثلجة او قطن مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه خف لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب يجوز صلاته خف لو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة ويلحظ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وبه

اذا خافت

فسد صح

قال رفع المصلي قدميه او احد قدميه في سجدة بطلت صلوته قال في الخلاصة من رفع احد رجليه في القيام او في السجدة فسدت صلوته انظر من شرح الدرر

ذكر في القنية المظهرية سو

اخذ بنصير رحمه الله هذا من تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعي رحمه الله في الخطاء في الكلام الا ذكره في الكافي خف المصلي اذا تبسم او تكلم في خلال التبسم تفسد صلاته كذا تفسد صلاة الاخرس وهو ان يتولد في الصلاة اه والتاوه وهو ان يقول اوه والتافيف وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة ان كان منه ذكر الجنة او النار لا يقطعها كذا في الحداية كما عن ابي يوسف رحمه الله ان اه لا تفسد الصلاة سواء كان من وجع او مصيبة اذا ذكر الجنة او النار واوه يقطعها كذا في المحيط والحداية خف لو بكى في صلاته ان سال الدموع من غير صوت لا تفسد صلاته وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر في الجامع الصغير ايضا انه تفسد الصلاة بخ اذا قال المريض في صلاته يا رب او قال بسم الله ليلحقه من المشقة لا يفسد كذا ذكره في الذخيرة كما عطس رجل فقال رجل في صلاته يرحمك الله تفسد صلاته كذا ذكر في الحداية وتمنية المغتي بس اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف لم تفسد صلاته قن المتنحنح لغير سبب يكره وان كان بسبب كالحشونة في حلقه او اعلام لغيره في الصلاة لم يكره ولم يفسد والاصح ان المتنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلاة كما المتنحنح بلا عذر ان لم يكن مضطرا اليه ان كان لتحسين الصوت انظر ما حرف تخواخ بفتح الالف وضمها تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا تفسد وان كان لعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعاطس خف لو تنحنح لتحسين الصوت تفسد صلاته واما لتحصيل الصوت فلا يفسد واما الحشا ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه يقطع ضدها

وان كان محتاجا اليه لا يقطع نكمن رجلان يصليان فاحدهما يقتدي
بالاخر فقطر قطرة من الدم على الارض فوقع على قدم كل واحد منهما انما من صلاة
يبطل صلاة المقتدي خص يكره عقد الاذى والتسبيح في الصلاة باليد وكذا
عد السور وعن ابي يوسف ومحمد انه لم ير به باسا في الفرائض والنوافل
جميعا كذا ذكره في الكافي كا قيل كره في الفرض اجماعا بخلاف النوافل وفي
المنتقى ابن سماعة رحمه الله وجدت رواية عن اصحابنا انه لا يكره منها وقيل
هو رفع ثوبه المسترسل يرتبه ولا يحصي ويسبح ويحصي كا كره عبث المصلي
بثوبه او بدنه وفي قبض الاصابع اي عزها او مدها حتى يصوت الاصابع وفرقع
اليد على الخاصرة في الصلاة والالتفات لغير حاجة صلى الله عليه وسلم لو علم
المصلي من يناجي ما التفت والى الملتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى
يخرج وجهه من ان يكون في جهة القبلة فاما لو نظر بوخر عينيه يمنة
او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره عقص شعر المصلي والعقص
ان يجمع شعره على هامته ويشد بخيط او خرقة او يضفر ليتلبد وكف
ثوبه في الصلاة كذلك كا لا باس ان يصلي بين يديه مصحف معلق
او سيف معلق قنية لا باس بالصلاة على الارض الذي يبس به اعضاء الوضوء
وفي حقن البولية غيره اولى خف لو صلى الى تنور فيه نار او كانون كره والى
قنديل او شمع او سراج لا يكره هندية لا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على المصاور كذا في الجامع الصغير كا لو كان فوق راسه في
السقف او على ثوبه او على ثيابه صورة غير مفروش راسها كره كذا في
الهداية كا يقطع الرجل ان مجمع راسه بحيث يحاط عليه حتى لم يبق الرأس
الى الاعلى كا لو كانت الصورة على وسادة او على بساط صغير وش لم يكره
كذا في الهداية هندية لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقالوا في خلاصة الفتاوى
يكره صلى في ثوب مطوب او لم يصل عليها ما لو كانت الصورة في ثوب وهو

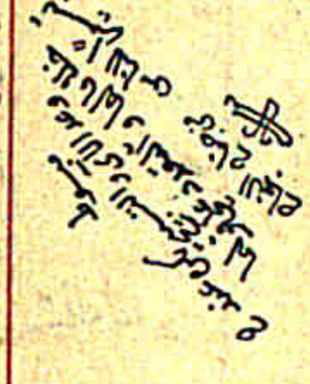

يصلي لا يكره لانه مستور ثيابه خف رجل يصلي وبعد دراهم وفيه
تماثيل ملك لا باس به لصغرها هندية الصلاة جائزة في جميع الصور كذا
ايضا في الجامع الصغير والكافي ويعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو
الحكم في كل صلاة ادّيت مع الكراهة كا هذا اي الكراهة اذا كانت الصورة
كبيرة بحيث تبدو للناظر بلا تامل هندية لو كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر
الا بتامل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر في الكافي في دليل هذه المسئلة
حكاية الصورة المنقشة في خاتم دانيال النبي عليه السلام وكان على خاتم
دانيال صورة اسد وثور وبينهما صبي بلحانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه
اغرورقت عيناه واصل ذلك انه كان نصر عليه ما يحتى حيثما استولى
اخبار ان بعض ولد دانيال في زمانك يقتلك فكان يتبع الصبيان فيقتلهم
فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه في غيضة وهو رضيع رجاء ان ينجو
من القتل فقيد الله تعالى له اسدا ان يحفظه وثورا ترضعه وهما بلحانه فاراد
دانيال النبي عليه السلام بهذا النقش على خاتمه ان يحفظ منة الله تعالى كذا مذكور
في نهاية الكفاية في شرح الهداية هندية لا يكره تمثيل غير ذي الروح لانه لا
يعبد خف اذا اخبر عن شيء فجرى على لسانه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت
فاشار باصبع ثلاثا وما اشبه ذلك لا تفسد صلاته خف لو حك جسده
ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة
لا تفسد صلوته لانه حك واحد خف لو قتل القمل مرارا متتابعا لا تفسد
صلاته ولو كان بين القتلات فرجة او خطا لا تفسد صلاته كذا ذكر ايضا
في واقعات الحسامي اما في قتل الحية والعقرب لا تفسد الصلاة سواء
حصل القتل بضربة او بضربات وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن
رحمه الله والهداية هذا اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه وان كان على
هذا يكره قتلها كذا ذكر ايضا في شرح تاج الشريعة وقال في ذلك الشرح

دبشي ارسلان

ميشة
/٥٠

/

في الصلاة مع

هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض مشايخنا ان
احتاج الى المشي ومواراة الضرب تفسد الصلاة كذا ذكر في الكافي وشرح
تاج الشريعة خف اذا رفع الحمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها
من الارض ووضعها على الراس لا تفسد خف لو انتقض من الحمامة قدر
مرة او مرتين لا تفسد صلوته خف لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الفعل الكثير مفسد للصلاة والقليل لا و
اختلفوا في تحرير القليل والكثير خف الاصل في هذا ان ما حصل بيد
واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل باليدين فهو كثير كذا في الفتاوى
الظهيرية هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم
اذا كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير يبطل
صلاته وان تشكك انه فيها او ليس فيها فهو يسير لا يبطل وهو اختيار القاضي
وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي فان استكثر في الصلاة فهو كثير
والا فلا كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني هذا
قريب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى راي المبتلى خف
لو ضرب دابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا
مرتان ولو ضرب ثلاث ضربات في ركعة ولحن فسدت صلاته وقال
القاضي الامام ظهير الدين صنف الفتاوى الظهيرية في الظهيرية وعندي
اذا ضرب مرة ولحن وسكن ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد صلوته كما في مسئلة
المشي خف لو مشى الى الصف ووقف ثم مشا الى الصف اخر ووقف ثم وثم لا
تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلواني في واقعاته خف لو مشى قدر صفين
بمرة ولحن تفسد خف لو حمل المصلي مقدار صف او اكثر ثم وضعه لم تفسد
صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلوة وبه
بول او غايط كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وخلاصة الفتاوى خف لو

شرع في الصلاة فجاء هذا واشغل فمه الصلاة تطهرها ان مضى جاز واساء
وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلاة ق يخ فان كان ان اشتغل
بالطهارة يفوته الوقت يصلي كذا قال برهان الدين صاحب
المحيط وظهير الدين المرغيناني م الصلاة في الحمام والمقبرة مكروهة وقيل في
الحمام ان لم يكن فيه صورة وتماثيل لا يكره هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف
في نسخة الامام السرخسي الصلاة في الحمام مكروهة وانها معضلة لاحد
انه مصب الفضلات فصلى هذا لا يكره في سائر اماكن الوضوء الثياب
والثاني ان الحمام بيت الشياطين فصلى هذا تكره الصلاة في جميع المواضع
من الحمام غسل ذلك الموضع او لم يغسل خف لو قام رجل بما كان محدثا با
احد من رجلي الحكم فصلى فلم يجز في الصلاة لا تفسد خف لو صلى
مكشوف الراس ان كان للتضرع لا باس به وذكر في الفتاوى الظهيرية
انه يكره ان يلف حول راسه بالمنديل وترك وسطه مكشوفا لانه
تشبه باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف لو صلى ورفاقه
الى المرفقين يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه ان
اصحابنا اتفقوا على ان قليل الانكشاف من عورة المصلي لا يفسد الصلاة
وكثيره يفسد واختلفوا في حد الفاصل بينهما خف قدره ابو حنيفة و محمد
رحمهما الله الكثير بالربع وما دونه قليل واراد بالربع ربع العضو الذي
اصابه الانكشاف دون جميع البدن وابو يوسف رحمه الله قدر الكثير
بالزيادة على النصف وفي النصف عنه روايتان كذا ذكر في الهداية
خف الشعر والبطن والفخذ على هذا الخلاف كذا في الهداية واراد بالشعر
ما على راس المراة كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح واما المسترسل
فهل هو عورة فيه روايتان هـ عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة
عورة خلافا للشافعي رحمه الله خف عندنا في رحمه الله السرة والركبة

ملك بن العوض

عورة هد السرة ليست من العورة خلافا للشافعي رحمه الله وذكر في
العناية ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل منهما
عضو على حدة قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس ثم الركبة الى آخر
الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان منكشفتان والفخذ مغطى جاز
صلاته لان ما فوق الركبة من الفخذ ربع من الربع قال وقد قيل ان الركبة
بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هد بدن المرأة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة
وهو الاصح كذا ذكره في خلاصة الفتاوى هد ما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
ليس بعورة كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب اذا انكشف عورة المصلي
في الصلاة فستر ها من ساعته جاز صلاته بالاجماع وان اداى ركنا مع
الانكشاف ثم ستر حدث صلاته بالاجماع ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث بقدر
ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فعند ابي يوسف رحمه الله تفسد وعند محمد لا
تفسد خ العورة عورتان غليظة وخفيفة والغليظة كالقبل والدبر
والخفيفة وسائر الاعضاء والاصح ان المقدر فيهما الربع وذكر في الهداية
ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف وفي الامام الحاكمي قاضيخان
في شرح الزيادات المدري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا والايما كذا
ايضا في الهداية فان صلى قائما اجزاه والاول افضل كذا في الهداية فان صلى
بجماعة يعني المرأة يكون الامام بوسطهم وذكر ايضا قاضيخان في شرح
الزيادات لو صلت المرأة قائمة تنكشف شيء من عورتها لم يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدا ينكشف شيء يسير اقل من ربع الساق تصلي قائمة خ
لو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته
حالة الركوع لا يجوز والا فعلى هذه الرواية يجعل ستر العورة عن نفسه شرطا

وهو ح

حتى ترق اصحابنا بين ان يكون خفيف اللحية بانه لا يجوز وبين ما
يكون كث اللحية بانه يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان
عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلاته كذا في فتاوى الحواشي
اذا كان الثوب رقيقا يرى ما تحته لا يحصل به ستر العورة كذا في
شرح شمس الائمة وغيره هد من لم يجد ما يستر به العورة الا نجاسة صلى عريانا
ولم يعد وهذا على وجهين اذا كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا صلى
فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك
عند محمد رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه والصلوة
فيه افضل هـ وعن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فاصابت السما
فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة
ويصلي الايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة
وهو ان كان الطين بحال يغيب وجهه وان لم يكن بحال لم تجز لكن الارض
نزية مبتلة صلى هكذا ان لا هد من كان خارج المصر يشغل على دابته
الى اي جهة توجهت يومي ايماء والمقيد بخارج المصر بنفي اشتراط
السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رحمه الله جواز التنفل راكبا في المصر
فقال محمد رحمه الله يجوز وهكذا في خلاصة الفتاوى هذا اذا كانت
الدابة تسير بنفسها واما اذا كانت تسير بصاحبها لا يجوز التطوع ولا
الفرض خ هذا في التطوع واما في الفرائض فلا يجوز وكذا النذر والتي في
قضائها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة هد المعتبر في الرواتب نوافل اليوم في سنن الصلوات وعن
ابي حنيفة رحمه الله ينزل لسنة الفجر خ لو افتتحها خارج المصر ثم دخل
المصر ثم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان اتمها

راكبا لم يجز بخلاف العكس كيفية الصلاة على الدابة باب يصلي بالايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سايرة
دابته او واقفة يصلون الزاوي خف لو صلى على الدابة بجماعة نجاز
صلوة الامام ومن كان امامه على دابة ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب
لما ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا ايضا في ذلك الظهيرية لو الامام
المكي في البادية يجوز اذا لم يكن بين الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتداء وقد
في الفتاوى الظهيرية اذا صلى على الدابة وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز نعم المهزوم يصلي راكبا بالايماء فيسير دابته او قعودا خف لو صلى
الراكب بالايماء لكنه عدا او سعى او مرض او لص جاز نعم المقيد اذا صلى
قاعدا لا يعيد عندنا وفي حنيفه رحمه الله والاصيل عند ابي يوسف وذكر في
المنتقى اذا لم يستطع المكتوبة الا قاعدا يصلي قاعدا ويركع ويسجد اذا لم يستطع
الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى
وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه
الى القبلة واومى برأسه جاز وان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلاة
ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لزمه القيام جاز ان يصلي قاعدا ويومي ايماء وذكر في
الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس فحرك رأسه عن ابي حنيفه
رحمه الله انه قال يجوز صلاته وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
وذكر في الفتاوى الظهيرية ايضا المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون
تمامه العالم كيف يصنع وعن الفقيه ابو جعفر رحمه الله يلزمه بان يقوم
مقدار ما يقدر عليه ثم يقعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا
يقدر على القيام للقراءة ولكنه قادر على القيام لبعض القراءة دون تمامها

نجه

يكبر قائما ويقرأ مقدار ما يقدر عليه قائما ثم يقعد ويه اخذ الشافعي الائمة
الحلواني ثن مريض اوصلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما لم يجز عنه
والاصح انه يعيد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر على الاتمام
دون الانتصاب لزمه اداء الصلاة منتصبا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو
قدر ان يتعصى بعصا خف لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء
والاستناد الى حايط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا
او متكيا ولا يجوز ان يصلي قاعدا مستلقيا او لا يجوز ان يصلي مضطجعا
الا صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض تمنعه قاعدا يركع ويسجد
او يومي ايماء ان لم يستطع ومن صلى بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم
صح بنى على صلاته قائما وفي محمد رحمه الله استانف الصلاة وان صلى
بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلاة كذا في
العذوري صح مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط اخر يتجنس من ساعته
او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية خف صلى
المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم
يجدا حدا ان يحوله الى القبلة واذ وجد احدا يحوله الى القبلة لم يأمره
وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفه رحمه الله بناء على ان الاستطاعة
بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد
احدا يحوله الى مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر
على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او يتيممه لا يصلي عندهما
خف اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي مضطجعا على قفاه متوجها
نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا
خف اذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل تسقط الصلاة عنه اختلف
المشايخ فيه والمختار ما ذكره الامام السرخسي انه تسقط الصلاة عنه

كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برء هل يلزمه القضاء على بعضهم ان كان يعجز اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغما والجنون وعلى بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا في ظهيرية الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه الركوع لانه عاجز عما فوقه ولو لم يومئ قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية عن محمد رحمه الله فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه خف اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل تقضيه وان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله من حيث الصلوة ويظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحى ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات خف المجنون كالاغما في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته خف هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او دابة حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رحمه الله يسقط وعندهم لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغما اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة فان كان لافاقته وقت معلوم يعتبر افاقته خف مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت فرض عندنا وعند

كان صح

معلل الفوائت

الشافعي رحمه الله مستحب واذا اسقط الترتيب باحدى علات اسباب السيان بان لم يضيق الوقت فيؤدي الفوائت على ست صلوات فالصلاة السابعة جائزة كذا ايضا في الجامع الصغير وذكر في تحفة الفقهاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اذا كانت الفوائت صلوة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب فيكون اداء السادسة عند ابي حنيفة رحمه الله كما يسقط بالنسيان ولا يضيق الوقت وعند زفر رحمه الله لا يسقط بكثرة الفوائت كذا في تحفة الفقهاء هذا في الكثرة التي تصير الفوائت ستا ويخرج وقت الصلوة السادسة خف روي عن اصحابنا خمس صلوات رجل صلى وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلاة وهو التحريمة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يبطل اصل الصلاة كذا ذكر في المنظومة خف رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم انا الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء فسدت فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع العشاء فسدت فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس او طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنا عشرية خف لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوائت وبقيت خمسا لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن فتاوى الظهيرية ان بقي من الوقت لا يسع جميع الفوائت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض اولى

وعند محمد رحمه الله

من التصرف الى البعض الخر كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية كما لو فاتته
صلوات رتبها في القضا كما وجبت في الاصل الا ان ترتيبها في الفوايت على
صلوات فيسقط الترتيب فيها اي بين الفوايت والوقتية كما مر انفا كذا
ذكر في القدوري وغيره مذكور في الحاكمي اذا كثرت الفوايت يسقط الترتيب
فيما بين الفوايت كما يسقط الترتيب فيما بين الفوايت والوقتية خف
ثم ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة فان هذه
الخمسة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله فان صلى السابعة يجوز المسابعة
بالاتفاق ويعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لا يعود الى الجواز وعليه قضا ست صلوات
الموديات الخمسة والفايتة كذا ايضا في مجمع البحرين وذكر في المضمرات
والحقاني ان هذه المسئلة التي تسمى بالعاشرة وهو الصحيح خف
لكن خفة كذا اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي موقوفة
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تنقلب خف لو ترك صلاة فاجاة
من اليوم ولا يدري اي صلاة هي فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري
فان لم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج
عن قضا الفايتة بيقين كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والتحري
هو طلب الاحرى والاحرى هو ما يكون اكثر رايه عليه وعلى هذا
اذا نسي صلاتين من يومين ولا يدري ما هي يعيد صلاة يومين
رواه ابن سليمان عن محمد رحمه الله وعلى هذا اذا نسي الا ست صلوات
من ثلاثة ايام ولا يدري ما هي يعيد صلاة ثلاثة ايام وليلتها ان
رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في
المنظومة ان الظهر والعصر فاتتا من يومين ولا يدري ايتهما اولا

يقضي الظهر اولا ثم يقضي العصر ثم يقضي الظهر ثانيا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي الظهر ثم العصر فقط
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك ثلاث صلوات من
ثلاثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري
اية من اولى فقال فقهاؤنا انه يقضي ست صلوات يصلي الظهر اولا ثم
العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر وروى عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر وهذه المسئلة منقولة من خيرة الفقها وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان القضا بنية الادا يجوز وهو الصحيح خف غلام احتلم بعد ما
صلى العشا ولا يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه
قضا العشا وقال بعضهم عليه اعادة العشا وهو المختار كذا ذكر في
الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضا العشا لترك
بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن الشيباني سالها من ابي حنيفة رحمهما
الله فاجابه مما ذكرنا فاعاد العشا كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
خف في شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض
الرجل مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع و
السجود لا يكنه اذا الصلاة الا بالايما فاذا في الفوايت في حالة المرض
في هذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضا يسقط القضا خف
رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها بالحساب المختلف المتباين
فيه فات بعضهم بكثير وفات بعضهم لا يكن ذكر في الفتاوى
الظهيرية واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر في
الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا فان اراد
تسهيل الامر يتوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه وكذا في سائر الصلوات

نسخة
في قضاء الفوايت

يقضي

كذا في خلاصة الفتاوى خف لو لم يعين الاول والاخر لكنه قال
نوى الظهر الغاية جاز خف لو لم يعين الاول والاخر لكنه قال
فاتتني صلوات الظهر الغاية خف اذا اغمي على الرجل وعليه صلوات فائتة
واوصى بانه يعطى كفارة صلواته لكل مكتوبة نصف صاع من بر والوتر
نصف صاع والصوم يوم نصف صاع كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
فانه يعطى من ثلث ماله وان لم يترك ما لا يستقرض من ورثته نصف صاع
من بر يدفع الى مسكين ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا
ايضا في الواقعات الحسامية ولو قضاها ورثته بغير امره لا يجوز وفي الخانية
يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا على انه هل يقوم
الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل رحمه الله ومحمد بن سلمة رحمه
الله يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم ولا رواية في بدل التلاوة انه
يجب ولا يجب قن لا فدية في الصلوة حالة الحياة بخلاف الصوم خف
كان شافعي المذهب انما صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان
شافعيا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على
مذهب ابي حنيفة رحمه الله خف شافعي تحنف ليس عليه قضاء ما
ادى خف سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي رحمه الله عن شافعي
صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي له ذلك قال الثبات
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واولى فقال هذه الكلمة اقرب الى
الالفة واقرب مما اجاب القاضي الامام حسن المانريدي رحمه الله عن
هذه المسئلة فانه قال يعزر الجاهل المرتد اشد التعزير حتى يترك الردة
ويرجع الى المذهب السديد فن ابتلي بالحرب والفروج بحيث يشق عليه
الوضوء لكل مكتوبة وليس له ان يخرج عن مذهب الشافعي رحمه الله ولكن
ان ضره الماء يتيمم ويصلي وقيل لمن ينتقل الى مذهب الشافعي ليروح

ليروح له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاجامته بالدين خف
الرجلان اذا تعلما علم الصلاة وغيره علم الصلاة وهما يتعلم
ليعلم الناس ذكر هكذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية وذكر الامام
الفاضل ابو القاسم محمود بن احمد بن الحسن المغاربي في كتاب مناقب الحنفاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بانا من يتعلم ليعلم الرجل
يعلم به خير له من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى خف
الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار يفعل وان لم
يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ورد من ورام فيعود الورد
في نفسه كانا النظر في العلم افضل من الصلوة خف حكى ابو مطيع البلخي
تلميذ ابي حنيفة رحمه الله قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل وروى عن شقيق ان ابراهيم الزاهد البلخي رحمه الله انه
قال قرأت كتاب الصلاة على ابي يوسف رحمه الله في مدينة بغداد وعلى رأسي
ثلثون قد بلت القطنة منها حتى مضى ثلاث سنين ولم البس ثلثون جديدة
ولا جبة جديدة ولا قميصا لاشتغالي قرأت كتاب الصلاة فقال لي ابا
على ما رأيت تحت ولا فوق اديم الارض اشرف ولا فخر من كتاب الصلاة سوى
كتاب الله تعالى وروى عن الحسن رحمه الله انه قال اخرق كتاب الصلاة في كل
كان كلما مر اقرأ فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة
وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله قال قرأت كتاب الصلاة وقوي على
اربعين مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة
وذكر في التقويم شرح البزدوي ان المتقدمين من علمائنا قالوا ان سبب
وجوب العبادات نعم الله تعالى علينا شكرا لها وان كان لا يمكن الخروج
عن عهدة شكر نعمه لكثرتها وقلة مدة العمر فالايمان شكر نعمة الوجود
والنطق وكمال العقل والصلاة شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه يعرف

ان
والآخر ينعلم ليعمل به فانا الذي
ينعلم ليعلم الناس اولى
بان نظر العبد افضل من الصلوة
ما له
انه

خضراء السماء

بالحق بها من المشقة قدر الراحة والتصور بقوة قضاء الشهوات وكل امتناع
بها فالهدا اخترتها لصدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان اللهم
انى اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود
والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد

فصل في الاوقات

سبب وجوب الصلاة اوقاتها
وهي النحو والظهر وغيرهما كذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقه كما
لان الصلاة تضاف الى الاوقات وتتكرر بتكررها ثم وجوب الصلاة في
الذمة شرعا على بعض الاوقات لانها الامر والامر طلب الاداء اما وجب
في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله عليه السلام الصلاة لدلوك الشمس لان
اللام في هذا الموضع انما تذكر للتعليل يعني بسبب وجوبها لاداء الخطاب
كذا في الكافي والكشف الكبير في شرح البزدوي ثم ان وجوب الصلاة
عندنا يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت بين الاداء والتاخير
والوجوب ينافي التاخير والتاخير ينافي الوجوب ولو مات في الوقت
لقي الله تعالى ولا اثم عليه فدل ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند الشافعي
رحمه الله وجوب الصلاة يتعلق باول الوقت كما السبب من الوقت
الجزء المتصل بادا الصلاة لكل اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فما لم
يوجد كله لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى
بعد الوقت يكون قضاء دفعا للضرورة الى حصل جزء الوقت سببا
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان عند ان شجاع رحمه الله وجوب
الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق اخر الوقت كما
ان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الثاني
والثالث حكما ولا يجوز تعلق السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل
عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب ولان ذا معدوم

اول

فذالك

كم

والمتصل بالاداء موجود فكان اولى بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي
لكان الواجب في اخر الوقت قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء من
المسببية كان تقويتا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه يكون تقويتا
ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة ثم سبب الوجوب
عند الشافعي رحمه الله جزء من الوقت لقيام معظم ما يسع لاداء الصلاة كلها
وعندنا سبب الوجوب جزء قابل يسع للتحريمة وعلى هذا الاصل ان الكافر
اذا اسلم في اخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع للتحريمة فانه يلزمه
الصلاة وعند الشافعي رحمه الله لا يلزمه وعلى هذا بلوغ الصبي وطهارة
الحايض كذا وحكم الصلاة سقوط الوجوب عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب
في الاخرة لان حكم الشيء ما يفعل به لاجله وانما تودى الصلاة ليسقط
الفرض ويحصل الثواب ثم اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
الذي يعترض في الافق ويرداد حتى ينتشر ويثبت احكام النهار من حرمة
الطعام والشراب للصايم واخر وقته حتى تطلع الشمس كذا ذكره في نسخ الفروع
طرا هذا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه
الظلام قيل الفجر الصادق لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر
ويجوز ان ياكل الصايم كذا في المحيط واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفه رحمه الله اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل
مثله سوى فيء الزوال كذا في القدوري والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى
وشرح الهداية ان اسد بن عمرو روى عن ابي حنيفه رحمه الله انه قال
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل
يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين وقت
الظهر والعصر وقت مهمل وهو الذي يسمى بين الصلاتين كما بين الفجر

ظل

والظهر كذا ذكره في المحفة بمشكلات القدوري وذكر في العناية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح ٥ طريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل على منتهى الظل منه خطا فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال والظل الذي كان يحدث في تلك الساعة هو في الزوال اي ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقها واذا اخذ الظل في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا ذكر ايضا في المبسوط وخلاصة الفتاوى كا عن محمد رحمه الله حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت ٥ في الزوال يختلف باختلاف الامكنة والاوقات قد قيل لابد ان يبقى لكل شيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة يأخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق كذا في القدوري وغيره وهذا الشفق عند ابي حنيفة رحمه الله هو البياض بعد الحمرة وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي الحمرة كذا في المنظومة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي رحمه الله واول وقت العشا اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشا واخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري وغيره من كتب الفقه فاطبة وتاخير العشا الى ثلث الليل مستحب والى نصفه مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى ٥ قال الشافعي رحمه الله في قول انه يخرج وقت العشا بمضي ثلث الليل وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج وقت العشا

القبلة

فبمنه نخه

الا ان يكون مسافرا فيهل حينئذ الى وقت طلوع الفجر الثاني خف ان كانوا في بلد يقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلاة العشا كذا في الصدر الكبير برهانا لائمة وظهير الدين المرغيناني والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا كذا في القدوري والهداية وغيره من كتب الفقه خف حد التنوير ان يبدا بصلاة الفجر بعد انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كذا ذكره في الكافي خف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتا ويؤخر العصر فيما ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كانت السما مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا كذا في الهداية كا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلاة لانه اقرب الى الاحتياط فاما الصلاة في وقتها او بعده يجوز لا قبل الوقت ن تاخير العشا الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم خف يكره تاخير العصر بلا تغير الشمس قال بعض العلما المتغير في ضو الشمس الذي يكون على رأس الحيطان وقال بعضهم انما يعرف التغير ان ينظر الى ارض ان امكنه احاطة ان ينظر الى القرص ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قد ورح او رحين لم يتغير واذا صار اقل من ذلك تغيرت الشمس وذكر في العناية ان شمس الاصيل قال اخذا بقول الشعبي وهو تغير القرص وهو ان يذهب الضو فلا يحصل البصر النظر اليه وهو الصحيح يكره تاخير المغرب الا في السفر او كان على المايدة خف وقت الوتر ما هو وقت العشا الا انه ما لم يؤد بعد العشا فان اوتر قبل العشا لا يجوز كا يستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق

بالانتباه فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم كذا في القدوري وغيره
ثم السمر بعد العشاء مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء والسمر
هو الحديث بالليل خف ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند
الانتصاب الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس
الا عصر يومه ذلك فانه يجوز ادآؤها عند غروبها وعند الشافعي رحمه الله
يجوز الصلاة كلها في هذه الاوقات الا التطوع فانه مكروه ثم في مكة
يجوز عند الشافعي رحمه الله الفرائض في الاوقات المكروهة خف عن ابي
يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاب في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي
والنهاية كما علم بانا التطوع في هذه الاوقات يعني عند الطلوع
والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية ثم اراد بقوله لا يجوز الصلوة
عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرائض والواجبات الفائتة
عن اوقاتها كسجدة التلاوة والتي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه
والوتر الذي فات عن الوقت كذا في الكافي جص لو قضى عند الطلوع
والانتصاب والغروب يعيدها كذا ذكر في المحيط ثم لو اوجب على
نفسه صلاة في هذا الوقت فالافضل ان يصلي في وقت مباح ولو صلى
في هذا الوقت يسقط عنه كذا في المحيط ونوادر المبسوط ثم التطوعات
في هذه الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها
في وقت آخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوى قاضيخان اما اذا
مضى على ذلك فقد مر عن قريب انه يخرج به عما وجب عليه بالشروع
وكذلك لو قطعها واداها في وقت آخر مكروه مثله يجوز عندنا خلافا
لزفر رحمه الله ثم ذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلاة الجنازة ان
يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه وسجد

فيه جاز من غير كراهة ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة
بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين
يباح الصلاة كذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد
ابن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في
الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وقال
الفقيه ابو حفص السغدي وهو قول بعضهم ويوضع في ارض مستوية فما
دامت الشمس تتبع في خيطانه فهي في الطلوع واذا وقفت في وسط فقد
طلعت وحلت الصلاة كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية ثم يكره ان
يشتغل بعد طلوع الفجر من ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت فان الوقت
متعين لركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر فقد منع عن
تطوع اخر دونه يبقى جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة لحقه
ولكن الفرض الآخر فوق ركعتي الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه بخلاف
الاوقات الثلاثة فان المرء يخلل فيها فحينئذ كان مشروع الوقت ناقصا
فلا يتأدى به الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان
يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل
خف لانه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام
افضل خف يكره الكلام بعد ركعتي الفجر الى ان تصلى الفجر الا بخير
واراد بالكلام المباح خف نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر فلا باس بان
يتكلم في حاجة لمعاده ومعاشه وقال بعض الناس ايضا يكره الكلام
بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس
والمراد به السمر وذكر في القنية نقلا عن فتاوى علاء الدين السغدي
عن السيد الامام ابن شجاع انه قال سالت شمس الائمة الحلواني رحمه
الله عن كسالى القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر

بالقوم اصح

ركعتي الفجر الى ان ترتفع الشمس

عليهم فقالوا لانهم لو منعوا بيتوا كونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند
اصحاب الحديث والاداء الجائز عندهم اولى من الترك اصلا ف اذا طلع
الشمس في صلاة تفسد وصلاته وفي المبسوط عن ابي يوسف رحمه الله ان صلاة
الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلاته
وكان ابا يوسف رحمه الله استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلاة في الوقت
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت
صفة الفريضة ويبقى اصل الصلاة وهي النفلية عند ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يبطل اصل الصلاة كذا ذكر في فتاوى قاضي
الاذان في الغنية قال لا تفسد عند الشافعي رحمه الله في هذه الصور وينتقض
وضوءه من قهقهة في هذه الصلاة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ف اذ الاوقات
التي يكره فيها الصلاة اثنا عشر فثلاثة يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت وهي
الطلوع والاستواء والمغرب فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا
والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل وفي معنى النوافل الاداء
الفرائض وتلك البواقي تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا كذا في فتاوى قاضي خان
والتحفة لكن لفظ التحفة بالكراهة وفتاوى قاضي خان بالجواز ف
تعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة
حرام نسأل الله تعالى ان يوفقنا العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الحلم
والحلم ويجعلنا من العاملين المخلصين انه لذو فضل على العالمين

فصل

في الاذان ف الاذان في اللغة الاعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام
مخصوص في اوقات مخصوصة قيل الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة

هو

في الاذان

دون سائر الصلوات كذا في المحيط والصحيح ف ما ذكرنا من ان كل ما يؤدى
المسنون في الجماعة فهو واجب وسنة الاذان من كلمات ابي حنيفة رحمه الله
وفعله في الجماعة وقوله وسنة الاذان ظاهره يدل على انه كالاذان
والاقامة في وجوب الصلاة بالجماعة كذا في شرح المبسوط وشيخ قاضيخان
ابي حنيفة رحمه الله قوله الاذان ظاهره يدل على انه كالاذان يكمل الهدى في الدين كما
قبل الاذان واجب والصحيح انه سنة ولو اتفق اهل بلدة على تركه قاتلهم
الامام كما قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم يعني اذا تركوا الاذان والاقامة جميعا عند محمد
رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا ذكره في خلاصة الفتاوى ف الاذان في
مشروعيته ثلاثة المسنة الموكدة والواجب سواء ف يعني في الترجيع في كلمات
بصوتين في ابتداء الاذان وعند مالك رحمه الله يكبر مرتين وهو رواية
عن ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء ف قال عامة
العلماء الترجيع في الاذان وهو ان الشافعي رحمه الله الترجيع فيه سنة
فتفسيره الترجيع عندهم ان يثني الشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا
الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته ثم يرجع فيقول
يرفع بهما صوته ف وفي عامة العلماء يختم الاذان بقوله لا اله الا الله
وقال مالك رحمه الله يختم الاذان بقوله لا اله الا الله والله اكبر حي على
بالشهادتين في العجلة ويجوز جمعهما وشمالا الصلاة والفلاح ف لو ترك
المستحب الجائز فيكره ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
ف السنن التي ترجع الى نفس الاذان وهو ان يأتي بالاذان والاقامة جميعا
بالغة بالصوت الا الاقامة بخفض من الاذان كذا في تحفة الفقهاء ومنها
ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة وبطول الكلمة ف لا يفصل بين كلمتي الاقامة
بل يجعل الاقامة كاسرع حتى اذا قام المقيم واخذ المبتدئ فالافضل ان يعيد
مراعاة للترتيب ف من سنن الاذان ان يوالي بين كلمات الاذان والاقامة

المؤذن

كذا في شرح تاج الشريعة ﻫ يكره للمؤذن ان يفصل الاذان بالاقامة وقال
الشافعي رحمه الله يفصل بين الاذان والاقامة في صلاة المغرب بركعتين
خفيفتين ﻫ حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه لا يفصل الاقامة
بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند
ابي حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قاعدا ساعة ثم يقيم ﻫ
مقدار السكتة عندنا قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية
طويلة وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل
بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ﻫ يجب على السامعين
عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من
الجفاء وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة فلم يجب والاجابة ان يقول
مثل ما قاله المؤذن الا اذا قال في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول
مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لانا عادة ذلك ليشبه
المحاكاة والاستهزاء كذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم يقول
السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول
المستمع مكان حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند
قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت
الصلاة يقول المستمع اقامها وادامها ما دامت السموات والارض وذكر
في شرح تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الاقامة ايضا
الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول
فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
العالية الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا
الدعاء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في صحيح البخاري وعلى

حتى او تركها اهل بلدة استحقوا اللوم وذكر في شرعة الاسلام من
سنن الاذان ان يؤذن في اوقع مكان ويؤذن به لدعوة الناس الى الجماعة الخ كذا
يكره التغني في الاذان كذا في فتاوى العتابي واما التطريب فلا بأس به كذا في المبسوط
والتطريب قريب في المد كذا الاقامة مثل الاذان لا يؤذن بها فلا بأس بها قد قامت الصلاة
مرتين كذا يشفع الاذان ويوتر الاقامة ﻫ عند الشافعي رحمه الله الاقامة فرادى
الا قوله قد قامت الصلاة ﻫ يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويترسل
فيهما او يحدر فيهما او يترسل في الاقامة ويحدر في الاذان خلاف والترسل ان يفصل
بين كلمات الاذان بقدر الصوت من غير تمطيط ومعنى ترسل في قوله قد قامت الصلاة
ويتأنى كذا في الكافي والحدر ان يصل الحروف كذا يجعل الصبي على يمينه عند
الاقامة وان لم يفعل فحسن الاقامة الاذان على هيئة الاذان فاذا فرغ بقي في الاذان حسنا
فحسن وذكر في الحاوي ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب
العود الى الاعلام بعد الاعلام والتثويب بكل شيء يدل على ما تعارفوا عليه الصلاة
الصلاة او قامت قامت ﻫ التثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح
مرتين بين الاذان والاقامة لصلوة ذكره في صلوة الصلوات وهذا التثويب
احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر
به والمتأخرون استحسنوا التثويب في الصلوات كلها نظرا للمتوانين في الامور
الدينية والتثويب على حسب ما تعارفه اهل كل بلدة ﻫ ذكر في شرح الطحاوي
يستحب اعادة الاذان اربعة الجنب والمرأة والسكران والمجنون وذكر في
الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد به كان الصبي العاقل
فصيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اما اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز
ويعاد ﻫ نقلا عن المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز

النبي صلى الله عليه وسلم لقائل هذا الدعاء عند الاذان يقول له صلى الله عليه وسلم حلت له شفاعتي يوم القيمة نه في التتارخانية اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحد بعد واحد فالحرمة للاول نه سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجاب اذان مسجد الذي يصلي فيه نه عن الحلواني رحمه الله لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما ثم سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب نه ينبغي ان لا يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة وذكر في تحفة الفقهاء ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القراءة نف لو كان في قراءة القرآن حين سمع الاذان ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع الاذان كذا ايضا في النهاية نقلا من العيون نه في فوائد الرستغفني رحمه الله لو سمع القاري الاذان في المسجد يمضي في قراءته كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية يعني لا يترك القراءة لانه لو اجابه بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجب وذكر في القنية عن فتاوى ركن الدين الصباغي عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت وعن فتاوى العصر لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ولو يكره رد السلام في الاذان كذا في الظهيرية الافضل ان الاذان سنة الصلاة لا الوقت فلو فاتته صلوات يقضي باذان واقامة كذا في الهداية وغيره وعند الشافعي رحمه الله لا يؤذن ولكن يقيم هد ان فاتته صلوات اذن للاول واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة صح قال مالك رحمه الله يكتفي باقامة ولحق كا اقام غير من اذن واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع خف ان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضا في الكافي وفي حاشيه لان المؤذن نايب عن اهل المحلة في الاذان

فالاجرة بدر

الملوك

فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم جص مصلي اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة يكره كا الاذان قبل وقته ويعاد ثنيه يعني اذا اذن قبل الوقت هد وقال ابو يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي يجوز الاذان في الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كا المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما اكره ولو اكتفى بالاقامة جاز نه في المبسوط وليس على النساء اذان ولا اقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة وذكر في القنية ان لا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة فاذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة قام الامام والجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد الحسن الشيباني ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لامامته في قولهم جميعا كا يشرع الامام حين بلغ المؤذن قد قامت الصلاة وقال زفر رحمه الله يقوم عنده وذكر في شرعة الاسلام انه يستحب لمن ضل الطريق في ارض قفرة ان يؤذن والله اعلم

فصل في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي سنة قوية يشبه الواجب في القوة حتى استدل بمواظبتها على وجوب الايمان بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلاة بالجماعة فريضة كذا ذكر في الكافي وذكر في العناية لا صحة لقول من يجعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء بالجماعة لم تجز عندهم ولا لقول من يقول ان الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي رحمه الله والكرخي والطحاوي ثم لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت واقل التعزير ثلاث اسواط وقال الامام الاجل طاهر بن احمد بن عبد الرشيد رحمه الله في

كتاب خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او
الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ف
يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر
الامام والمؤذن والجيران بالسكوت وقال في بعض الفتاوى يعذر بتكرار
الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر
يقول العبد المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه واولاه استفتيت عن
استاذي عن الامام الفاضل العلامة سيد جلال الدين الكرماني رحمه الله ان اهل
بلدة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم لم لا قال في جوابه لا تقبل شهادتهم جميعا
ف اذا كان مطر او برد اشديدا او ظلمة شديدة او خوف فذلك كله يبيح لزوم
الجماعة ف الطين عذر والسفر ليس بعذر خفا المختفي من السلطان له ان لا
يخرج الى الجماعة والجمعة م من كان في جوار المسجدين يذهب الى اقدم المسجدين
وان استويا فالى ايهما بابا الى بيته وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب
الى اقلهما القوم ليكثر به ولذا اراد ان يدخل المسجد يبدا برجله اليمين في الدخول
ويبدا برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول بسم الله والحمد لله وسلام
على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك انك انت الوهاب
ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا دخل
مسجدا ومنزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي
صلى الله عليه وسلم ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال
القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله جربت هذا فوجدت فيه فوايد
كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل وقت مباح واما اذا دخل
في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها
مستوفاة على وجه التفصيل فليطلب ثمة ف اذا دخل المسجد يصلي تحية

مطلب في بيان الايام التي يقبل شهادته

مطلب في دخول المسجد والخروج منه

المسجد من غير لبث عليه وقيل يجلس ثم يقوم فيكون اداء وهو الاصح ان
يصليها كما فصل كما في الفتاوى الظهيرية وعند الشافعي رحمه الله لا يجلس حتى
يصلي تحية المسجد ف لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر كما في شرح السنة
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
واجبة ويكفي لتحية المسجد في كل يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوى انها
مستحبة عندنا ح ويكره ان يعلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة
وقيل لا باس اذا خيف على متاع المسجد ونحوه ف يكره تخصيص مكان في
المسجد كذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر في فتاوى الفرغاني نقلا عن شرح
ابي بكر انا المقصود في المسجد لا العبادة بما دون شرعا الا ترى ان الصفة
كانوا يأوون وكانوا يأوون في المسجد ويحدثون فيه وليس لاحدهم ان
يمنعهم من ذلك وذكر ايضا في الفرغاني نقلا عن صلوة الحلواني ان الكلام المباح
من حديث الدنيا يجوز في المسجد وان لم يحتج فيه من كلام الدنيا فهو افضل وفي
قوت القلوب للمكي روي عن خلف رحمه الله بما غلامه فسئل عن شيء فخرج من
المسجد وكلم فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا وكذا سنة
كذا حكى الامام الفرغاني في فوايده ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا في
محيط السرخسي وغيره وذكر في الفتاوى الظهيرية ان النائم في المسجد اذا احتلم
وتقوم عليه الخروج يتيمم في المسجد كالاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم
الاقوام الاجمع ثم الاحسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله ان الاقرأ اولى
اذا علم بالقراءة كهيئة اذا حمد ربها وقوفها كذا ايضا في الحلية وفي التتارخانية
وذكر في خلاصة الفتاوى لو اجتمع الاقوام الاورع والاعلم فالاعلم اولى فان
استووا في العلم فاخضعهم وبعده فان استووا فاكبرهم سنا واحسنهم
وجهلهم ثم ابنهم لبسا فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقدم احدهما الحيا
القوم كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وله اعلم اي افقههم في دين الله تعالى

ركعتين

مطلب في الامامة

المراد بالحديث مطلق
الخبر لا الحديث الرسول
لما قال علي القاري في موضوعاته
حديث من كثرت
صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار لا اصل
له وهو موضوع
من غير قصد فقد
اتفقت ائمة الحديث
على انه من قوله شريك
قاله لثابت لما دخل
عليه ذكره السخاوي

موضوعات علي القاري

احسنهم وجها اعاكثرهم صلاة بالليل في الحديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وفي صاحب النهاية بعد تقديد هذه الفضايل احسن القوم خلقا اولي الامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية دون الجواز هد لا يحل للامام ان ياخذ على الامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا وعند الشافعي رحمه الله يجوز للامام ان ياخذ الاجر لاجل امامته كذا ذكر في النهاية ثم صاحب البيت اولى بالامامة من غيره كا كره تقديم عبده والاجنبي وفاسق والاعمى وولد الزنا ان تقدموا جاز كذا في القنية والمختار خف لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره نه قال مالك رحمه الله لا يجوز الصلاة خلف فاسق لانه لا يظهر منه الخيانة في الامور الدينية لا يوثق في امر الامور نه من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة نه فليس بعضهم في صلاة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته امامي في غير الجمعة من المكتوبات فلا باس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه والامام بذلك كله في المحيط قن لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى في غيره او علم قن امام محلته يصلي الضحى قبل غيبوبة البياض اخذ ابقوله فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض قن دخل المسجد ومن هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى حد لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير حد من صلى مع الجماعة اقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر فان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء حد ان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتوسطهما كا لا يطول الامام بالقوم الصلاة كذا في الهداية نه ان كان المقتدي اطول وكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع

مطلب في بيان مقام الامام في المسجد

الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوى كا ان كثر القوم كن قيام الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة او صبي والصبي مستفل لا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا كذا ذكر في الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن قبل الفرايض وبعدها والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء عندهما كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية نه لم يجوز ابو يوسف رحمه الله اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد رحمه الله كذا ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي يجوز امامة الصبي حد المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها كذا ذكر في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلاة متحدة يجوز اقتداء من بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل جايزة للنساء والرجال والخنثى مثله لا يجوز كا يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر في شرعة الاسلام ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلاة ويبادر المقتدي الصف الاول في الجماعة على يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل ان يكبر القوم بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بمصل كذا ذكر في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام خف لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في ظاهر الروايات كذا في الفتاوى الظهيرية

انهم

مطلب امامة الخنثى المشكل لغيره جايزة ولمثله غير جايزة

مطلب في الشروع مع الامام

ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلاة الامام كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر قبل الامام ام بعده ان
كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رايه انه كبر قبل الامام
لا يجزيه فان استويا الطرفان يجزيه كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية
وذكر ايضا في ذلك الظهيرية ان العلما اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة
الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال
على قول ابي حنيفة رحمه الله انه اذا كبر مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة
الافتتاح وما لا فلا وعندهما اذا ادرك الامام في الثنا وكبر يصير مدركا
فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وعندهم اذا ادرك الامام في الثنا (زايد)
(زايد) وكبر يصير مدركا وفي بعضهم ان كان الرجل حاضر الراي اراد ان يدرك
فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل ان يقرا ثلاث
ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراة سبع ايات وقال بعضهم
اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح
وهذا اوسع للناس مم لو اقتدى بمن نوى ان لا يوم جاز خف لو اقتدى قال
بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداوه خف لو المقتدي في نيته
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتدا وعلى العكس لا يجوز وقيل
يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتدا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
المقتدي لو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو
يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام هد اذا ام
امي بقوم يقرون وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد صلوة الامام ومن لم يقرا قراءة تامة هد ان قرا الامام
في الاولتين ثم قدم الاخريين لبس الحدث امي فسدت صلوتهم وقال زفر لا

في

تفسد

٨ نسخة

تفسد وكذا على هذا لو قدمه في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد
وان قدمه بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلاته عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا تفسد خف رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد
منهما ان يؤم صاحبه فصليا جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتدا بصاحبه ايضا
فصلياه لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لصاحبه كذا ذكره في
النوادر قن انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها يدركها ولا يمشي الى الصف الاول
وذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ان الراكع قايم حكما حتى ان المقتدي احرز
الركعة كلها بادراكه ركوعها مع الامام ان تابعه فيه قن كبر وشرع المقتدي
والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة والا فلا كذا ذكر في شرح المختصر الجامع الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة
بحالها صار مدركا قدر على تسبيح الركوع او لم يقدر وذكر في الفتاوى
الظهيرية اذا انتهى المقتدي الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع
ان كبر وهو قايم جاز صلاته ويكون تكبيره تكبيرة الافتتاح ونيته لتكبيرة
الركوع لغو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله
كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة كذا ذكره
في الفتاوى الظهيرية الا ان في ذلك الظهيرية قال على قياس ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله يصير شارعا قن من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى
رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله
هد لو ركع المقتدي قبل امامه فادرك الامام فيه جاز وقال زفر رحمه
الله لا يجزيه كذا في الجامع الصغير وبداية المرغيناني كا لو رفع المقتدي
راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعه
هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله وكذا ذكره في خلاصة

مطلب فيعدم انتظار المصلي اذا كان الامام في الصلاة

الفتاوى كا لو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره
ام لا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي ان كان الامام يعرف الجاي لا ينتظر
وان كان لا يعرفه فلا باس به كذا ذكر ايضا في واقعات الحسامي وقال ابو مطيع
قدر الانتظار مقدار تسبيحة او تسبيحتين كا قال ابو يوسف رحمه الله سالت
ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك وذكر في الفتاوى الظهيرية انا بالقاسم
رحمه الله قال ان كان الجاي غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا ينتظر وذكر في
ذخيرة الفقها ان اماما افتتح الصلاة فلما ركع ورفع راسه من الركوع ظن انه
لم يقرا السورة فوجح وقرا ثم علم انه كان قرا السورة فجاء رجل ودخل معه
في الصلاة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلاته لكن عليه ان
يقضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا فصار كانه
المسبوق الذي لم يدرك الركوع من حين الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادرك
الامام فيها اجزاه ولو تمت السجدة بمجرد الوضع لما اجزاه لان كل ركن
ادى قبل مشاركة الامام لا يعتد به كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه
للهداية ولو رفع الامام راسه من السجود قبل ان يسجد المقتدي ثلاثا
اختلفوا فيه وقال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتابع الامام وقال
الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلاث كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ق من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للمتشهد امامه فق تبين للامام
انه صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار بذلك واليه اشار ابو يوسف رحمه
الله سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه كا ظهر انا امامه
محدث عادكذا في الهداية خد لا يجوز الاقتداء بمن خلف من ينكر شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم وخلف من ينكر الرؤية خد رجل ام قوما شهرا ثم قال
كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاة القوم جائزة

تبين للامام انه صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار بذلك

ويضرب ضربا شديدا ولكنا نقول صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ما جرى
لا يبالي ما صنع وما يقال له لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمال انه قال على
وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم حص لو شرع في الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت
افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية ابي حنيفة رحمه الله انه يسلم على
راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شئ عندهما وعند ابي يوسف
رحمه الله يلزمه قضاء ركعتين والصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخفيها
حص رجل صلى ركعة من سنة الظهر ثم اقيمت يصلي الجمعة ثم يدخل مع
القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى احرز النفل ثم يدخل مع القوم لحرز الفضل
الجماعة كذا ذكر في الهداية هد ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع
الامام هو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل لانه
ليس للاكمال حص ان صلى اثنتا من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم والذي تقدم
نافلة كذا في الهداية هد بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة
حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر ويتخير ان شا عاد فقعد وسلم وان شا
كبر قائما بنوى الدخول في صلاة الامام هد ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت
يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد
الاعام لا يشرع في صلاة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر
الرواية لان النفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه
فق اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا
كذا في خلاصة الفتاوى وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف
بجنبه قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي رحمه الله في كتابه القنية القيام
وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على القوم فاذا جره تفسد صلوته و
ذكر في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي انه يكره للمقتدي ان يقوم خلف

مطلب في جواب السلام على راس الركعتين من الظهر

صلى

مطلب اذا اتى جماعة ولم يجد له في الصف فرجة

الصف وحل ان كان في الصف فرجة ويجزيه فان لم يكن فيه فرجة
لم يكن الانفراد هد يصلي القايم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا
يجوز وهو القياس ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموحى كذا في الذخيرة
هد لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وعند الشافعي رحمه الله يصح هد
يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز نه ذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن
مع المتوضئين ماء اما عند محمد رحمه الله لا يؤم في الحالين وعند ابي يوسف رحمه الله يؤم
في الحالين يعني كان مع المتوضئين ماء او لم يكن نه لجموا ان ماسح الخف يؤم
الغاسلين ولن كان مثل حاله كما لا يقتدي مفترض بمتنفل خلافا للشافعي رحمه
الله ويقتدي متنفل بمفترض كذا في الهداية نه ان اقتدى المتوضئ بالمتيمم في
صلاة الجنازة جاز بلا خلاف نه لا يصح الاقتداء اللابس بالعاري والصحيح
بصاحب العذر خف يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله نه نقلا عن فتاوى قاضي
خان لا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي لان الاخرس لا يأتي
بالتحريمة وهو مفترض والامي يأتي بها فصار كاقتداء القاري بالامي كذا ذكر في المحيط
وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ان الامام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء
كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح
قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد ادآء الفرض افضل من الدعاء و
التسبيح وبهذا ورد الخبر والاثر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى كما عن
شمس الايمة رحمه الله ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اي
المدعو الى التطوع بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره
واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف لا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف
يمنة او يسرة او يتاخر خف يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة

ولجموا ان المصلي بالجماعات ثلاث لواحق ومدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك
من ادرك الامام من اول الصلاة الى آخره واللاحق هو الذي اقتدا بالامام
في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلاة مع الامام لعذر حدث او
نوم فانه يتم صلاته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق من
سبقه بعض الصلاة وادرك الامام في بعضها فانه يقرا القرآن في قضا ما
سبقه بعد الامام كالمنفرد كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في القنية والبغية
وصيغة المفتي وعين ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلاته وما فعله
مع امامه آخر صلاته وفي هذا اشار في شرح مختصر الجامع الكبير وذكر في
البغية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله على
خلافه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق يأتي باول الصلاة ام باخر
الصلاة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يأتي باول الصلاة وقيل قول
ابي حنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله وعن يحيى بن البنا رحمه الله انه كان من اصحاب
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فساله عن المسبوق انه يقضي اول الصلاة ام
آخرها فقال محمد رحمه الله في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلاته وفي حق
المعقود هو اول صلاته فقال يحيى على وجه التحرية هل صلاة ممكنة
فقال محمد رحمه الله لا افلح فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح يحيى بن البنا
برعايته كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف المسبوق فيما يقضي اولا
في حق القرآن وآخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة
من المغرب ثم قام الى قضايه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرا
في كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احداهما تفسد صلاته
وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي
آخر صلاته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلاة الظهر
او العصر او العشاء وقام الى قضا فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها

مسئلة المسبوق والمدرك

المسبوق اذا سلم ساهيا لا يتبع الامام ولا يلزم السهو منه اذا سلم مع الامام وان سلم بعده يلزم

بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ويقضي ركعة لحق ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احداهما فسدت صلوته لانه ما يقضي اول صلوته في حق القراءة خف لو كان امامه ترك القراءة في الاولين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بنا على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا الاقراءة على اللاحق نه لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا يوسف رحمه الله كان يوما على بساط هارون الرشيد فقال ابو يوسف لزفر رحمهما الله ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر رحمه الله بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف رحمه الله لخطأت فقال له زفر بعد ان يسلم تسليمة واحدة فقال اخطأت فقال زفر رحمه الله قبل سلام الامام فقال اخطأت ثم قال ابو يوسف رحمه الله انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلاته فقال زفر رحمه الله احسنت ايها القاضي خف لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا خف ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا ما عليه من القضا فسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجود السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد وان سلم بعد الامام لزمه سجود السهو خف المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثنا ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة وقام في ثنتين يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من اخر الصلاة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع

منها يقضي ركعتين ح

فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ح

فيما بقي ثم قضى الفايت ثم نام فيه اجزاه خلافا لزفر رحمه الله وذكر في خيوة الفقها ان ثلاثة صلوا في مفازة بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني في ركعة والثالث في ركعة فلما سلم الامام على تمام صلاته علم انه صلى لغير القبلة وعلم النايم والمسبوق فان صلاة النايم فاسدة وصلاة المسبوق جايزة يحول وجهه الى القبلة ويبني ولان النايم لاحق يصلي صلاة الامام بغير قراءة فلو امرنا بان يصلي نحو ما صلى الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي يحول وجهه يصير مخالفا لامامه خف خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع او الثلاث لا يقعد هو ايضا والرابع اذا تلى الامام اية سجدة لم يسجد وذهب لا يسجدها القوم والخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام خف في اربع مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة رضي الله عنهم فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا تشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم خف تسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة

ذخيره ٢ ع

فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر اولم يسبح في الركوع اولم يقل سمع الله لمن حمد اولم يكبر عند الانحطاط اولم يقرأ التشهد يعولها القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله لا باس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقم الامام الثاني في موضع الامام الاول ويصلي في ناحية ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد رحمه الله انهم اذا اذنوا واقاموا لا على وجه التداعي خفية فلا باس به هذا يكره للنساء حضور الجماعات يعني الشواب منهن وذكر في العناية ان على ما بنا منعوا النساء الشواب عن الخروج مطلقا واما العجائز من النساء يباح لهن الخروج الى صلاة العيدين والجمعة والمخرج والعشا ولا يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر والمغرب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجائز الخروج الى الصلوات كلها كذا في المنظومة والهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلاة الظهر وهو المذكور في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل الجمعة من قبيل صلاة العيدين حتى لا يباح لهن الخروج وجعل المغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر فتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد فتى كره حضور المسجد للصلاة لا يكره حضور مجلس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين يحتاجون الى تعليم العلماء اياهم هذا لفظه رحمه الله وهكذا ذكر ايضا في الكافي ونقله عن فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه طرا ان محاذاة المرأة الرجل في الصلاة بشرائطها مفسدة صلاة الرجل دون صلاة المرأة والمحاذاة هي الوقوف بحذاء جنبه او قدامه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المحاذاة عند الشافعي رحمه الله لا تفسد صلاتها كذا في الكافي وعند زفر رحمه الله تفسد

مطلب في جماعة النساء

مطلب النسوان في الجماعة

مطلب في محاذاة النساء

مطلب في محاذاة المشتهاة

هذا في حق المحاذاة المفسدة وهي محاذاة المرأة المشتهاة حالا او ماضيا الرجل في صلاة مطلقة منفردة امامها مشتركة تحريمة وادآء وقدما سويا في المكان وليس بينهما حائل وذكر المرأة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية وحليلة الرجل زوجته وذكر الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلفوا في حد المشتهاة الكاملة وقدر بعضهم بتسع سنين وبعضهم بعشر سنين وبالاحرى لا يعتبر بالسن فان كانت عجلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر في العناية وذكر الحاوي ليتناول العجوز التي ينفر منها الرجال انها كانت مشتهاة وشرط نيته امامتها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلاة الرجال ووصف الصلاة بكونها مطلقة احتراز عن صلاة الجنازة فان المحاذاة لا تفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المقطوعة بالتطوع وان يكون الاشتراك تحريمة وادآء حتى لا يكون المحاذات في اداء ما سبق مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد لوجوب القراءة وبحذاء السر وقلما يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام لتقدير الاداء كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة ينبغي ان تكون المرأة ممن يصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته وذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة نقله عن فوائد القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلمة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته وذكر في النهاية اثناء عين هذه الصورة ليكون قدم المرأة محاذية للرجل لان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان محاذاة غير قدمها الشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل نص على هذا في فتاوى قاضي خان هذا لكن النسوان ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن يمينها والحد عن يسارها وثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى

مطلب في محاذاة الامام والمؤتم

الظهيرية ولو اقتدت اربعة يقفون اربعة خلفهن الى اخر الصفوف ولو
كانت امرأتان عن ابي يوسف رحمه الله جعلها كالثلاث وعن محمد رحمه الله انهما
تفسدان صلاة اربعة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفها
كذا في الظهيرية ولو كانت واحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وواحد خلفها كذا ذكر في شرح المختصر الجامع الكبير
المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز
صلاتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة
تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم
كما ذكرنا في ولهذا الفصل خف نية امامة النساء شرط لصحة اقتداء هن
وفي صلاة الجنازة لا يشترط كا وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز اقتداؤها به
وان لم ينو امامتها كالرجل وصلاة الجمعة والعيدين عند الجمهور هم لم ينو امامتها ٩ وان
وان قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام خف
امامة المرأة للنسوان جائزة الا ان صلاتهن فرادى افضل هذا يكن للنساء
واحد من الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن كالقراءة وذكر في الغياثية
ان صلين بجماعة صلين بغير اذان واقامة ند من سبقه الحدث في الصلاة
انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا
جزءا من الصلاة مع الحدث واداء الصلاة مع الحدث لا يجوز فيفسد ما ادى
فاذا فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلاة الواحدة لا تتجزى
صحة وفسادا نص على هذا في المبسوط شيخ الاسلام والمحيط هذا ان كان
اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته والقياس ان يستأنف وهو قول
الشافعي رحمه الله كذا في الكافي ند تفسير الاستخلاف هو ان يجعل ثوب
واحد من المقتدي ويجره الى المحراب خف ان قهقه او تكلم عامدا او
ناسيا لا يبنى خف لو سبقه الحدث وفي منزله قائما فلم يتوضأ وقصد الخروج

والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم
تفسد صلاته وان كان اكثر يفسد خف لو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر
ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو توضأ الماء استقبل الصلاة وهو
المختار وذكر في خيرة الفقهاء ان رجلا هوى في صلاة بغير وضوء ولا يتم لا
تفسد صلاته كيف يكون هذا قال هذا رجل سبقه الحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ فهوى في الصلاة بغير وضوء ولا يتم خف امام احدث فاقتدى
به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكى عن الفقيه ابي جعفر
البلخي واليه اشار محمد بن الحسن الشيباني كما قال الشافعي رحمه الله يستقبل
وهو القياس والاستيناف افضل كما قيل المنفرد يستقبل او يستأنف لما ذكرنا
وبنى الامام والمقتدي لاحراز الفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهداية كالمنفرد
بعدما توضأ يتخير بين اتمام الصلاة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي
صلاته في مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا في الهداية وكذلك صلاة
المتطوع كذا في خلاصة الفتاوى المقتدي يعود الى مكانه وان لم يفرغ امامه
من الصلاة ولو اتم بقية صلاته في بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد
بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه حينئذ جاز وان كان امامه قد فرغ تخير كما
بينا وكذلك الاخرس خف اذا انصرف المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل
اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء فصلى بغير قراءة ويقوم
مقدار قيام الامام ركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا بأس به ولو سهى
لا يجب سهو الا اذا سهى الامام ويجب ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي
يسجد امامه كما في الاستخلاف الاولى للامام ان يقدم مدركا لان المدرك
اقدر على اتمام صلاته من المسبوق اذ لا يحتاج المدرك الى الاستخلاف السليم
والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدي
من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر ويتقدم مدركا

شرع ٨

لسلم يتم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي
ما بقي عليه كذا في الهداية ك ان توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه
بعد فراغ الامام الثاني تمت صلاته وقبل فراغه كغيره من المقتدي خف لو اقتدى
رجل بالامام في ركعة من الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا
يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد
في كل ركعة احتياطا ك اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما
قدمه الامام او لا ونوى هو ان يكون امام نفسه اولى لما فيه من صيانة صلاته
كذا ذكر في الهداية ازخ ومكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدي حتى لو
لحدث الامام ولم يتقدم احد حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم ولو لم
يكن خلفه الا صبي او امرأة تفسد صلاتها خف المشغل اذا اقتدى المفترض
فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسدت صلاتهما فلو لم يستخلف جازت
صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي خف اما في حق المرأة اذا احدث حال بين
كالرجل عن ابراهيم بن رستم رحمه الله لا يجوز لها البناء وقف مشايخنا الرجل
كالمرأة اذا امكنها ان تسح على خمارها ويصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت
الى كشف الرأس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا
روى ابو يوسف رحمه الله وهذا كله اذا لم يستحي الرجل والمرأة فسدت
صلاته ولا ينبغي لانه يتكشف عورته وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القاضي الامام
اباعلي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته ك اذا استنجى البول
على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه جرح فشجه وسال منه دم كثير على
صلاته خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه يتعذر وجودها هذا ان جن او نام فاحتلم
او اغمي عليه استقبل الصلاة وكذلك ان قهقه ك ظن المصلي انه لحدث وخرج من
المسجد ثم علم انه لم يحدث بان ظن المخاط رعافا يستانف الصلاة فان لم يخرج
من المسجد يبني عليها والقياس ان يستانف وفي الاستحسان لا يجب الاستيناف

مطلب في الاقتداء والاستخلاف

٥ كما في ا

٥ صحة بنا

٥ ثم

لو كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فانحرف من العجلة فظهر انه
سراب او راى في ثوبه لونا فظنه دما فانحرف فاذا رعاف او كان ماء خف
فظن ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه يستانف الصلاة في
هذه الوجوه ولو في المسجد وان صلى في الصحراء فظن انه لحدث فذهب
من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة مكان الصفوف له حكم
المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني على صلاته
وان جاوز الصفوف يستانف الصلاة وان تقدم قدامه فالحد الستارة وان
جاوزها بطلت صلاته فان لم يكن ستارة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم
قدر ما تاخر بجاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان اقل منه لا وان كان
منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب خف المانع من الاقتداء في
الملاة قدر ما يسع فيه من الصفين في عينة المفتي قدر ما يصف فيه وذكر
في الفتاوى الظهيرية اذا كان بينه وبين المقتدي في الصحراء اقل من ثلاثة
اذرع صح الاقتداء وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه
صفانا او اكثر وفي المحيط صلاة الجنازة لخلاف المشايخ وفي النوازل
جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفوف ك
اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن
الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح
الاقتداء وهذا اذا كان الصف على الطريق ثلاثة او اكثر ممر بين المقتدي
وبين الامام حائط ان امكنه الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة
الفتاوى بحوض في الحائط القصير الذليل خف اذا كان الحائط كبيرا وعليه
باب مفتوح او ثقب لو اراد الدخول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه
حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب

٥ الرعاف الدائم يخرج من الانف وقد رعف يبرعف كنصر مبتدأ منحة صحاح

٥ له ح مطلب فيما يمنع من الاقتداء

٥ قلت

٥ بوكلي دوه يا قتر يا خود حمار

صيد ودوى عليه ثقب صغير لو انار لو الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام لخلو اعينه واختار شمس الائمة الحلواني انه يفسد والعبرة للاشتباه ان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه لا للتمكن من الوصول ان كان السطح بابه في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان كان قائما على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه كثير التخلل وفي البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية **ممر** نهر لا يصير الا بعلاج يمنع الاقتداء ان كان على النهر جسر وعليه صف متصل يجوز صلاته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي لا شئ خلاف وكذلك الطريق **خف** في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلاة نفسه عند محمد رحمه الله لا يصير شارعا في صلاة نفسه وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير شارعا في صلاة نفسه لان للصلاة جهتين عند ابي حنيفه وابي يوسف ولها جهة واحدة عند محمد رحمه الله

فصل في صلاة الخوف

خف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كانوا معه او صلاة الفجر ركعتين ان كان مقيما في ذوات الاربع ثم ينصرف هذه الطائفة التي صلى بهم الى وجه العدو وياتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم بقية الصلاة و يسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطائفة ينصرفون الى وجه العدو ويعود الطائفة الاولى فيقضي بقية صلاتها بغير قراءة لانهم لاحقون و ينصرفون الى وجه العدو ثم يعود الطائفة الثانية فيقضي بقية صلاتها

معلب في صلوة الخوف

بغير قراءة لانهم مسبوقون كذا ذكر في القدوري وتحفة الفقهاء والهداية وغيره ولكن ينبغي ان ينصرفوا مشية واما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلاتهم فلا يقاتلون في حال الصلاة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم كذا في القدوري وتحفة الفقهاء وعند الشافعي رحمه الله يجوز القتال في حال الصلاة كذا ذكر في الخلاصة وهو شرح القدوري وكذا ايضا عند مالك كذا في العناية

خف اما في صلاة المغرب ينبغي الامام ان يصلي الطائفة الاولى ركعتين والثانية واحدة ركعة بالجهد كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة العلماء وذكر في العناية قوله واذا اشتد الخوف ليس الاستدبار شرطا عند عامة مشايخنا وذكر كذلك في العناية نقلا عن التحفة ان سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاستدبار وقال فخر الاسلام في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض خوف العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم سببها مقامها فكذا حضرة العدو هاهنا سبب للخوف واقيم مقام الخوف وذكر في العناية ان صلاة الخوف على الوجه المذكور في هذه المجموعة انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بالطائفة تمام الصلاة ويسلم الى وجه العدو ويامر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلاتهم ايضا وتقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو وذكر في العناية ايضا ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول اولا مثل ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله على الوجه المذكور في ان يصلي الامام الناس طائفتين ثم رجع وقال كانت مشروعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارتفع ذلك

بعد وكل طائفة بعض وكل طائفة يتمكن من اداء الصلاة بامام على حدة فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجئ خف ان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا ذكره فى القدورى والهداية وذكر فى العناية ان هذه الرواية اشارة الى ان اشتداد الخوف شرط لجواز الصلاة ركبانا فرادى موميين حتى لو ركب فى غير حالة الاشتداد بطلت صلاته لانه عمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشى والذهاب فانه ورد فيهما النص بسبقا الكرخية وان كان عملا كثيرا وذكر فى العناية عن محمد رحمه الله انهم يصلون ركبانا بجماعة استحسن ذلك لفيل فضيلة الصلاة بالجماعة وليس بصحيح لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتدا ولم يوجد الا ان يكون الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتدا لانتفاء المانع والخوف من سبع معاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عزم ولا فرق فى هذا بين السبع والعدو كذا فى العناية والكنز صلاة الكسوف خف ذكر الحسن بن زياد رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله ما يدل على ان صلاة الكسوف سنة كذا فى تحفة الفقها والنهاية وفى بعض مشايخنا بانها واجبة كذا ايضا فى النهاية نقلا عن تحفة الفقها وذكر فى العناية ان سبب شرعيتها الكسوف وهذا يضاف اليه وشرطها شرط سايا الصلوات خف اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤا بجماعة وان شاؤا فرادى فى منازلهم وفى موضع اجتمعوا فيه لكن بالجماعة افضل فاذا صلوا بجماعة يصلى بهم امام الجمعة عندنا يصلى بهم ركعتين ويطول القرآة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة رحمه الله ويجهر عند ابى يوسف وعند محمد روايتان والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله وليس فى هذه الصلاة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر فى النهاية نقلا عن شرح

الطحاوى

مطلب فى صلوة الكسوف

الطحاوى ان يصلى فى كسوف الشمس فى المسجد الجامع او فى مصلى العيد فى الوقت الذى يستحب فيه سايا الصلوات دون الاوقات المكروهة هكذا فى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط وفى خلاصة المناقب رجل اراد ان يكسفت الشمس فى وقت مكروه او غير نوى الصلاة وخطب خطبتين جاز الصلاة كذا ذكر فى النهاية نقلا من الخلاصة المزالية خف الشافعى فيه قولان فى قول يصلى اربع ركعتين كل ركعة بركوعين وفى قول يصلى اربع ركعات فى اربع سجدات وصورة القول الاول يقوم فى الركعة الاولى ويقرا الفاتحة وسورة ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد ويقرا الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل فى الثانية مثل ما يفعل فى الاولى كذا ذكره فى النهاية وتاج الشريعة فى شرحه وكل ركعة منها لا تجزيه الصلاة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة فى شرحه خف اذا فرغوا من الصلاة ينبغى ان يستقبلوا بالدعا حتى يتجلى الشمس كذا فى القدورى والنهاية وتحفة الفقها وغيره عند الامام فى هذا الدعا بالخيار ان شا جلس مستقبل القبلة ودعا وان شا قام ودعا وان شا استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم فاذ شمل الامة الجلوا فى وهذا احسن عند لو قام واعتمد على عصا او على قوس له وده هكذا كان ذلك حسنا ايضا كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط له ان لم يحضر صلى الناس نوادى وان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا فى المبسوط تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم صلاة الخسوف خف اما الصلاة فى خسوف القمر فالمسنون فيها ان يصلوا وحدانا فى منازلهم لان الخسوف فى الليل والاجتماع فى الليل على خلاف السنة صلاة الاستسقا خف روى عن ابى يوسف رحمه الله قال سالنا ابا حنيفة رحمه الله عن الاستسقا هل فيه صلاة مسنونة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس فى الاستسقا صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقا الدعا والاستغفار

هكذا

وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة فلو لهذا لو ترك تكبيرة صح

وكسوف القمر فى باب منوط والخسوف فى الصلوة فيما فرادى فى باب رمضان

مطلب فى صلوة الاستسقا

كذا في المقدوري نه وفي شمس الائمة الحلواني ذكر في المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقا مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا لفظه وقول محمد بن الحسن الشيباني وقريب من مذهبنا ما ذكره في الخلاصة الفرغانية في مذهب الشافعي رحمه الله اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار وابطأت الغيوث ينبغي للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالجمعة والصبيان مستتلفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين وعلى هذا لفظ النهاية خف وفي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام او نائبه بالناس في الاستسقا ركعتين بجماعة يقرا فيهما بما شاء الا ان الافضل ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وفي رواية يكبر فيهما كما في صلاة العيد وعند الشافعي ايضا يصلي بجماعة كذا في الخلاصة شرح القدوري خف بعد الفراغ من الصلاة يخطب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يخطب وذكر في القدوري اذا الامام يقلب رداه ولا يقلب القوم اردية تم نه صفة تقليب الرداء ان كان مربعا بان كان خميصة يجعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان ذبجة جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا وقال مالك رحمه الله يخرجون ايضا ولم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية

الباب السادس في القراءة وبجود التلاوة وسجود الصلوة نه اعلم

ان القراءة في الحضر في الصلاة على ثلاثة اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول

لو قرا اية قصيرة ولم يقرا الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكره وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية خف لو قرا اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وفي مصنف خلاصة الفتاوى سمعت من ائمتنا انه على اختلاف المشايخ والثاني ان قراة الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة جاز من غير كراهة والثالث المستحب في الفرض والركعتين الاوليين ان يسوي الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية خف المستحب في الظهر القراة مثل الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا عن الاصل ودون قراة الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشا مثل العصر نه على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قرا اية قصيرة هي كلمة او كلمتان نحو قوله ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او اية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله ص ن فان هذه ايات عند بعض القراء لاختلف المشايخ فيه نه اذا قرا اية طويلة في ركعتين كاية الكرسي واية المداينة قرا بعضها في ركعة وبعضها في ركعة لاختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله فا بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شرح الهداية وبعض الفتاوى الافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا من اوساطها وفي المغرب من قصارها نه طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسما ذات البروج واوساط المفصل من والسما ذات البروج الى سورة لم يكن و قصار المفصل من سورة لم يكن الى اخر القران وقيل الطوال من سورة الحجرات الى سورة عبس والاوساط من سورة كورة الى سورة والضحى ثم القصار منها الى اخر القران نه وفي صاحب النهاية حسام الدين السغناقي رحمه الله وجدت رواية مصرحة بخلاف المذكور ومسالة الغنية على وجه التقسيم

مسائل في القراءة وبجود التلاوة

من جانب صاحب المحيط ثم قرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين اية يعني فاتحة الكتاب كذا ايضا في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد به تحديده باربعين او خمسين او اربعون او خمسون في كل ركعة بل اراد به ما يقرب فيهما في كل ركعة خمسون اية كذا في المحيط خف وهذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت وفي السفر يقرأ الفاتحة واي سورة شاء كذا ذكر في الهداية ف ويكره ان يصلي وقتا لوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين السغناقي وخص البزدوي الفجر خف يطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع كذا في الهداية وكذا في سائر الصلوات عند محمد رحمه الله خلافا لهما اي سواء عندهما كذا ذكر في الكافي والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق وان كان بملاث ايات او فوقها وان كان اية او ايتين لا يكره كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت ستا بآيات او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره ح ليس في شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها عد لا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة خف الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورتان لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف ان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهي مكروهة كذا في الفتاوى الظهيرية وهذا كله في الفرايض اما في النوافل

مطلب يكره اطالة الركعة الثانية على الاولى في الفريضة

خف ٨ نحه

الفرايض

لا يكره حتى الجملة كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية هـ ش العوام في قولهم واجب اي ركن في الركعتين الاوليين وعند الشافعي رحمه الله في الركعات كلها وقال مالك رحمه الله في ثلاث ركعات ومخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة بغير ضم سورة وان شاء سكت وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا ان الافضل ان يقرأ الفاتحة وهذا لا يجب السهو بترك الفاتحة في الركعتين الاخريين في ظاهر الرواية ص ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة في الفريضة ساهيا يجب السهو في قول ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الروايات لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة في الاخريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكر في العناية وان لم يقرأ في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وعن ابي يوسف رحمه الله انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه ان اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين خف لو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر كذا في الفتاوى الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشا خف يجهر الامام في صلاة الفجر والمغرب والعشا والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر كذا في الهداية نه المنفرد يتخير في ادآء الصلاة التي يجهر فيها بين الجهر والمخافتة افضل فكذلك في القضا كذا في الهداية وذكر الامام قاضي خان لا يجهر بالقراءة بعد خروج الوقت ف لو ترك الفاتحة في الصلاة يؤمر باعادة الصلاة وقال في بعض الكتب تجوز صلاته ولو ترك السورة لم يؤمر نه من قرأ في العشا في الاوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة

سجدة ه

والجهر ه

من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة
حتى لو ادنى احد صماخ اذنه الى فيه سمع كفى وان لم يسمع القاري والامام
الكرخي لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف كذا مذكور في
الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلاته عند الامام
ابي بكر والامام ابي جعفر رحمهما الله ويجوز عند الكرخي رحمه الله واختاره شيخ
الاسلام والقاضي خان وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر رحمهم الله
ف الاخرس يلزمه تحريك لسانه في الصلاة مكان القراءة عند محمد بن
الفضل كذا ذكر في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وفي فتاوى
الفقيه ابي جعفر البلخي لا يلزمه ف وفي شمس الائمة الحلواني رحمه الله
يوسر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه وذكر في بعض الشروح
للقدوري ان الاخرس على نوعين اخرس قديم وهو من الولادة واخرس
حديث يعني قطع لسانه فالاول يجزي صلاته بغير قراءة في القلب وتحريك
لسانه والثاني لا يجوز الا بقراءة في القلب وتحريك اللسان لو صار
وجع سن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ دواء في اسنانه
وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعيد
خف يكره ان يصلي وفي فمه شيء يمكنه من دينار او درهم او لو لوة فان
كان يمكنه من سنة القراءة يجوز وان كان لا يمكنه من القراءة لا يجوز صلاته
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف يجعل الفتح الصلاة ونام فقرأ في
صلاته وهو نائم لا يجوز وهو المختار خف لو حصر الامام عن القراءة
فقدم غيره ليجزاهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجزيهم ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز بالاجماع
وذكر في الكافي اذا حصر الامام في القراءة وفتح المقتدي لم تفسد كذا في
الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلاة

قف

مطلب في فتح المقتدي الامام

والسورة وجهر كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية هذا هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ف قال عيسى بن ابان رحمه الله وهو من اصحاب
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك
المخافتة يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضيها وروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يقضيها وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا
يقضي واحال مزهما كذا في الهداية اما لو قضى السورة في الشفع الثاني كانت
السورة مرتبة على الفاتحة وجهر السورة خاصة وهكذا روى ابن سماعة
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه في الفاتحة مؤدي غير ما هو صفة
اداياها وفي السورة قاض فيجهر بالسورة كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا وروى هشام عن محمد رحمه الله لا يجهر اصلا
وفي ظاهر الرواية يجهر بها كذا ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية وذكر
شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من الجواب
انه يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذا ذكر الامام القرطبي فقال
والصحيح ما ذكره البلخي رحمه الله وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم
بتقدم السورة على الفاتحة وقال بعضهم يوخر هو الاشبه وابعد من التغيير
وقال صاحب النهاية كذا وجدت بخط الاستاذ خف لو ترك الفاتحة مع
السورة في الاوليين يقضيها في الاخريين ويجهر في صلاة الجهر اذا كانت في الفجر
والمغرب وتركها عن الاوليين تفسد صلاته ولا يتصور قضاؤها خف المخافتة
ان يسمع نفسه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وغيرها والجهر ان يسمع غيره وهذا
عند الامام الهندواني لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت
اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة اقوال فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي شرطا لوجود القراءة خروج
صوت يصل الى اذنه وبشر المريسي رحمه الله شرط لصحة القراءة خروج الصوت

مطلب في الجهر والمخافتة

ايضا

لو بعد ما قرأ الآية توقف ولم ينتقل الى اية اخرى كما اذا قدر الجواز
وانتقل الى اية اخرى فتح المقتدى عليه تفسد صلاة الفاتح لانه تعليم
وتعلم بالحاجة والصحيح ان لا تفسد بكل حال كما لو اخذ الامام من المقتدي
قيل تفسد صلاة الامام والصحيح ان لا تفسد خف في الجامع الصغير
للصدر الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز به الصلاة قالوا ينبغي ان تفسد صلاتهم
وصلاة امام اخذ الامام وذكر في خلاصة الفتاوى الوجه الثاني وهو
توقف الامام بعد قرأة ما يجزي به الصلاة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه
والاصح انه لا تفسد صلاة المقتدي ولا اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستنتاج ولا ينبغي للامام ان يلجأ المقتدي
بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلاة او ينتقل الى اية اخرى كذا ذكر
في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى وبينهما
اياث يكون جد لو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلاة الفاتح و
تفسد صلاة الامام لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح صا
فتح المصلي على غير امامه تفسد جد اذا قرأ الامام من المصحف تفسد
صلاته عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما وذكر في العناية التقييد الامام
ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا قرأ مقدار اية تامة
ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير عند ابي
حنيفة رحمه الله في الافساد وعندهما في عدمه سواء كذا في العناية خف
لو تأمل في المكتوب على المحراب حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه فالصحيح ان
صلاته تجوز فر يجب على الاقي ان لا يترك الاجتهاد ليلا ونهارا حتى
يتعلم قدر ما يجوز به صلاته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر
يعذر واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرأ
الحمد لله الرحمن الرحيم بالهاء والحاء المفتوحة عليه او المضروب بالزال المعجمة

سواء

معلم وجوب تعلم القرآن على الولي للمملوك
في وجوب تعلم القرآن على الزوج لزوجته

فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحتى يصحو اقدر الفرض فان
لم يقدروا صلوا بغير قرأة وان قرؤا حسب ما ذكرت فسدت صلاتهم وصار
بمنزلة الكلام وكانوا كالخرسانيون يفتون بجواز الصلاة بثلاث القراءة لكنه
لا يقتدي به غيره والى هذا رواية القنية قن اذا قال الحمد لله تفسد صلاة
وكذا اياك نعبت او الصلام او لم يلت ولم يوالت او الصوات تفسد خف
لو قرأ المغضوب بالزاي المعجمة تفسد ولا الضالين بالزاي المعجمة لا تفسد قن
السرات لا تفسد والاعادت اولى خف يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرأة
قدر ما يحتاج اليه كذا ايضا في القنية والفتاوى الكبرى وكذلك على الزوج
ان يعلم زوجته من القرآن قدر ما يصح به الصلاة كذا ذكر في القنية قن
يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور
بها كذا قال برهان الدين صاحب المحيط خف لا بأس باخذ الاجر لتعليم
القرآن في زماننا خف قال الفقيه ابو الليث كنت اتقي ثلاثة فرجعت
عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجر على تعليم القرآن وافتي ان لا ينبغي للعالم ان
يدخل على السلطان وافتي ان لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرساتيق ويذكرهم
لتجمعوا له شيأ وجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القرآن وحاجة الخلق
وجهل اهل الرساتيق كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية سن رجل مر بين رجل
يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه
والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر و
المؤذن يؤذن قن ولا بأس بقرأة القرآن اذا وضع جنبه على الارض
ولكن يضم رجليه كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى خف المرأة اذا
كانت تقرأ القرآن عند الغزل والرجل عند المنسج يجوز ان كان قلبهما
حاضر او كذلك لو قرأ ماشيا ولا يشغله المشي صبي يقرأ القرآن في البيت
واهله يشتغلون بالعمل معذورون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل

معلم قرأة القرآن ماشيا والمرأة عند المغزل

قبل القراءة والاكل وذكر في النهاية لا باس برفع المصحف الى الصبيان يعني اذا كان الصبيان كثيرين وذكر في الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل يعلم بعض القرآن ولم يعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان له تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل الا ان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى ق عن فتاوى ظهير الدين المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجر القرآن وعن ابي حنيفة رحمه الله من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه خ لو قرأ رجل القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يلقنه ق لا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للحاكم اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوى الظهيرية ان قوما يقرؤن القرآن من المصاحف وقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله فقالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز خ لا يقرأ القرآن في الحمام وانما يكره اذا قرأ في الحمام جهرا وان قرأ في نفسه لا باس به وهو المختار وكذا ذكر التحميد والتسبيح ق في المسجد عظة وقراءة القرآن والاستماع الى العظة اولى خ لو اخذ الحديث القراءة بكمه عن محمد رحمه الله لا باس به وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه ابتداء كالمصحف جص المصحف المجلد اذا كان مشروزا لا يحل اخذه وان لم يكن مشروزا يحل اخذ يعني من حلد اذا لم يكن الجلد متصلا بالمصحف ق يجوز للحدث الذي يقرأ القرآن من المصحف تقليب الاوراق بعلم او بمراة وبمراة قلم تراش خ اختلفا المتاخرون في تعليم الحايض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي يعلم نصف اية ويقطع ثم يعلم

من ذالك ٧

يعلم نصف اية ان لم يكن من قصده ان يقرأ البقية خ اما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد وهو الرجل الى جانبه لا يكره جص يكره التعشير والنقط في المصحف قالت مشايخنا هذا في زمانهم اما في زماننا النقط حسن وهذا امر لازم لا بد منه خ قد المصحف اذا صار عتيقا وصار بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن هكذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي ق لا يجوز للمصحف العتيق الذي لا يصلح للقراءة ان يجاد بدل القرآن ق لو جعل المصحف في الخلاء وهو يركب عليه لا يكره ق رأى بعض الائمة شابا ينظر الى هدف كتب فيه ابو جهل فنهاهم عنها ق يجوز رمي براية العلم الجديد ولا يرمى براية العلم المستعمل لاحترامه ككناسة المسجد ولا يلقى في موضع يخل بالتعظيم

فصل

في بيان وجوب التلاوة اعلم بان الناس احتاج في هذا الفصل الى معرفة اشياء منها سبب وجوب بحالة التلاوة وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان من يجب عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها فتلاوة ايات معدودة من القرآن او سماعها وهي اربعة عشر في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ واما شرطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة واستقبال القبلة وسنن التكبير في الابتداء والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال الشافعي رحمه الله انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والهداية ند عند الشافعي رحمه الله اربعة عشر ايضا لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة كذا في الخلاصة الغزالية وعند الشافعي رحمه الله السجدة في حم السجدة عند

بهذا ح

لا باس به ح

كسلمش قلم

محل التلاوة

قوله ان كنتم اياه تعبدون وعندنا عند آخر الاية الثانية عند قوله تعالى وهم لا يسامون فكان الخلاف بيننا وبينه في خمس مواضع السجدة من ثلاثة مواضع وذكر في بعض كتب الفقه ان سورة النجم وما بعدها عند مالك رحمه الله ليس من مواضع السجود **نه** وذكر في الايضاح والمحيط ان كل من لا تجب عليه الصلاة ولا تقضى الصلاة كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم يعني اذا تلا واحد من هؤلاء اية سجدة او سمع لا يجب عليه سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوى **خف** لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب او المحدث او سمعا يجب عليهما وكذا المريض **خف** لا يجب اذا سمعها من طير وهو المختار ومن النائم الصحيح انها يجب ان سمعها منه **خف** ان سمعها من الصدى لا تجب عليه **نه** لو سمع الصدى اية سجدة التلاوة وهو عاجز عن ادائها بالايما لا تجب صلا **خف** لو قرأ اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة لزم السامع اولا وذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه اذا تلا اية السجدة بالفارسية فسمعها غيره لزمته السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله علم بها السامع او لم يعلم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان علم بها يجب والا فلا كذا ذكره في الايضاح **خف** لو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم **خف** لا تجب السجدة بكتابة القرآن ولا يجب على الاصم والنائم **هد** من كرر تلاوة اية سجدة واحدة في مجلس واحد او اخذه سجدة واحدة الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو بتداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات **هد** لو تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع **خف** اذا قرأ اية السجدة بالهجا لا تجب عليه السجدة ولو فعل في الصلاة لا تفسد كما ذكر في الغنية الا

اركك بيقوش

انه لا ينوب عن القراءة **خف** اذا قرأ القرآن بكمله لدان يترك اية السجدة ولو قرأ السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الاية او اكثر من نصف الاية **خف** لحمعوا ان سجدة التلاوة في الصلاة تسادي بسجدة الصلاة وان لم ينو هذا اذا سجد للصلاة على الفور اي على ذلك الحالة والفور عبارة عن السرعة **خف** لمختلفوا في الركوع قال شيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله ولو قرأ بعد اية السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهرزاده لا ينوب لا ينوب الركوع عن السجود وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب فان قرأ اكثر من ثلاث لا ينوب **خف** رجل قرأ اية السجدة في الصلاة ان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او اثنتين الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل واذا لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلاته على الفور يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها اثنتين **نه** اذا دخل مع الامام بعدما سجد الامام سجدة التلاوة ولم يكن عليه ان يسجدها في الصلاة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا للقراءة وما تتعلق بالقراءة من السجدة تاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصر مدركا للركعة التي قرأ فيها ولم يصر مدركا لتلك القراءة ولا لما يتعلق بتلك القراءة من السجدة كذا في المحيط واشار الى هذا في الهداية بقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة **هد** من تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى

ايات

دخل في الصلاة فاعادها وسجدها لجزاءة السجدة عن التلاوتين كذا في القدوري **حلب** هذا اذا لم يتبدل المجلس الصلاة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلاة وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ سواء سجد في الصلاة اولم يسجد واذا تلا الامام اية السجدة سجدها في الصلاة اولم يسجد واذا تلا الامام اية السجدة يسجد عليه في الصلاة ويسجد المأموم معه وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم لانه في الصلاة ولا يعيدها كذا في القدوري **جتى** هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهما الله يسجد الكل بعد الفراغ وان سمعوا في الصلاة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة فان سجدوها في الصلاة لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم كذا مذكور في القدوري والجامع الصغير **خف** مصلي التطوع اذا قرأ اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة **خف** لو قرأ اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب لجزاه ان يومي على السجدة وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب واداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا روي عن محمد رحمه الله خلافا لزفر ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس **خف** المصلي اذا قرأ اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسايق يسجد لكل مرة وذكر في الجامع الكبير لو قرأ على الدابة مرارا ولم يكن في الصلاة يتكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالين وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع لا يبطل الكل المجلس وذكر في خلاصة الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلف ايات السجدة بان قرأ اربع عشرة سجدة او اتحدت الاية واختلف المجلس تكرر الوجوب وعلى هذه رواية كتب الفقه طرا **خف** لو شرع التالي في

خف

عقد النكاح فاذا ما في عقد النكاح فهو مجلس متحد ثم اذا شرعا في عقد البيع فاذا ما في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا لو شرع في الاكل والشرب كذا هذا الخ التلاوة لو قرأ السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس الاول حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او على علا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس اي اتحاده ولو كان الفصل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة **خف** لو قرأها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس **خف** لو قرأ اية السجدة في بيت وهو رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم عاد وقرأ تلك الاية ثانيا وذهب ثم عاد فقرأها كذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الحكم اذا كان التالي على حاله والسامع ذاهب ومجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة **خف** لو قرأها وهو سائر يلزمه لكل قراءة سجدة **خف** لو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب **خف** في كل موضع صح الا يجعل المكان واحدا لا يتكرر الوجوب وبسير السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة كما ذكرنا عن قريب **خف** لو قرأها على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب **خف** يشترط لادآء سجدة التلاوة ما يشترط للصلاة ويبطل ما يبطل الصلاة كما مر انفا الا محاذاة المرأة وان صلت فرأت لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت

اخرى

قدا

كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في الخواهر زاده خ فعلوقام في سجدة قتلاوة
ينتقض الوضوء خلافا لابي الصليبية والاصح انها كالصلبية نه نقلا عن
المحيط ان كان قارئا او خلف يقتدي شك او ان كان معهم جماعة قال
مشايخنا ان كان القوم متاهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم
ادا السجدة ينبغي ان يقرا اية السجدة ويسجد وان كانوا محدثين ويظن انهم
يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم ادا السجدة ينبغي
ان يقرا ها في نفسه ولا يجهر بقرا ءتها حتى لا يتهيئوا كذا في خلاصة الفتاوى
خ من اراد السجود كبر في السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا او لم يذكر فيها شيا اصلا لا يجزيه كالمكتوبة ولا تشهد
عليه ولا سلام كذا في النهاية وغيرها فدل ان التكبير ليس بواجب بل هو سنة
كما ذكرنا انفا في اول هذا الفصل واين ما ذكره في المحيط فقال وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله لا يكبر عند الانحطاط خ ذكره في المبسوط الاصح
ان يقول من التتبع ما يقول في سجدة الصلاة خ بعض المتاخرين استحسنوا
ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا خ استحسن العلماء
ان يقوم فيسجد وان لم يفعل لم يضره وكذا ايضا في خلاصة الفتاوى
واما عدد التسابيح في رحمه الله من سجد في غير الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه
قائما ويكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا في النهاية خ
فصل في سجود السهو وقف اعلم ان سجود السهو انما
يجب بترك الواجب الاصلي في الصلاة او بتغيير فرضها على سبيل السهو ولا
يجب بترك السنن والاداب وترك الواجب الاصلي يعني يجب بسبب التحريمة
وقفا اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من افعال الصلاة بعارض
كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلاة فتذكرها في اخر الصلاة لا يجب
السجدة بتاخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود
او التشهد

اول
ح

معلم
بد في سجود السهو

لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بسبب التحريمة خف لاعتماد على هذه
الرواية بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه
السهو نه ذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود السهو واجب
وترك الواجب جبر لصاحبه بالاية سنة كذا ايضا في خزانة المفتين والفتاوى
الظهيرية نه دليل السنية لان سجود السهو يجب بترك بعض السنن
والخلف لا يكون فوق الاصل نه اما الوجوب بترك بعض السنن انما يجب
بترك سنة تضاف الى كل الصلاة كوجوب ترك التشهد في القعدة الاولى
توجب سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية نه تكلم المشايخ في هذا
والكثير هم على انه يجب بجود السهو لستة اشيا بتقديم ركن او تاخيره
قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كامل سجدة صلبية انذكرها
في الركعة الثانية فسجدها وبتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على قدر
التشهد وبترك ركن كامل وهو ركوع او ثلاث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر
فيما يخافت او على العكس وبترك واجب كترك القعدة الاولى في الفرايض
وبترك السنة المضافة الى جميع الصلاة كترك التشهد في القعدة الاولى
كما ذكرنا انفا نه كان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه يثبت
واحد وهو ترك الواجب وهذا الجمع ما قيل فان هذه الوجوه الستة
تخرج على هذا الاصل كلها واجب واما التشهد في القعدة الاولى فانه كان
يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا نه يجب سجود السهو عندنا
في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعدها انه هل كبر الافتتاح
ام لا وطال الشك فيه ثم علم انه قد كبر بنى وظن انه لم يكبر فكبر وبنى عليه
فعليه سجدتا السهو فيما اذا كان في المحيط وفي سهو القنوت والتشهد في القعدة
الاخيرة او تكبيرات العيد يجب سجود السهو وذكر في المبسوط ان سها عن
قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر في القياس لا

لا يجب السهو لان هذه الاركان سنة فيتركها لا يجب بسجود السهو واما
على وجه الاستحباب يجب لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلاة كما مر في
ترتيبها كما ذكر في الخلاصة او تراد واة المتشهد ناسيا في القعدة الاولى او في
الثانية فقد ذكر في بعض المسلمات انه يجب سجود السهو وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذلك لو ترك بعض المتشهد ساهيا يلزمه
سجود السهو في ظاهر الرواية خف لو تفكر في الصلاة فترك ما يؤدي قيد تركه من
اركان الصلاة كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا ما ترك لا
يجب خف ان شك في صلاة صلاها قبل ذلك تفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة
لم يكن عليه سجود السهو واذا طال تفكره خف في شرح الطحاوي اذا صلى ولم
يدر انه صلى ام لا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلاة يعني
اذا لم يقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ وقاسه الامام الحلواني اذا وقع له
غير مرة يتحرى ما حذ بما كان في غلبة ظنه ويقع عليه تحريمه واذا لم يقع تحريمه
على شيء ذكر في نخبة المفتاح عن الحسن انه روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبني
على اليقين وهو الاقل ولا يسجد السهو وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر في الذخيرة
والمحيط في جواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استانف الصلاة
قاله واسع كثير يبني على اليقين خف اذا شك في الصلاة انه صلى ثلاثا ام اربعا
او شك بعد السلام او بعد الكلام لكن بعد ما فرغ من التشهد حكمه الجواز
ولا يعتبر هذا الشك خف ان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث
ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا لم يسجد سواء ام لا ان كان ذلك اول
ما استقبل واذا كان يقع له مرارا جاز المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح
ولا غسل الثوب اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين فاداها في الاخريين
يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوى الا انه قال ابو حنيفة رحمه الله
يضم السورة ولا يضم الفاتحة خف اذا ترك الفاتحة وقرأ غيرها يجب

ذكره نخبه

او هل

السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض كما
سبق ذكره وكذا لو ترك الفاتحة في الركعتين وقرأ السورة يجب السهو فلو كان
يجب سجدتا السهو بتغيير القراءة جاز وجهر مما يخافت فيها خافت او على
العكس كذا ذكر ابو نصر العياضي الفقيه رحمه الله لا يجب السهو على كل واحد
النهاية خف اختلف الاوزاعي اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود
السهو من الجهر المصحح بقدر ما يجوز به الصلاة ونقصه الا كان اماما
اما في حق الشرائط اجهر في موضع الاخفاء وعلى العكس لحن موصله
كذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى اما ما سوى هذا نوعان الاذكار فلا
سهو فيها لا تخلو من جملة المسنون خف قال ابو نصر رحمه الله اذا زاد
ثلاث تكبيرات في الصلاة يجب عليه السهو خف لو جهر في الاخريين
لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والمقتدي لا يجب
عليه سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية خف اذا سهى عن القاعدة
في الركعة الاولى او في الثانية وقام الى السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر
انه لم يقرأ الفاتحة يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود
السهو وكذا لو تذكر من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر الترك في الركوع خف لو قرأ الفاتحة
وبقي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر في الركوع او
بعد ما رفع رأسه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد
للسهو مص اذا سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب
سجود السهو كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وقد مر في فصل الجماعة خف
لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي
اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلاته بخلاف المسبوق ويجب على
المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقرأ

وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعوده ويتابعه ولو قام يقعد وما مضى جازت صلاته مع الاساءة والاكراهة وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكره في خيرة الفقهاء امام سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسد صلاة المسبوق لانه اقتدى في صلاته واقتدى الى ليس بامام كذا ذكره في خيرة الفقهاء خف اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام انه عليه سجدتي السهو قبل ان يتابعه المسبوق ركعة بالسجدة فعليه ان يرفضه ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يحتسب بما فعل من القيام والقراءة والركوع والامام يعيد الى الامام ومضى على صلاته جاز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء كما كان خف لو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلاته كزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي خف لو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثانية او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خف رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته ركعة او سجدة او قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتيها ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال انه ترك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة خف مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدري انه تركها من

صلاة

صلاة الظهر او من صلاة العصر الذي فيها فائته يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد العصر فان لا شيء عليه كالمتطوع اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى فيجعلها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها فهو بيان للافضل عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلاة فرض عندهما وعندنا الترتيب في افعال الصلاة ليس بفرض وذكر في النهاية ان مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية فانها واجبة اي مراعاة الترتيب حتى انه لو نزل السجدة الثانية من الركعة الاولى بعد ما رفع راسه منها وقام وصلى ما صلى ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو ويترك الترتيب كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية قوله فيما شرع مكررا اي في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه لو ترك الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا فاتت عن محلها انتقرت الى النية احتراز عما فاتت عليه اداء القضاء وفاتها عن محلها بتخلل ركعة بينها وبين محلها خف يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق ولم يسه فيما يقضي يسجد للسهو الامام في آخر صلاته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان للسهو وطاعليه من قبل الامام وان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في آخر صلاته خف من سهى مرارا يكفيه سجدتان كذا في المختار ذكر في المنتقى ان سهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود كذا في الحاوي وخلاصة الفتاوى خف اذا صلى ركعتين وسهى فيهما يسجد

مطلب في سهو من لزمه اكثر من سجدتين

كان

السهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له بخلاف
المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه ارجحا ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس
وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وكذا في القدوري
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم
يسجد وان قام الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
وتحولت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري
وان قعد في الرابعة في صلاة الظهر ثم قام ولم يسلم وظنها القعدة الاولى
عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
ركعة اخرى وقد تمت صلاته وان كان لم يدر انه قام عن قعود كذا ايضا في القدوري
ويسجد للسهو كذا في خلاصة الفتاوى خف المسئلة بحالها انه لم يضف
اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شئ عند الثلاثة ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فصلى الرجل اربع ركعات
عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تفسد ركعتين
جف سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام
كان داخلا في الصلاة والا فلا عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
هو داخل بعد الامام ولم يعد كذا في كنز الدين عمر النسفي في كتاب المنظومة
نف اذا فعل بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عند ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله ينتقض نف اما محل سجود السهو
فعندنا بعد السلام وعند الشافعي رحمه الله قبل السلام كذا ايضا في الكافي وفي
وفي صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في الاولوية
لو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير
لخلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية نه ذكر في الاسرار قالوا هذا اذا لم

مطلب محل سجود السهو

انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداه قبل وقته كذا ذكر ايضا في المحيط
والفتاوى الظهيرية جف وفي بعض العلما ان سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم اتى بسجدتي السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ
الاسلام انه قال لو سلم الساهي تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك
نه اختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني
رحمهم الله ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع
الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح وفي شرح الامام الاستاذ ظهير الدين
سئل شيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين كما مذكور
في الفتاوى الظهيرية نه يقول مالك رحمه الله ان كان سهوه عن نقصان يسجد
قبل السلام وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة في النهاية
ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد فجاء مالك رحمه الله فسأل ابو
يوسف عن هذه المسئلة فقال مالك رحمه الله ان كان بنقصان يسجد قبل
السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال ابو يوسف رحمه الله ما وقك
لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك رحمه الله وقال
ابو يوسف تارة يخطئ وتارة لا يصيب وقال مالك رحمه الله على هذا درکنا
مشايخنا فظن ابا يوسف قال له الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب كذا
ايضا مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وخيرة الفقها نف اذا ثبت ان
محل المسنون بعد السلام ينبغي له اذا اتى بالتشهد وسلم قبل الاشتغال
بالصلاة على النبي ثم يكبر ويسجد سجدتي السهو ويرفع رأسه ويكبر ويتشهد
ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر في خلاصة الفتاوى نف
لو رأى في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع
نه في المحيط اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات
انها في قعود الصلاة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي انها في قعدة سجدتي

الشيخ

السهو وقال الطحاوي كل قعدة لم يخرجها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين
جميعا **ف** منهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله تعالى يصلي في القعدة
الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى **ثم** القعدة بعد سجود السهو ليست
بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته وذكر
صاحب الغنية في كتاب بغية المبتدي انه **ف** قال استادي قبل كل ما
يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو الا في مسئلتين
احداهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك
القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب
عليه سجدة السهو **فصل في الوتر وسنن الصلوات**

هو الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سنة
وكذا عند الشافعي رحمه الله **ف** اختلفت الروايات عن ابي حنيفة ان الوتر
فريضة وبه اخذ زفر رحمه الله وروى يوسف عن خالد اليمني عن ابي حنيفة
رحمهم الله ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم عن ابي
حنيفة رحمه الله ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي
رحمه الله كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء **ف** قال ابو بكر الاعمش الفقيه امام لنا اختلافا
فيها ان الوتر دون ثلاث درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلا درجة من السنة
كذا ايضا قال القاضي الامام المنتب الى اسبيجاب كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية
الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء لو افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر انه لم
يوتر لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت سعة وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة والوتر ثلاث ركعات

مطلب في الوتر وسنن الصلوات

عندنا

عندنا بتسليمة واحدة كذا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وغيرها **ف**
وعند الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي افضلها كذا
في المبسوط او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة ركعة ولا يزيد على
هذا ويسلم في كل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رحمه الله ايضا الوتر
ركعات بتسليمتين كذا في العناية **هذا** اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه
وقنت ولا يقنت في صلاة غيرها خلافا للشافعي في الفجر يقرأ القنوت في الركعة
الثانية من الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل
الركوع في جميع السنة كذا في القدوري والهداية وعند الشافعي يقنت في
الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان وذكر
خلاصة الفتاوى نقلا عن العيون اختلافا لمشايخ في الاختيار والارسال
في قراءة القنوت والاصح هو الاخفاء **ثم** يرفع يديه كذا ذكر الطحاوي في مختصره
وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى عن ابي يوسف انه يبسط يديه
بسطا نحو السماء وروى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول
انه يضع يديه وذكر في خيرة الفقهاء ان رجلا صلى الوتر ولم يقنت في الثالثة
ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود فان عاد فان ركوعه لا ينتقض لانه
اتى في موضع القنوت ولو انه نسي قراءة الفاتحة وقرأ السورة ثم تذكر
في الركوع فانه لا يعود ايضا فان عاد وقرأ الفاتحة فانه يقرأ السورة
بعدها كي لا تحصل الفاتحة بعد السورة فلو انه عاد الى قراءة الفاتحة
فان ركوعه ينتقض هنا وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع الامام في الوتر
ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان
لا يخاف يقنت وذكر ايضا في ذلك الظهيرية لو ركع الامام في الوتر قبل ان
يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت **ثم** لو ترك
القراءة في الركعة الثالثة من الوتر فسد وتره ولا يمكن اصلاحها **ثم**

المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق بكر الحق اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انت تقضي
ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما هديت نستغفرك ونتوب اليك
وانت خير الراحمين وذكر في تحفة الفقهاء انه قنت في بعض الاوقات دعا بهذا
غير هذا المروي يجوز خف لو قرأ في الوتر ويخفت بالذال والضاد المعجمتين في
وتره وصلى مدة عمره كذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات ثم ان
القنوت يجهر به ان لم يخافت ذكر في شرح الطحاوي ان المنفرد بالخيار ان شاء جهر وان
شاء اسر كما ذكرنا في القراءة ثف ان كان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن دون
الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه في القنوت الى قوله ان عذابك بالكفار
ملحق ثم ذكر ذ اذا كان اماما اختلفت فيه المشايخ قال بعضهم يأتي بما يخافت
وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص الكبير الى انه يجهر
اتباعا للتوارث بالمخافتة في مصر ابو حفص الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن
ولولا انه علم من محمد رحمه الله ان من السنة المخافتة لما خافته كذا ذكر في تاج الشريعة
في شرحه والجهر بالقنوت في بلادنا لما استحسنوا الجهر بخلاف القياس لان
يتعلموا القنوت كذا في شرح تاج الشريعة وفي المبسوط والاختيار الاخفاء مطلقا
في حق الامام والمنفرد كذا ذكر ايضا في النهاية والعناية وعن ابي يوسف رحمه الله
ان الامام يجهر والقوم يؤمنون كذا في النهاية والمقتدي يقرأ القنوت في الوتر
خلف الامام كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

وفي القنوت وهو لاختيار مشايخنا كذا في الفتاوى الظهيرية ثم من لا يعرف
القنوت يقول يا رب ثلاثا ثم قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول اللهم
اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوى الظهيرية ثم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار يكفي من القنوت وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا
اختيار مشايخنا ثج اذا كان لا يحسن القنوت يقرأ ثلاث مرات قل هو الله احد
ثلاث مرات اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنات خف لو ترك في الركوع انه
لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو
عاد ولم يعد قنت ولم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع
وقرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع ورفع راسه ويقرأ السورة فيعيد
القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم
يقنت لا يقنت اصلا ثم مسبوق ركعتين في وتر رمضان قنت مع الامام
لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب
كذا ذكر في عامة كتب الفقه ذ في المبسوط اذا وتر في وقت العشا قبل ان يصلي
العشا وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق اما اذا صلى العشا بغير وضوء وهو
لا يعلم به ثم وجد الوضوء وصلى الوتر ثم علم انه كان صلى العشا بغير وضوء
فعليه اعادة العشا دون الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله عليه اعادة العشا والوتر خف لو شك في الوتر وهو تام
انها الثانية او الثالثة يتم ثلاث ركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار وذكر في حيرة الفقهاء لو شك
في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة
التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيها
وفي قول آخر يصلي ثلاث ركعات ثلاث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة
اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة قن

ربنا
ص
على ملك

ينبغي الفرق بين القنوت والاستفتاح فتأمل

اقتدى الحنفي في الوتر لمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بنية
الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاتهم لانه مجتهد فيه ن اقتدى
حنفي المذهب في الوتر لشافعي يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف
ولهذا يتلوه القراءة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوى لم تجز هد ان قنت
الامام في صلاة الفجر يمكث من خلفه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يتبعه قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته
هو الصحيح وهو اختيار الامام السرخسي كذا ذكر في تاج الشريعة وكذا ذكر في
الهداية ان الاول ظاهر وذكر تاج الشريعة في شرح حديث شر الائمة الحلواني
قال قولا لكرماني وهو الاصح انه يقطعها على وجه الافساد لان القنوت
في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم
امر البدعة وفي المقصود مخالفة الامام وهو منهي عنها فتعين القطع طريقا
ن في جواب اقتدى الحنفي بالشافعي المذهب بشافعي المذهب فقد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر
ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جايز من غير ان يطعن في دينهم لما روى
محمول النسفي في كتابه سماعا من الشجاع عن ابي حنيفه رحمه الله ان من رفع يديه عند
الركوع وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا وصلاة
ناسيا عندنا فلا يصح الاقتداء بها هد اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد
صلاته كما تقصد وعين لا يجوز له الاقتداء وذكر في العناية في شرح الهداية ان
الاقتداء انما يصح اذا تحامى في مواضع الخلاف بانه يتوضأ في الخارج النجس
من غير السبيلين وان لا يخرف عن القبلة لكرانا فاحشا ولا يكون شاكا في
ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يفصل لوثه من الحي ان كان دما
او يزيل اليابس وان لا يقطع الوتر وراعى الترتيب في الفوايت وان مسح ربع
راسه فان علم من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء وان لم يعلم صح اما السنن
هد السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع

مطلب يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي

السنن

قبل

قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتان كذا في القدوري به سنة الفجر اولى السنن باتفاق الروايات
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا من غير
عذر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في الظهيرية
عن ابي حنيفه رحمه الله انها واجبة وفي الجامع الصغير انها واجبة عملا بحر
رجل انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته
ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلاة الامام وان خشي
فوتهما دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا ايضا في الهداية ولا يقضيها
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اذا
ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل
بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله هد بخلاف سنة الظهر حيث يتركها
في الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة اولم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت
بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا لو افتتح ركعتي الفجر
قبل صلاة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس قيل
يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن انه يشرع في السنة ثم يكبر
بالفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا ذكر في
الفتاوى الظهيرية هد يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا يدل على ان الاولى
في المسجد اذا كان الامام في الصلاة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل
كذا ايضا ذكر في مختار الفتاوى الا في التراويح به ذكر سنة الظهر في المبسوط
لان اول صلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر نه قال
الحلواني رحمه الله اقوى السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر
فانها سنة متفق عليها وذا التي قبله مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي

قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا وذكر في الهداية ان محمد بن
الحسن سمى الاربع قبل العصر حسنا في مبسوطه وذكر في الهداية ان الاربع قبل
العشا مستحبة ف قيل اولى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر والتي بعدها
والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح ف الصحيح ان
كل ذلك سواء لا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد
من الدنيا والجمع الاخلاص والخشوع لو صلى السنة التي قبل الظهر اربع ركعات
بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلي بتسليمتين كذا ذكره
في شرح تاج الشريعة ف لو تكلم بين الفريضة والسنة هل تسقط قيل لا ولكن
ثوابه انقص من ثواب قبل التكلم ش السنن اذا فاتت عن اوقاتها لا تقضى
سواء فاتت وحدها او مع الفرايض سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع
الفريضة بالاجماع بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقضى وعلى قول محمد رحمه الله تقضى قبل
طلوع الشمس ايضا وتقضى بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال كذا ايضا في
الهداية والنهاية والعينية ثم تسقط وقال الشافعي رحمه الله تقضى جميع
السنن كذا في العينية والصحيح مذهبنا ح اما سائر السنن سوى سنة
الفجر فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها مع الفرض
تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين في فتواه وتاج الشريعة في شرحه ف
السنة اذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضى
بخلاف سنة الفجر مع اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد
الفرض في الوقت مع اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر في وقت
الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر
في ذلك الشرح انه قال بعضهم لا تقضى واذا قضى يبدأ بالركعتين عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يبدأ بالاربع كذا ذكر في شرح تاج

ه السنة قبل تسقط و وصل

لكن

الشريعة نقلا عن الجامع الصغير مح ينوي بها قضاء عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ينوي قضاء ورواية الهداية تشير
الى انه ينوي اداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا بتبعا للفرض وذكر
في العناية يصلي السنة ركعتين بعد العشا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واما على قول ابي حنيفة فالافضل ان يصلي اربعا وجعل حسن نوعا لسيد
اخرى هي ان صلاة الليل مثنى مثنى افضل ام الاربع ح الافضل في صلاة
الليل من النفل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع
وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى وعند ابي حنيفة رحمه الله فيهما اربع واكرار
التاكيد كذا ايضا ذكر في المنظومة وذكر في شرح الهداية يلزم منه انه لا يزيد
على ثمان من حيث الافضلية لان الزيادة عليها ليست مكروهة بالاتفاق
في الليل ح ان شاء صلى صلاة الشريعة ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره ان
يزيد وان فعلت لم تعلم ح الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة في صلاة الليل
وعلى الاربع في صلاة النهار مكروه وذكر في العناية انه مثنى الا بعة ف
الاصح انه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات وذكر في الفتاوى الظهيرية انه
يخافت في النفل في صلاة النهار وفي الليل يجهر ان شاء كذا في الهداية والافضل
ان يكون بين الجهر والاخفا كما ذكر في خلاصة الفتاوى الا انه قال الجهر
في الليل افضل ح لو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان
كان ساهيا فعليه سجدة السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود كذا
ذكر في الكنز ومختار الفتاوى هـ من شرع في نافلة ثم افسدها قضاها خلافا
للشافعي رحمه الله ومن شرع اربع ركعات من النفل وقعد في الاولين ثم افسد
الاخريين قضى ركعتين كذا في القدوري ف من شرع في النفل ينوي ركعتين
فله ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في جميع ركعات السنن والنوافل كذا في
القدوري والهداية اما التراويح ف الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح

٥ ليلة والنهار عدد

٥ فيهما

٥ فانه اربع

من المذهب وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفه رحمه الله ايضا كذا فى الهدايه
وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان التراويح
سنة للرجال والمحارم والمستحبة اسم لكل اربع ركعات فكان جملتها عشرين
ركعة وهذا عندنا وعند الائمة الثلثة فهو حرام واما عند مالك رحمه الله فهى ست
بيت وثلاثين ركعة هـ لاختلاف المشايخ فى وقت التراويح حكى عن الشيخ الامام
اسمعيل الزاهدى وجماعة من متاخرى مشايخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر
بلخ و قبل العشاء وبعدها وقتها ولو صلى جماعة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء
والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها ه وقال
القاضى ابو على النسفى الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح
ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح كذا فى الفتاوى الظهيرية
هـ والاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده
لا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان كذا فى القدورى ه امام فى الوتر
فى رمضان بالجماعة افضل ام الاداء فى منزله وحد الصحيح ان الجماعة افضل
كذا فى فتاوى قاضى خان مص ذكر فى الملتقط يقرأ فى التراويح مقدار ما لا
يؤدى الى تنفير القوم وذكر صاحب المحيط فى كتابه زاد الائمة ان الامام
البوبرى سئل عمن يقوم فى التراويح آية آية بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب
ابو الفضل الكرمانى رحمه الله فى الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة فى التراويح وآية
او آيتين لا يكره حف اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم
قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء قاعدا بالاجماع
مم اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا فى الفتاوى الظهيرية وقاعد
فى المختار يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا يقضى بجماعة وهل تقضى بغير
جماعة قال بعضهم يقضى ما لم يجئ شهر رمضان وقال بعضهم لا
يقضى وهو الصحيح كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية ولو صلى التراويح

كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد فى كل ركعتين وقعد فى آخرها قدر التشهد جاز
على القول الصحيح يجزيه عنها تسليمة واحدة كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية
مص اذا بلغ الصبى عشر سنين فام فى التراويح يجوز عليك وفى بعض الفتاوى
لا يجوز وهو المختار حف امامة الصبى التراويح جوزه مشايخ بخارا ملخصا ولم
يجوزه مشايخ العراق مم اصلى بلا وضوء تركوا التراويح خلفهم الامام مم صلى
التراويح واحد فى بيته والناس يصلونها فى المسجد لم يكن مسيئا مم لو ترك الناس
اقامتها وصلى كل واحد فى بيته فقد اساؤا مم ينوى التراويح والسنة او
قيام الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا فى صدر الباب الخامس فى مسائل النية
مم لو لم يجدد لكل شفع نية جاز وانتظار تكبير الامام فيه مم المقتدى
تركوا التراويح فى مسجدين جاز والامام لا مم من ادرك بعض التراويح فاوتر مع
الامام يصلى الباقى بوحدان حف ترك به ضيف وله ورد من صلاة التطوع
ان كان كثير الضيافة لا يتركه وان كان فى الاحيان مرة يتركه واما صلاة
الضحى فنفلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة بثلاث تسليمات هـ
كانا النبى صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع فى الضحى واما صلاة الاوابين
وهى ما بين المغرب والعشاء ست ركعات بثلاث تسليمات واما صلاة الرغائب اثنا
عشر ركعة بست تسليمات يصوم اول خميس من شهر الله المحرم ويصليها بعد
المغرب نسأل الله تعالى ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا بمحبته ومعرفته وقلوبنا
بمحبته واسرارنا بالمشاهدة بفضله وعنايته

الباب السابع
فى صلاة الجمعة والعيدين والجنازة

اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرائط الوجوب
فى نفس المصلى وستة فى نفس غير المصلى اما الستة التى فى نفس المصلى الحرية
والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا يجب على الرقيق والمرأة والصبى
والصبى والمجنون والمسافر والمريض وذكر فى عامة كتب الفقه الاجماع على الشيخ

صلاة الضحى والاوابين والرغائب

الباب السابع فى الجمعة والعيدين والجنازة

مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا
يجمعون الا باذن مستانف من الامام كما ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر
صاحب التتمة في كتابه المنيفة انه سأل الامام ركن الدين الوابخاني
الخوارزمي في قرية خربت ليس فيها سوق معد للبياعات بل يسكن فيها انات
معدودون فاقامة الجمعة فيها اولى بتعليل انه كان يجتمع فيها قبل الانقلاب
لم اقف على الظهور بخلافه فيها اولى نكتب في الجواب لا يصلون الجمعة كما
في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا واقامة في
ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر
احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت
باداء الظهر بيقين كذا في النهاية ثم اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة
التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو
الاحسن قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية الاحوط ان ينوي
نوبة آخر ظهر ادركته وقته ولم اصله بعد خف اختلفوا في اصل الفريضة
في هذا اليوم وقال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة
اوضحا وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض
في سائر الايام يعني الظهر لكنه مأمور باسقاط هذا باداء الجمعة نه قال
الشافعي رحمه الله المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال
الاحرار لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا يقام بهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة
الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو الامير او القاضي كذا في الفتاوى
والهداية نه المراد من السلطان الخليفة لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه
وال وهو الخليفة وقال الشافعي رحمه الله السلطان ليس بشرط في الفتاوى
الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة
لان الخلفا يأمرون القضاة ان يجمعوا بالناس قيل اراد بهذا قاضي القضاة كما

الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان
وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
وجد الاعمى قائدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية واما المسنة التي هي في عيال
نفسه فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار
محق لو ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يأذن للناس بالدخول
لم يجز كما ذكره الامام القرماشي نف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما قيل
فيه الحدود وقد تختلف فيها الاحكام نف وقد تكلم فيه اصحابنا باقوال روي عن
ابي حنيفة رحمه الله قال المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق و
لها رساتيق وفيها والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم
غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح خف
وقال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج
الى حرفة اخرى هكذا ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد فيه كل ما يحتاج
اليه الناس عادة نه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع
وذكر في خلاصة الفتاوى ان هذا قول ابن شجاع والمختار البلخي رحمه الله كذا ايضا
في الهداية نه المراد من الاجتماع اجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن ذلك
الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد خف وقال الامام السرخسي ظاهر
المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان او قاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا
في الكنز هذا عند ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الكرخي وهو الظاهر
وبشرط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه وال
ومفتي فهو مصر جامع نه عن ابي يوسف رحمه الله كل موضع ليس فيه عشرة
الاف فهو مصر جامع نه وقال سفيان الثوري رحمه الله المصر الجامع ما
يعد الناس مصرا عند ذكر الامصار لمطلقة كخوارزم وبخارى وسمرقند فعلى
هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة بكسيلة وكشانية خف لو ان اماما مسافرا

قوي

معرا

اي لا يخرجون
عن هذه الفرض

وذكر ح

يجوز الجمعة خلف المتغلب الذى لا منشورة له من الخليفة اذا كانت سيرته
فى رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا ذكر فى خلاصة
الفتاوى والفتاوى الظهيرية ومنية المفتى وذكر صاحب الغنية ان الامام
علاء الدين وبخم الدين الزاهدى سئلا فى مسلم نصبه امير الكفار واليا فى هذه
الديار هل يصير واليا حتى اقام الجمعة والاعياد نكتبا نعم يصير واليا فى اقامة
الجمعة والاعياد وذكر فى خيرة الفقهاء ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس
فى صلاة الجمعة فصوت صلاة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل والى الجاعة لا
الوالى الاول وهو كان كبر الجمعة فسدت صلاتهم ف من شرائطها الوقت
وهو وقت الظهر وكان مالك رحمه الله يقول يجوز اقامتها فى وقت العصر بناء
على مذهبه فى مراعاة الوقتين كذا فى المبسوط ومنها الجماعة واختلفوا فى اقل العدد
وقال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوى الامام وعن ابى يوسف رحمه الله
اثنان سوى الامام كذا فى الخلاصة وفى القدورى والمنظومة وغيرها وجدا اذا كان فى
المصر ثم من شرط هذا النفر ان يكونوا اصلا للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة
بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين ف يجوز للمسافر والعبد والمريض
ان يؤم يوم الجمعة وقال زفر لا يجوز وذكر فى بعض الفتاوى اذا اصاب الناس
مطر شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف ف فى الجمعة اذا سجد على ظهر
رجل جاز وقال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض ف من شرائط
الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا فى القدورى
والهداية ف هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعى
رحمه الله انها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة وان طالت ولو
خطب قاعدا او على غير طهارة جاز وكره كذا فى القدورى والهداية ف عند
ابى يوسف لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعى ف ان الشافعى يشترط
الخطبتين ويقول القيام فيهما فريضة عند القدرة والجلسة بينهما فريضة

فى

خف لو خطب بتسبيحة او تحميد فقال سبحان الله او لا اله الا الله والحمد لله
ولم يزد على هذا جاز عند ابى حنيفه رحمه الله كذا فى المبسوط والمحيط والنهاية
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا
عند الشافعى هكذا ذكر ايضا فى النهاية ف ان الشرط عند ابى حنيفه رحمه
الله ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس فقال الحمد لله يريد
الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة ف قال القاضى الامام ابو بكر الوزكرى
اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده
ورسوله ف اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام الى ان
قال وقال الاباس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا ترك قبل ان يكبر
واناقيد بالكلام لما ان الصلاة فى هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من
الصلاة التطوع ف اما صلاة الفائتة فيجوز فى وقت الخطبة من غير كراهة
كذا فى منية المفتى خف لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام فى الخطبة
يصلى الفجر ولا يسمع الخطبة قال القاضى الامام ابو على النسفى كنت افتى
زمانا بانه يتم الستة اربعا قبل الجمعة حتى وجدت رواية فى الامالى عن ابى
حنيفة رحمه الله فيمن شرع الاربع قبل الجمعة فخرج الامام الخطبة اذ خفف
القراءة ويسلم على راس الركعتين فرجعت اليها وقبل يتمها لان الاربع قبل
الظهر بمنزلة صلاة واحدة كذا ذكر تاج الشريعة فى شرحه واما فى الفتاوى
الظهيرية قبل يسلم على راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه
مال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع فى الاربع قبل الظهر ثم
اقيمت الظهر ف اختلف المشايخ على قول ابى حنيفه رحمه الله فيما بينهم كلام
الناس اما المتبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح
كذا فى مبسوط شيخ الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف فى كل كلام
سوى التسبيح ونحوه خف اعلم بان ما يحرم فى الصلاة يحرم فى الخطبة

من الخطيب

حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان الامام قريبا حصن ينبغي ان يسمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم لانا لاستماع فرض بالنص لان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي عليه السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد لم يلزمه لاختلاف المشايخ والاحوط السكوت خف لان محمدا من سلمة السكوت واما دراسة الفقها والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة خف لو لم يتكلم لكنه اشار برمح او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به خف عن ابي يوسف رحمه الله يرد السلام ويشمت العاطس لكامه وعن محمد رحمه الله انه يرد في نفسه بنا على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عند فلا ضرورة وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور م الخطيب لا يسلم على القوم ولا يجب السامع الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد كذا في المنظومة خف اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في ثلاثة وعند محمد رحمه الله انما تجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه روى اصحابه عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلاها معا فسدت صلوتهم جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس الائمة قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك وبه ناخذ وقال ابو يوسف رحمه الله انما يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر يجول بينهما الجسور وقد كان يامر بقطع الجسر

وقت الصلاة ليتحقق الفصل وليصير الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حاجز وصلوها في موضعين فالسابقة هي الصحيحة كما قلنا وان اتفقا والمتاخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة وادوا معا بطلت جميعا نه في مبسوط الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله انه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه على ما ذكر في الهداية نه في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص قلت لمحمد يصير مؤديا للظهر وبتحريمة الجمعة قال هكذا نقضع وقد جات به الاثار كذا ذكر في فتاوى الظهيرية من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلاته كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطل صلاة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي اليها وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يدخل مع الامام خف يستحب للرجل ان يوخر الصلاة لما ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يوخر يكره وهو الصحيح وانما اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وغيره نه في المبسوط في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع والشرا ويجب السعي الى الجمعة وكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر اول اذان بعد زوال الشمس سوا كان على المنبر او على الزوراء وهي بيت في المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنوا وهو الذي

ثيابه وليس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا وليس طيبا ويخرج صدقة الفطر
ان كان عنيا ف اما في عيد الاضحى فان كان في الرواية يذبح حين اصبح
ويذوق منه وفي المصلا ينوح حتى يفرغ من صلاة العيد ولا يذوق في اول
اليوم حتى يكون تناوله من الفوايين ه لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة رحمه الله
في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا اخرج صاحب الهداية
في التجنيس وكذلك في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والحلاصة
مقيدا بالجهر وف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر جهرا في طريق المصلى
يوم عيد الفطر هو الصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله ه وذكر في مبسوط شيخ
الاسلام اختلافا في روايتين عن ابي حنيفة فقال روى المعلى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر وروى الطحاوي
عن ابي عمران البغدادي عن اسماعيل عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكبر في طريق المصلى
في عيد الفطر جهرا هكذا في تحفة الفقهاء ه اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على
انه يختص بالتكبير في طريق المصلى وحسن في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه
الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى تركه ولا يشتغل في المصلى قبل العيد كذا في
القدوري اما بعد وقت صلاة العيدين بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر
الفطر ف اما بيان كيفية اداء صلاة العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين
فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ
الفاتحة وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة
يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثة من الركعة
الاولى وثلاثة من الثانية وثلاثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
وبهذا بين القراءتين يفرق في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل
التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر والجهني

خف ٨

ذكر في المبسوط بوافق رواية الهداية وفي مبسوط شيخ الاسلام جعل المعتبر
من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر بعد خروج الامام وذكر في الفتاوى
الظهيرية الاذان المعقب هو الاذان الاول خف القدوري اذا دخل المصر يوم
الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة ثم مقدار الجمعة ثم ان نوى الخروج من المصر
من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه
قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا
يلزمه خف وفي الصدر الشهيد ان المسايل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحاف ويسال لا بد له منه لا باس بالسوال
والاعطاء فصل في صلوة العيدين ف اختلفوا عن اصحابنا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجب صلاة العيد على اهل الامصار كما يجب
الجمعة ومن لا يجب الجمعة عليه لا يجب عليه العيد حتى انها لا تجب على المسافر والمرأة
والعبد كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي ايضا مروي هكذا وهذا ذكر في الجامع الصغير
ان صلاة العيد سنة كذا في المحيط ف ذكر ابو موسى الضرير في مختصره انها
فرض كفاية والاصح انها واجبة ف اما بيان شرايط وجوبها فكل ما هو
شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلاة العيد من الامام والمصر والسلطان
والاذن العام والجماعة كما مر انفا الا الخطبة فانها سنة بعد الصلاة في
العيدين كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة بدون الخطبة لا
يجوز وصلاة العيد بدونها جايزة ويقدم الخطبة في الجمعة ويؤخر في العيد
وان قدمت في العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلاة خف لا يخرج المنبر
الى الجبانة يوم العيد خف اختلفوا المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره خف في نسخة الامام شيخ الاسلام
المعروفي بجواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس
به ه يستحب لمن اصبح في يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويتوضأ

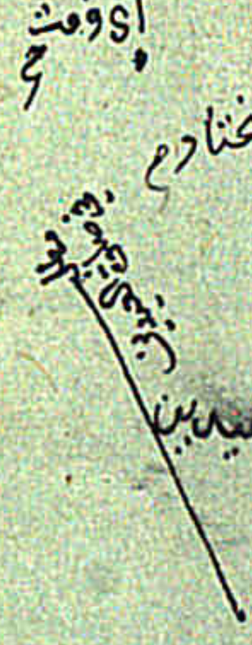

وابی موسی الاشعری وابی هریرة وابی مسعود الانصاری رضی الله عنهم وانما
اخذ علمائنا بقول ابن مسعود رضی الله عنه کذا مذکور فی المبسوط والنهایة
ثم ظهر عمل العامة الیوم بقول ابن عباس رضی الله عنه لامر بنیه الخلفاء وذلک
لان الولایة لما انتقلت الی بنی العباس امروا الناس بالعمل فی التکبیرات بقول
جدهم وکتبوا فی مناشیرهم ذلک وهو تاویل ما روی عن ابی یوسف رحمه الله
قدم بغداد وصلی بالناس صلاة العید وخلفه هارون الرشید وکبر تکبیرات
ابن عباس رضی الله عنه وکذا محمد بن الحسن رحمه الله هکذا فتاویله ان هارون
الرشید امرهما ان یکبرا بتکبیرة جده بقول ابن عباس ففعلا ذلک امتثالا
لامره لا مذهبا واعتقادا کذا فی المبسوط والمحیط اما المذهب وهو قول
ابن مسعود رضی الله عنه فکان قوله مخالفا لقول ابن عباس فی العدد وفی الواضح
عن ابن عباس رضی الله عنه فی المشهور روایتان فی روایة اثنی عشر تکبیرة وفی
روایة ثلاث عشر تکبیرة ثلاثة اصلی والبواقی زواید خمس فی الرکعة الاولی
وخمس فی الثانیة وفی الروایة الاخری خمس فی الرکعة الاولی واربع فی الثانیه
ویبدا بالتکبیر فی کل رکعة کذا ذکر ایضا فی روایة ابن عباس علی هذا التفصیل
فی النهایه وذکر فی خلاصة الفتاوی عن ابی یوسف رحمه الله کما قال ابن عباس
رضی الله عنه ثم فی المحیط ثم عملوا بروایة الزیادة فی عید الفطر وبروایة النقصان
فی عید الاضحی لیکون عملا بالروایتین کذا فی خلاصة الفتاوی ثم فی المبسوط
روی عن ابی حنیفة رحمه الله انه یسکت بین کل تکبیرتین بقدر ثلاث تسبیحات
ثم لیس بین التکبیرات ذکر مسنون عندنا ثم عند ابی حنیفه ومحمد رحمهما الله
یرفع یدیه عند تکبیرات الزواید ثم عن ابی یوسف لا یرفع یدیه عند تکبیرات
الزواید کذا فی مبسوط شیخ الاسلام وتحفة الفقهاء ولا یجب بترک الرفع ولا بترک
فی تکبیرات العیدین وذکر فی الملتقط یرسل یدیه فی تکبیرات العیدین ثم لا خلاف
ان یاتی بالثناء عقیب تکبیرة الافتتاح قبل الزواید الا فی قول ابن ابی لیلی فانه

یقول

حین

یقول بعد تکبیرات الزواید ثم اصل التکبیر فیما یاتی به عند ابی یوسف رحمه الله
عقیب ثنا الافتتاح قبل التکبیرات الزواید وعند محمد رحمه الله بعد الزواید
حتی یتوالی القراءة لانه للقراءة عنده کما فی المبسوط وتحفة الفقهاء ثم لو ادرک
الامام فی الرکوع فی صلاة العید لا یترک التکبیرات بل یاتی بها فی الرکوع ثم اذا ترک
تکبیرات العیدین ساهیا یقضی فی الرکوع ثم لو زالت الشمس یوم الفطر قبل
ان یصلی صلاة العید سقطت صلاة العید ولا یصلی من الغد لانه اذا زالت قبله
فیصلی من الغد قبل الزوال واذا زالت الشمس من الغد سقطت صلاة العید ثم
ترکوها بعذر او بغیر عذر ثم ان کان له عذر یمنع الصلاة فی یوم الاضحی صلاها
من الغد وبعد الغد لا یصلیها بعد ذلک ومن فاتته صلاة العید وحدها لم
یقضها کذا فی القدوری وغیره ثم قال الشافعی رحمه الله من فاتته صلاة
العید یصلی وحدها ثم هذا بناء علی ان المنفرد هل یصلی صلاة العید عندنا
لا یصلی وحدها وعند الشافعی رحمه الله یصلی وحدها لان الجماعة والسلطان
لیس بشرط عنده ثم الاحب ان یصلی وحدها فالافضل ان یصلی وحدها اربع
رکعات لما روی ابن مسعود رضی الله عنه انه قال من فاتته صلاة العید صلی اربع
رکعات یقرا فی الرکعة الاولی سبح اسم ربک الاعلی او هل اتاک حدیث الغاشیة وفی الثانیه
والشمس وضحاها وفی الثالثة واللیل اذا یغشی وفی الرابعة والضحی وروی فی
ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم وعدا جمیلا وثوابا جزیلا کذا فی المحیط ثم ایام
النحر ثلاثة وایام التشریق ثلاثة یمضی فی قول اربعة ایام فان العاشر من ذی
الحجة خرج خاص فالثالث عشر تشریق خاص والیومان فیما بینهما النحر
والتشریق جمیعا کذا فی خلاصة الفتاوی ثم اختلف العلماء فی ان تکبیرات
التشریق سنة او واجب وذکر الامام الترمذی التشریق فی الایضاح وفی شرح
بکر والی الیسر دا البزدوی وابی ذر رحمهم الله ان تکبیر التشریق واجب کذا
فی تحفة الفقهاء وفی المحیط تکبیر التشریق سنة وبه قال الشافعی ومالک

ایام

ایام

تکبیر

وللحمد بن حنبل رحمهم الله وذكر في خلاصة الفتاوى ان علماءنا المتقدمين على
انه يبتدأ بالتكبير المشروع بعد صلاة الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامه
فمن عقيب صلاة العصر من يوم النحر وهي ثماني صلوات عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق
وهي ثلاث وعشرون صلاة وكذا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم ثم
هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤداة بالجماعات
جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعند هما كل من
صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او
امراة في المصر او في غيره في الجماعة او وحده لا يكبر عقيب الوتر وعقيب
صلاة العيد ويكبر عقيب الجمعة ثم التكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي يذكر
التكبير ثلاث مرات ثم اما المسافرون اذا صلوا لجماعة في مصر ففيهم روايتان
ثف لو ترك الصلاة من ايام التشريق وقضى في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف
كذا في خلاصة الفتاوى ثف لو ترك صلاة في غير هذه الايام فتذكرها في هذه
الايام يقضي بالتكبير ثف لو ترك صلاة في هذه الايام وقضاها في غير ايام
التشريق يقضي بالتكبير والله اعلم **فصل في الجنايز** ثم اذا قرب
الرجل من الموت وجه الى شقه الايمن الا ان العرف فيما بين الناس ان يضجع
مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج الروح ثم في شرح الطحاوي
رحمه الله اذا اشتد مرض الرجل ودنى موته فالواجب على اصدقائه واخوانه ان
يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقول له قل ولكن يقولون وهو يسمع ويتلقن كذا
ايضا في القنية ثم اذا مات شد حياه وغمض عيناه ثم المستحب ان يعجل
في جهازه ولا يؤخر ولا باس باعلام الناس موته ثم اعلم ان غسل الميت
حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع وكذا ايضا في تحفة الفقهاء

ثم الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي رحمه الله الافضل ان يغسل
بالماء البارد ثف الجنس يغسل الجنس كالذكر الذكر والانثى الانثى ولا يغسل
الجنس خلافا لجنس ثف لما الصبي والصبية اذا كانا من اهل الشهوة فكذلك
الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا باس بغسلها عندنا خلافا لجنس ثف
اذا مات المراة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم
منها فانه يتيمم ايضا بغير خرقة وان لم يكن فالاجنبي يتيمم بخرقة وذكر في
بعض الفتاوى لا خلاف ان المراة تغسل زوجها وانما الخلاف في الزوج هل
يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل وعند الشافعي رحمه الله يغسل كما تغسل
ام الولد مولاها خلافا لزفر رحمه الله ثم يخرج الكفن ويوتر حتى ان مات في يوم
والاقل واحد والاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل المراة صدرها وان استهل
المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل وخرج في خرقة ولم يصل عليه كذا
في المقدوري واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وذكر في
الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او
طرف كذا ذكر في العناية ثم يحل الخيط اذا مات وفي بطنها ولد يضطرب
يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر
في منية المفتي في هذه المسئلة ان غلب على الظن حياته يشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج وحكى في ذلك الكنيسة انه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد
ثم مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر كذا ذكر في
مجمع البحرين وغيره ثم غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله ما دام في
غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه باتفاق علمائنا كذا
في كنز الدقائق ثف عند الشافعي رحمه الله لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع الصغير
ثف الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بجارحة ولم يجب بقتله مال
هو بالحالة القتل ولا عاد الى المعركة فهو في حق شهداء احد رضي الله عنهم

ذكر تاج الشريعة في شرحه قيد مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما
حتى لو لم يعلم خشية ان يكون هو معتديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية
اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك
الدية والقسامة على اهل المحلة خف الحايض والجنب والصبيان اذا قتلوا
غسلوا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله قولنا قتل
ظلما اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا
يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البنا من شاهق الجبل او
غرق في الما فانه يغسل ولا يجزي عن ذلك الغسل الا اذا اجروه في الما وكذلك
اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب
والحجر وبنحو مثقل يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المنظومة قوله ولم
يجب بقتله بدل هو مال فان كان قتلا يتعلق به وجوب القصاص على
قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما القصاص اذا قتل بحديدة او ما كان في
الحد بين صغيرا او كبيرا او سوى الحر خف الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا
وان وجبت الدية قوله ولا حاد الى المومن يصير مرتثا وهو مشتق من ارتث
كان
هو من قولك ثوب رث اي خلق خف اذا ارتث بطلت شهادته في احكام
الدنيا وهو الغسل لا ما هو شهيد في احكام الاخرة والارتثاث ان ياكل
او يشرب او يداوى بعد الجرح او يحمل من مكانه ذلك الى مكان اخر وكذا
لو بقي في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد رحمه الله ان بقي
يوما فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوى جمع ان اوصى بشيء من امور الاخرة
او اواه فسطاط او خيمة كان ارتثاثا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
خف او وصية بامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع كذا في العناية
اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل
البغي دفعا عن نفسه او ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او من اهل
عن

الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل كذا في الجامع الصغير وتحفة
الفقها بعصا او بحجر او بمدر او بوطأة دوابهم وهم راكبونها او سايقوها
او قايدوها او كاثروا عليها وقتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا او نهارا بالة
او غيره وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترق جمع الاصل فيه شهدا احد فانهم
غسلهم ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح جمع من وجد قتيلا في المصر
غسل لان فيه الدية والقسامة الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص
والقصاص عقوبة والشهيد على قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد في الدنيا
ان لم يوجد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو
طاهر فاذا ابين منه كان نجسا نف اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل
والاقل لا يغسل عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل كيف ما كان ولا
يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف
والسلاح كذا في القدوري وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق
لم يغسل ولم يصل عليه كذا في القدوري ومختار الفتاوى نف اما البغاة
فلا يصلى عليهم خلافا للشافعي المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى
عليه كذا ايضا في مختار الفتاوى خف من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى
عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني
كذا في الفتاوى الظهيرية وتقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت كذا
مروي عن شمس الائمة الحلواني ومذكور في الفتاوى الظهيرية وكان ركن
الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
وقال فيه ايضا لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ وعن عمر رضي الله عنه
وبه كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين والاول اصح وذكر في بعض النسخ ان
الثاني قول ابي يوسف رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله (باب التكفين) تن
تكفين الميت سنة قال صاحب النهاية ان المراد على التكفين واجب
التي ان

منها بتقديم التكفين على الدين والوصية والارث خف يكفن الميت كفن
مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروجه في العيدين لانه لكفن
على ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما الكفن السنة في
حق الرجل ثلاثة اثواب وفي حق المراة خمسة اثواب واما كفن الكفاية
في حق الرجل ثوبان وفي حق المراة ثلاثة واما كفن الضرورة فيما يوجد فيه ما
فان مصعب بن عمير رضي الله عنه كفن في ثوب واحد حين استشهد كذا في
الهداية وهو كفن الضرورة ته احب الاكفان البيض كذا في خلاصة الفتاوى
وغيره ته يجعل الشعر ثلاثة اظفير بن على صدرها فوقها وقال الشافعي رحمه الله
يظفر شعرها خلف ظهرها كذا في المحيط والمبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن
وقد كره بعض مشايخنا واستحسنه بعض مشايخنا ويجعل ذنبه على طرف وجهه
بخلاف حالة الحياة واما صلاة الجنازة فهي فرض كفاية اذا قام
البعض سقط عن الباقين كما مر ذكره في الباب الخامس وسبب وجوبها الميت
وشرطها ان يكون مسئولا ته ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان السلطان
اولى بالصلاة على الميت وان لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام الحي هو
الذي كان يصلي خلفه في حال حيوته وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته
وبهذا اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ته
لما مات امير المومنين الحسن بن علي رضي الله عنهما خرج الحسين رضي الله عنه
والناس لصلاة الجنازة فتقدم الحسين سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان سعيد
والي المدينة يومئذ فابى سعيد رضي الله عنه فقال له الحسين رضي الله عنه تقدم
ولولا السنة ما قدمتك وهكذا ايضا مذكور في تحفة الفقها ته ف
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ولي الميت اولى بالصلاة على الميت على كل حال
خف امام الحي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب
اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان

الدرع

الجواب

وغير الامام الحي الا باذن الامام خف لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس لاحد ان يعيد وان كان غير هولاء للولي ان يعيد خف لو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام رستم رحمه الله انها جايزة ويومر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول فن امت امراة في صلاة الجنازة لا تفسد كذا في الفتاوى الظهيرية قال برهان الدين صاحب المحيط فن لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز خف ينبغي للامام ان يقوم على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا كذا في الجامع الصغير هر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ان يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها بسكون السين وقال ابن ابي ليلى يقف من الرجل بحذاء الصدر ومن المراة بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت صلاة الجنازة ان توضا الولي غيره خلافا للشافعي رحمه الله كذا في القدوري والهداية نه ان صلى وليس ثمة جنازة اخرى استحق تيمه وان كان هناك جنازة اخرى لم يستحق تيمه نه ان اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلاة الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلاة الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنية ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعهما تحت سرته ويقرا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اللهم انت رابي بتقي وما سواك يفنى وكل شي هالك الا وجهك لك الحمد والبقا لك الملك وعند الشافعي رحمه الله يقرا الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا لك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا

للولي

وكذا

صفة صلاة الجنازة

وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
واخصص من بيتنا هذا الميت بالراحة والمغفرة والرضوان نه وف
الامام قاضي خان ان لم يحسن ذلك الدعا يأتي بأي دعا شاء ثم يكبر تكبيرة
رابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد التكبيرة الرابعة دعا سوى السلام في
ظاهر المذهب كذا ذكر في الغنية والنهاية كا قيل يقرأ اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار كذا في
النهاية نه وف بعضهم يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم
يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولحنة وهذا لو ترك تكبيرة منها لا
يجزيه الصلاة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر في تاج الشريعة في شرح
الهداية كا لا ترفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح وكذلك في الفتاوى الظهيرية
وخلاصة الفتاوى والنهاية نه وف مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات
كذا ايضا في الكافي وخلاصة الفتاوى الظهيرية والصحيح ما قلنا ان لا ترفع
الايدي الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر السيد
الامام في الملتقط لا يرسل يديه في صلاة الجنازة بل يأخذ كما في الصلاة وهو
اختيار الامام السرخسي والامام الاجل برهان الدين الكبير والامام الصدر
الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى كا لو كبر الامام لم
يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول زفر كذا في النهاية نه لا يستغفر للصبي
لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ في صلاة جنازته
اللهم اغفر لحينا الى الخره نه يقرأ في جنازة الصبي اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا واجعله لنا فرطا واجرا ويتعد

لا ترفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح

منا ومنه لحديث انا فارطكم على الحوض اي متقدمكم وذخرا اي لجزاء اخرويا
باقيا وشافعا مشفعا اي مقبولا شفاعته خف اذا حضر الرجل صلاة الجنازة
وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف رحمه الله يكبر حين حضر للافتتاح
ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا في الثانية والثالثة وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث
حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح
في حق هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق وكذا في باقي
التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية في المسئلة بحالها اذا لم ينتظر
فكبر حين حضر لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن لا يعتبر
هذا التكبير ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلاة الامام قبل ان ترفع الجنازة
نه وفق محمد رحمه الله بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة وبين ما لو ادركه بعد
الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر
الامام بعد الرابعة فاتته الصلاة لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام
فينتظر الامام كيلا يصير مؤديا قبل فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط ف
المسبوق في صلاة الجنازة بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما
يقضي بعد الاستفتاح والصلوات والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم
وتحمدك الى اخره تجنيس لا يصلى على ميت غائب عندنا وعند الشافعي يصلى
على الغائب ف كراهة صلاة الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى
كراهة تنزيه منتقى اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلاة واحدة تجزي عن
الكل ف لو اجتمعت جنازة ان فالافراد بالصلاة اولى من الجمع تف عن
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يضع افضلها مما يلي الامام واستحسنوا قول
ابي يوسف رحمه الله لحسن ذلك عندي انه يكون اهل الفضل مما يلي الامام تف
تكلموا في كيفية الوضع قال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا اجتمعت الجنائز

ص ما لم يكبر ٤

يوضع رجل خلف رجل خلف راس الاخر اسفل من راس الاول يوضعون
هكذا ذكره الجاموروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان وضعوا كما قال ابن
ابي ليلى فحسن وان وضعوا راس كل واحد منهم بحذاء راس صاحبه فحسن ثم
يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم المواجهة ثم الواضعة
وروى في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصلي على الميت في القبر الى
ثلاثة ايام وبعدما مضت الثلاث لا يصلى عليه هكذا ذكر ابن رستم في نوادره
عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان
بتفرق الاجزاء تختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال ومن اختلاف
الزمان من الحر والبرد فان كان في راي هم انه تفرق اجزاء الميت يقين قبل
ثلاثة ايام لا يصلون عليه الى ثلاثة ايام وان كان اكثر راي هم انه لم يتفرق
اجزاؤه بعد ثلاثة ايام يصلون عليه بعد ثلاثة ايام ف صلاة الجنازة
عند طلوع الشمس وغروبها وقرب الزوال مكروهة وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة
واما بعد غروب الشمس قبل ان يصلوا المغرب ثم يصلون الجنازة ثم يصلون سنة المغرب كذا
افتى شمس الائمة الحلواني وعلى رواية القنية وعلى عكسه ايضا يعني تقدم
سنة المغرب على صلاة الجنازة وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صلى على جنازة
بالناس صلاة الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمهم الاعادة وان تبين
انا القوم كانوا محدثين لا تلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة
ليست بلازمة لاداء الصلاة على الجنازة ولو احدث الامام في صلاة الجنازة
فقدم غيره جاز وهو الصحيح ف افضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة
الخرها واولها اظهار للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول وذكر في
تبيين الفتاوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى عليه ثلاث صفوف
فقد غفر له ف السارق الذي يصلي بامر السلطان ففي الصلاة عليه
اختلاف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله في الصلاة

الشمس

وفي غيرها

عليه روايتان ثم نقل الميت من بلد الى بلد مباح وقال بعض الفتاوى
هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينتقل وذكر في الكيزان
الميت لا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ولا باس بنقل الميت
قدر ميل او ميلين وتكره الزيادة على ذلك كذا في الفتاوى الظهيرية
خف السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا
في تحفة الفقها ف قال الشافعي رحمه الله يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين
يعني يحملها اثنان مح لا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها افضل عندنا
كذا في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي رحمه الله امامها افضل ثم مع الجنازة
نائحة او صائحة زجرت وان لم تزجر لا باس بالمشي معها ويكره بقلبه كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية ويكره الرنة والعويل وشق الجيوب ولا باس
باسبال الدمع بالبكاء في الفتاوى الظهيرية الرنة الصوت والعويل الصيحة
ق اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان بجواره او قريبه او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها هكذا
في الفتاوى الظهيرية ف يكره لمتبعي الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة
ه يلحد القبر للميت ولا يشق وقال الشافعي رحمه الله يشق ولا يلحد لتوارث
اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف ارضهم
بالبقيع والبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في
ديارنا فانه في اراضي ديارنا ضعف وربما تنهار اذا لحد فاختاروا الشق
لهذا ه صفة اللحد ان يحفر القبر تمامه ثم يحفر في جانب القبله منه حفيرة
توضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها
الميت كذا في المبسوط والمحيط ف الثابوت في بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب
ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل
اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهم كذا في الفتاوى الظهيرية والقنية

الاذان في القنية قال يكره ولم يعيدا لصلوة وفي الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يكره كذا في المحيط ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في القدوري وغيره ثف كره ابو حنيفة رحمه الله ان يوطأ على قبره او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلي عند القبر خف ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر مما لم يدفن لا يسال خف السؤال لكل ذي روح حتى ان الوضيع يسال ويلقنه الملك ويلهمه الله تعالى وذكر في التاتارخانية ان الضحاك روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاطفال يسالون عن الميثاق الاول م لاباس بتعزية المسلمين الى ثلاثة ايام وترغيبهم في الصبر نسال الله تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة قبل الفوت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيمة من زمرة الذين هم الفائزون الامنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

الباب الثامن في احكام السفر والتيمم في المسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي المسافر مقدار مدة السفر ويخرج من عمران المصر فما لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في حقه احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء لو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفي العناية لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك ثف اختلف العلماء في ادنى مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة فقال علماؤنا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا في الهداية وشيخ الفروع بطرا وذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر قصد قطع المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع البطي المسير مسيرة يوم وليلة ثلاثة ايام ولياليها فانه لا يترخص كما ميز التعجيل سير

البريد وابطاؤه سير الجمالة وخير الامور اوساطها وهو سير الابل ومشي الاقدام ثف روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة عنهما ان ادنى مدة السفر مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابي يوسف رحمه الله ثف وقال الشافعي رحمه الله في قول مسيرة يومين وفي قول بستة واربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن المبسوط للامام الاسبيجابي ومبسوط الامام السرخسي وقال مالك رحمه الله خمسة اربعة برد وكل بريد اثنى عشر ميلا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه هد والشافعي قدر بيوم وليلة في قول ند وفي قول قدره بخمسة عشر فرسخا ند ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر ثلاثة مراحل هد هذا التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من ثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقله من المبسوط وقال في بعض الفتاوى بريد ثلاثة ايام نهارا دون الليالي وقال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة ند يعتبر ثلاثة ايام مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك هذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر ند وفي المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلاة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلاة وذكر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان تكون الرياح مستوية

الصدر

غير عالية ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك اصلا وذكر في العناية ان الاحكام التي
تتغير بالسفر هي قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام
ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هذا اذا فارق بيوت
المصر صلى ركعتين يعني الرباعية انه يعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي
يخرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب الاخرى من البلدة حتى اذا خلف البنيان
الذي خرج منه قصر الصلاة وان كان بجنابه بنيان آخر من جانب آخر من المصر
قد ذكر في المصدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدة المختار انه يقصر
الصلاة الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة
القرى كذا في المحيط وذكر الامام الحلواني ان الاشبه ان يكون الانفصال عن المصر
قدر غلوة في يقصر هذا فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليها وقال
الشافعي رحمه الله فرضه الاربع والقصر رخصة ثم الخلاف ان المسافر
اذا صلى اربعا لا تكون الاربع فرضا بل الفرض ركعتين لا غير والشطر الثاني تطوع
عندنا حتى انه اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد تجوز صلاته واذا لم يقعد
لا يجوز لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي الفرض فقعد تركه فرضا بخلاف المقيم
وعندهم يجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في
الركعة منهما تفسد صلاته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم عند الشافعي يجوز
الجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما
في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر في الفتاوى الظهيرية الجمع
بعذر السفر المطلق وبعذر المرض كذلك وقال مالك رحمه الله يجمع بعذر المطر
وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لنا في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر
عندنا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وعرف البزدوي العزيمة بما لزم العباد
بايجاب الله تعالى كالعبادات الخمس وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف فعله
لعذر مع قيام السبب المحرم وذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر

٨ ربض المدينة علوه بفتحتين ما حولها مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة

والسهولة وذكر في شرح البزدوي ان المراد بالعزيمة الفرض اذا كان
الحكم ثابتا بدليل قطعي هذا ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد
اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية
قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها ق لا يترك
المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواها ق ليس على المسافر ان يصلي السنن
وقيل اذا كان نازلا يصلي ق ان اقتدى المسافر بالمقيم اتم اربعا في الوقت
كما اقامة الاصل يوجب اقامة التبع كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية
المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم
العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوات ق مسافر ومقيم اشتريا
عبدا يصلي العبد صلاة مقيم وذكر في خيرة الفقها ان مسافرا اتم قوما مسافرين
ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان صلاة الامام والقوم فاسدة
كيف يكون هذا في جوابه قال هذا عبد قوم مولاه لا امامة ثم نوى المولى
الاقامة صحت فان العبد يصير مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم
العبد على رأس الركعتين فسدت صلاته وصلاة القوم كذا ذكر ايضا في
خلاصة الفتاوى وغيره حف كذا في العبد اذا كان مع مولاه في السفر
فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم
على رأس الركعتين كان عليه الاعادة حف اذا ام العبد مولاه ومعهما
جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه
وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم وفي قول محمد رحمه الله فيصلي العبد
ركعتين ويقدم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد
ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا كما لو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت
لا يصح كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الزيادات
مسافر ومقيم احدهما صاحبه فلما شرعا سكما في الامام فانهما يستقبلان

وذكر في حين الفقيها مسافر ومقيم صليا في صحراء قاما معا فلما صليا ركعتين شكا ايهما الامام بجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا والمقيم فرضا فيفسد صلاته ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين تم صلاة المسافر والقيام الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلاتهما وان شكا قبل ان يصليا ركعتين فسدت صلاتهما هكذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلاة كما لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعته لامامه ولكن اذا ارادات يقضي يصلي صلاة المسافرين هكذا ايضا في منية المفتي ند للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت هد يجب للامام المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اى مسافرون وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام مسافر بقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا يدل على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا ايضا ذكر في النهاية وظاهر الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف حاله انه مسافر او مقيم وذكر في العناية التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر الامام على الظاهر حال الاقامة ولكن انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وتفرغوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلاة الامام واما اذا علموا بحال الامام جازت صلاتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء ق اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلاة لا يجب كما لو قاموا قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تحقيق الاقامة بل ليتم

صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب مفترضه اربعا كما مسافر نوى الاقامة في الصلاة اتم منفردا او مقتديا بمسبوق او مدركا حف المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في حق الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح نية الاقامة فيتم صلاته اربعا ويسجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته اربعا لانه اعاد التحريمة نه ثم وجوب صلاة السفر على من سافر في آخر الوقت مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بنا على ان وجوب الصلاة عند الشافعي رحمه الله متعلق باول الوقت فاذا كان مقيما في اول الوقت وجب عليه صلاة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر عندنا الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في القدوري والهداية مم المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية نه اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه هد لو دخل المسافر مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلاة وكذلك علقمة بن قيس رضي الله عنه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة كذا في العناية وسعيد بن وقاص رضي الله عنه اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة كذا ايضا في العناية هد اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة فيها قصروا ~~اذا كانوا حاصروا فيها بيتا او حصنا~~ وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذا اذا حاصروا البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر رحمه الله يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار وفي شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين

اهل

اذا قصدوا موضعا وهم اخبية وخيام ونساطيحهم فنزلوا خمسة
مفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة
عشرين يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي
وخلاصة الفتاوى خف الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا طاف
في بلاده وولايته لا يصير مسافرا خف امير خرج مع جيشه في طلب العدو
ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب ند وان
طال المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون
والا فلا ذكر في المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون من اهل الكلا
وهم اهل الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول
لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون
كذا في الهداية خف عن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلا ٨ ذكر
ونصبوا المخابز نوى والاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لتلك
المدة صاروا مقيمين كذا في النهاية خف الاعراب والاكراد والاتراك
الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع
مقامهم المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف
وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتاء وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون
مسافرين في الطريق هد لا يزال المسافر على السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة
او قرية خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا ند
قال الشافعي رحمه الله اذا نوى الاقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح له
القصر وقال ايضا في قول اذا قام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو
الاقامة خف نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من
الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام ولا الاخبية كذا في فتاوى قاضيخان والنهاية هد اذا نوى

المسافر ان يقيم بمكة ومناخه عشرين يوما لم يتم الصلاة لان اعتبار النية
في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لان الامر لا يتعرى عنه
الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدها فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة
البعض تضاف الى الجميع كذا في المبسوط ند كان سبب فقه عيسى بن ابان
رحمه الله هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة
فاول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي فعزمت على الاقامة شهرا لاجل
اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فقال اخطأت فانك
تخرج الى منا وعرفات فلما رجعت من منا بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت
على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحبي ابو حنيفة اخطأت
في مسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد
بن الحسن الشيباني واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط وفتاوى الظهيرية
كا الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالمولد
ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن السكنى
ويسمى وطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما
فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن
بمثله اخر باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر الصلاة لانه
لم يبق وطنا له كمكة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عند نفسه من المسافرين
ولا يبطل الاخرين لانهما دونه والثاني لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضيخان
في شرحه للزيادات وغيره من كتب الفقه خف لا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة
ايام وما فوقها والمحرم هو من لا يحل نكاحه على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة
الروايات فيما دونه ثلاثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر
يوما وهكذا عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليس بمحرم كا مسافر والمجنون ص
صلى في مغارة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى

سأله اولم يسأل هذا العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء
وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة **فصل**
في التيمم التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد الى الصعيد
للتطهير من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر
ميل او الكثر يتيمم بالصعيد كذا في الغروري وعلوه بذراع فسروا الميل
بثلاثة الاف ذراع وحسبانه ذراع الى الرابعة الاف ذراع به ذكر الامام
الترجماني الخوارزمي ان الفرسخ اثنا عشر الف خطوة والميل ثلث سراو هو اربعة
الاف خطوة وذكر في بعض النسخ الخطوة ذراع ونصف ذراع وذلك اربعة
وعشرون اصبعا وفرض التيمم النية وضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين كذا ذكر في نسخ الفروع طف هذا قال وفر رحمه الله ان
النية في التيمم ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو ضرب يديه على الارض ثم احدث قبل الايصال الى الوجه فاصاب شيئا
الامة الحلواني لا يعيد الضربة قال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة
يعني لا يجوز بها التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام ابي شجاع وذكر في الفتاوى
انا المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وقال الامام الاسبيجابي
جوابه ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روى عن محمد رحمه الله وعن
ابي يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين كذا في خلاصة الفتاوى واذا اراد ان يتيمم
ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اتيمم للصلاة رفعا للحدث وتقربا
الى الله تعالى فيسره لي وتقبله مني كذا ذكر في بعض الفتاوى طف لو نوى التطهير
جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء كذا في الهداية وقال بعضهم
لا بد من ذلك قن في مريض يتيمم غيره فالنيه على المريض دون المتيمم تف كيفية
التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح باربع اصابع يده اليسرى

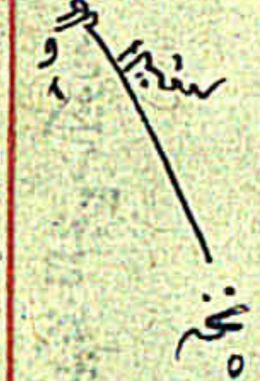

على ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن
يده اليمنى الى الرسغ وبباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد
اليسرى كذلك وهذه احوط طف لا يجوز التيمم بأقل من ثلاث اصابع وهو
والمسح سواء ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة
اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة
الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات
الحلواني لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار طف الاستيعاب فرض
في التيمم كذا في الهداية والكافي والكنز حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم
لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما تحت الحاجبين
وتحت الحاجبين طف في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس
بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم
وتخليل الاصابع كذا ايضا في الكافي طف لو بدا بذراعيه في التيمم او مكث
في تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء
تف ان تيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوبه او لبد فارتفع غباره او على الذهب
والفضة او على الحبوب غبار فتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في الفتاوى
الظهيرية الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في النهاية طف لو جمعوا
على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به
يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية تف اختلف العلماء ان وقت
التيمم اول وقت الصلاة او وسطه او اخره روى المعلى عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه اذا كان على طمع من وجود الماء في اخر الوقت يؤخر
الى اخر الوقت كذا في خلاصة الفتاوى والكنز الا ان في خلاصة الفتاوى
قال لا يضر التاخير ما لم تقع الصلاة في وقت مكروه ولا يتوخى الاخر

وقت المستحب وقال حماد رحمه الله لا يؤخر الى اخر الوقت ما لم يتيقن
لوجوب الماء في اخره وهو قول الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله يستحب له
ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في العناية ان عدم الماء عند الشافعي رحمه الله
وان رجا ان يجد في اخر الوقت تقدم الصلاة والتيمم من الحدث والجنابة والحيض
والنفاس سواء كذا في نسخ الفروع طرا وقد مر تفسير الحيض والنفاس في الباب
الرابع وذكر في مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في تقاريع الفقه
طرا ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل في الوقت وبعد خروج الوقت
ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في القدوري والهداية وغيرهما
هذا لو تيمم جنبا وحايض من مكان ثم وضع محدثين على ذلك المكان فتيمم
اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين صح متيمم عن
حدث واخر من جنابة فالذي عن جنابته اولى بالامامة وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله
كذا في القدوري والهداية وغيرهما هذا بخايف العدو والسبع عاجز حكما
هذا المراد من الماء ما يكفي للوضوء وذكر في التقدير شرح البزدوي ان الجنب
او المحدث اذا وجد ما لا يكفي للاغتسال او للوضوء يجوز له التيمم عندنا
وفي احد قولي الشافعي رحمه الله لا يجوز بالتيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء
ويتيمم للباقي خف لو كان ثمة ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش
تيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ما الوضوء يحتاجه
التيمم ان كان يخاف العطش وما الرجل معد للشرب لا للاستعمال كذا في
عامة كتب الفقه خف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه
او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال انا امره بالتلطخ
احتياطا للتوصل الى اقامة الصلاة ومع هذا لو يتيمم بالطين على الخلاف وقال
الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التراب التراب

عند الشافعي رحمه الله يتيمم بكل ما كان من جنس الارض خف

بيد

بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله خف ان تيمم
بارض قد رش عليه الماء وبقي عليها ندوة جاز كذا في الفتاوى الظهيرية خف
يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء والغسل للمرض كذا في
النهاية او يخاف الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب استعمال الماء
او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا هذا لو خاف الجنب
ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان
خارج المصر خف الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له
التيمم عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية
والنهاية خف المسافر اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع
كذا في فتاوى قاضي خان هذا ان المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من البرد
اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا
ذكر في تحفة الفقهاء والمسئلة بحالها جوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام
الحلواني كذا في المحيط هذا من حضر صلاة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلاة العيد تيمم وصلى لانها لا تعاد هذا ان احدث الامام
والمقتدي في صلاة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا
تيمم فالخلاف فيما اذا كان شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق
هذا لا يتيمم لجمعة وان خافا الفوت لو توضا فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد
هذا اذا خاف فوت الوقت لو توضا تيمم وتوضا ويقضي ما فاته
لان الفوات الى خلف وهو القضاء هذا المسافر اذا نسي الماء في رحله
فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او
وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير

خف ان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي مص لو اخبر انسان بعدم الماء جاز بالاجماع وذكر قاضيخان في شرحه للزيادات المصلي بالتيمم اذا راى مع رجل ماء انه علم انه يعطيه قطع الصلاة وان علم انه لا يعطيه مضى على صلاته وان اشكل عليه يمضي ايضا فاذا فرغ سأله فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه اعاد الصلاة وان ابا ان يعطيه فصلاته تامة وان سأله بعد الاباء فاعطاه لا يعيد فيتوضأ به لصلاة اخرى ولو سأله قبل الشروع فابى فصلى بالتيمم ثم سأله فاعطاه لم يعد ما صلى مح لو باع الماء بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال في خلاصة الفتاوى لو كان قيمة الماء درهم وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر قيمة في ذلك الموضع مص نصلي بالتيمم فرأى رجل معه ماء فاتم صلاته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد فقال صاحب الغنية وما ذكره في الجامع الصغير للكرخي فانه يعيد فذلك في الماء الكثير ف قال في المبسوط مع رفيقه ما فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد رحمه الله فانه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج خف المتيمم اذا وجد الماء في الصلاة تفسد صلاته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد خف رجل في البادية ومعه ماء زمزم في القمقمة وقد رمض راس القمقمة لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبرى والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيها ما الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا مص المحبوس في السجن يصلي بالتيمم

فن مح المسافر في المصر جدا وبلغ وله آلة الذوب لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل الكرماني وقال الامام ابو حامد رحمه الله جاز له التيمم نه عن محمد رحمه الله انه يجوز التيمم اذا كان فناء المصر على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل نه عن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان نه قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا كان الماء امامه يعتبر الميلين فان كان يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد وقال زفر رحمه الله اذا كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم وان كان لا يصل الى الماء قبل خروج الوقت يجوز له التيمم وان كان قريبا منه هذا ليس هو المختار نه عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب الوقت فله وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا حسن جدا كذا ذكر ايضا في المزخيره هذا يعتبر المسافة دون الفوت وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا الذي ذكره زفر رحمه الله كما ذكرنا انفا انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف الفوت كذا في النهاية هذا ليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه انه هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا ايضا في القدوري نه يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا ايضا في الهداية وذكر في النهاية عن الامام الترجماني الغلوة مقدار رمية سهم نه لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه ك لا يجب الطلب بغير ظن او اخبار نه قال الشافعي رحمه الله الطلب شرط في المواضع كلها كذا في الكافي نه قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن المسافر لا يجد الماء أيطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر اصحابه ان ينتظروه او بنفسه ان انقطع عنهم كذا في المبسوط

وان كان المآلم لا ينبغي ان يقتسلا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى
الميت ويتيمما كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان المآ مباحا فالجنب
احق به ويتيمت المواة والميت كذا ذكر ايضا في واقعات الحسامي والفتاوى
الظهيرية خف لو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر
جاز اداء الصلاة بذلك التيمم خف لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب
او عن المصحف او من المصحف او زيارة القبر او دخل في الميت او الاذان او الاقامة
او الدخول في المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم جاز وذكر في القنية
ايضا بجواز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في شرح الارشاد وقال عامة العلماء
انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او رد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام
فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خف لو تيمم يريد به تعليم الخير ولا يريد به الصلاة لم يجز عند الثلاثة
والمراة كالرجل في التيمم ق التيمم على اليتيم ليس بقربة فان كان المتيمم مقطوع
الذراع يمسح موضع المرافق خلافا لزفر رحمه الله وعلى هذا مقطوع الرجل من
الكعب كما مر في الوضوء ق بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لها جاز
وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما بقي الاخر بلا نية كذا ذكر في كتاب الروضة
وذكر في الكرخي لو كان اكثر بدنه مجروحا تيمم وان كان على العكس يغسل ولا
يجمع بين الغسل والتيمم ق لو كان عند المآ لص او ظالم او سبع او حية
تيمم ق تيمم لكله لخوف البق او مطر او حر شديد جاز نقله من جميع الطرق
او كان عنده امانة يخاف عليه ان يذهب الى المآ تيمم مص رجل شلت يداه
وليس احد ان يوضيه ويتيممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي
فانظر وتامل في هذه المسايل هل يجعل عذرا لتاخير الصلاة مص الاسير في
دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد كذا في
الفتاوى الكبرى وسيل الامام نصر بن يحيى رحمه الله عن مآء موضوع في المفازة

والعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بعد ما خرج وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يعيد خف قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما
كان من جنس الارض كالتراب والرمل والجص والكحل والزرنيخ والنورة وما
اشبهها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا في الذخيرة
والهداية ثم رجع ابو يوسف عنه الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو
قول الشافعي رحمه الله كذا في العناية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة وساير الحبوب والاطعمة
وان كان على هذه الاشيآء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد رحمه الله كذا ذكر في منية المصلي وغيره نذ قيل ان كان
كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد والطين ليس
من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض خف يجوز التيمم بالآجر
عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وعند محمد روايتان وقول ابي يوسف رحمه
الله متردد وذكر في بعض النسخ عن محمد رحمه الله يجوز ان كان مدقوقا او عليه
غبار مص لو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز كذا في
الفتاوى الكبرى وقال شمس الايمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا في المحيط
وفي رواية خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا
واما في تحفة الفقهاء الماء يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه
الله مص السبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم با
لسبخة خف خمسة نفر من المتيممين وجدوا من المآ المباح قدر ما يتوضا
به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جآء رجل يكفي مآء وقال فليتوضا به ايكم
شاء انتقض تيمم الكل وان كان المآ لا يكفي لاحدهم وقال هذا المآ لمن
يريد منكم فكذلك خف ثلاثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت و
ميت ومعهم من المآ قدر ما يكفي لاحدهم ان كان المآ لاحدهم فهو احق

وان

في الكافية وكذلك على يجوز للمسافر ان يتوضأ قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا بحيث ان يستدل انه وضع للوضوء والشرب لخنثيد يتوضأ كذا ايضا في الفتاوى الكبرى **فصل في المسح على الخفين** قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار كذا ذكر في الكافي وذكر في الكنز ان المسح صح ولو امرأة لاجنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها كذا في شرح الفروع طر ف قال مالك رحمه الله لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسح للمسافر غير مقدر كذا ذكر في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا ذكره في العناية **ف** ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وعلى قول الشافعي ليس عليه ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك **خف** وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او اصابته الجنابة اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح **ف** اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك ومسح الخفين لا يجوز عندنا لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية وعند الشافعي لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس **ف** من شرائط المسح ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا وليس به خرق كبير **ف** المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين **خف** يمسح مرة ولحدث ثلاثة اصابع بيد اثنين قبل الاصابع الى الساق ولا يسن التكرار **ف** عن عطاء رحمه الله مسح الخف ثلاث مرات كالغسل **ف** عن الشافعي المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبدأ فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى

على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع قيل كان الحسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليهما عرضا يجوز هكذا ذكر في المحفة وشرح الزاهدي للقدوري **خف** الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا **خف** لو مسح بروس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا **خف** لو مشى في الحشيش المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي اصابة المطر خلافا للمشايخ والاصح انه يجوز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في مبنية المصلي وذكر في بعض الفتاوى لو مسح على خفيه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز **خف** لو مسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز وكذا لو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز **مص** لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها ينتقض المسح كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والعناية **خف** ان نزع بعض القدم عن مكانه عند ابي حنيفة رحمه الله ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقي في موضع المسح من ظهر القدم قدر ثلاثة اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف رحمه الله قال اذا خرج اكثر القدم الى ساق الخف ينتقض المسح هو الصحيح وقال في العناية هذا قول الحسن بن زياد رحمه الله **ف** يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو اعلاه للناظر الكعبان وعند الشافعي

على ٨

وهو ما يلبس فوق الخف يجوز المسح ان كان ثخينا لا يشف ما تحته وان كان رقيقا لا يجوز الا ان يكون مجلدا وهو ان يكون عليه طبقات من الخرق بعضها فوق بعض وهو عادة الناس في بلاد الشتاء فتاوى كبرى

لا يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو امنه للناظر الكعب وعند كذا نحو
لا يجوز المسح على الجرموق خف يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية
كما اتفقا فان لبسهما وحدث لا يمسح عليهما خف دخل الماء في احدى خفيه ان
بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض
مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من رجليه ينتقض المسح
كالحرق الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنعه تف قال مالك وسفيان الثوري
الحرق قليله وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف ثم قال
زفر والشافعي رحمهما الله قليله وكثير سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء
من الرجل كذا في الكافي والحرق الكبير المانع للمسح مقدر بثلاثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في بعض الفتاوى يعتبر باكبر اصابع
اليد كذا في الزيادات والصحيح من الرواية عن ابي حنيفة انه مقدر باصابع اليد
لو كان الحرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد تجمع وان كان في خفين لا
تجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيرها وذكر في شرح الزيادات رجل باحدى
رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي عليها فان توضأ ومسح
عليها وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضأ
وينزع الخف ولا يمسح عليه هكذا في خلاصة الفتاوى تف اما المسح على الجوربين
فهو على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين
او منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين بحيث يصف
ما تحتهما ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين خف المجلد ما
يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في العناية انه يقال جورب
منعل اذا وضع على اسفله جلدة كالنعل المقدم وذكر في خيرة الفقهاء عن
ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما في آخر عمره وذكر في الفتاوى الكبرى

احدى

١٠٤

رواية محمد بن سلمة رحمه الله باسناده عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمسح على
الجوربين قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى وقال الشافعي رحمه الله لا
يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة كذا في النهاية خف ان كان الجورب
من غزل* وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان ثخينا مستمسكا ويستر
الكعبين ستر الابيد والناظر على هذا الخلاف خف اما المسح على الخفاف
المتخذ من اللبود المركبة فالصحيح انه يجوز ويجوز المسح على الجبائر سواء شدها
على غير وضوء او على وضوء سواء كانت الجبيرة* من غير برء او دماثا وشدها
بجبيرة اخرى او تلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح كذا في خلاصة الفتاوى
وغيره وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا
في القدوري والهداية مص ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما خف المسح على الجبائر على قول من يقول بانه
فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى
عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في مبسوط المصلى ان مسح
على النصف او دونه لا يجوز كذا في العناية وذكر في شرح الطحاوي والمجتبى
وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله و
ان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز الصلاة بدونه
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر تاج الشريعة في شرحه ان الجبائر
التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام وحاصل
المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء او بنوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز
ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح عليها يمسح عليها بالماء لا محالة
وان اضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح عليها ولا على الجبيرة وان
اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة عندهما
كما ذكرنا وكذلك ذكر في مبسوط محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله

* الجبيرة ما يشد على العضو الذي به كسر او وجع ليجبر به العظم وهو الخافقة وهو ما يشد على العضو

الرقم بخمسين الصغير اذا صغر الفرج عما رصحاح

لا يجوز المسح على الجوربين

المستحاضة اذا البست خفين في حالة الانقطاع تتم لها تمام المدة زيادات

اكثر من موضع الجراحة او تعددها كذا في القدوري والهداية

وان سقطت الجبائر صح

والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابى حنيفة رحمه الله كما مر انفا كذا
ذكر تاج الشريعة فى شرحه **حف** اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت
العصابة من غير برء فبدا له بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد
جاز واصال الماء الى الموضع الذى لم يستره العصابة وبين العصابة فرض وكذا
فى حق المقتصد وعليه الفتوى وذكر فى مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب يمسح
يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها ويغسل الباقى كذا ذكر فى
مختصر الارشاد لصاحب العناية فهكذا الجراحات والقروح والمراة فى المسح
كالرجل **فصل فى الصوم** الصوم فى اللغة هو الامساك المطلق وفى
الشرع الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة
عن الحيض والنفاس والجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط
وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر فى الفتاوى الظهيرية
الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعين العبد كالصوم
المنذور فى يوم بعينه فالصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار والفرض
الثانى ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والمنذور لا بعينه وانه لا
يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر **خف** اذا قال
نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة الحلوانى انه يجوز استحسانا
حص رجل لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه **كا** لو نوى
قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا فى خلاصة الفتاوى **خف** يجوز
النية بالليل فى كل صوم وبالنهار قبل الزوال والنية بعد الزوال لا يصح وفى
الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط عندنا وجود
النية فى اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا
المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها فتوقت
ادا الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحى الكبرى

فيشترط النية قبلها ليتحقق بالاكثر وذكر صاحب القنية نجم الدين
الزاهدى الكاذرونى فى كتابه زاد الائمة ان زفر رحمه الله قال اذا كان صحيحا مقيما
فامسك فهو صائم وان لم ينو كذا فى الفتاوى الظهيرية وذكر فى زاد الائمة ان صوم
جميع الشهر يتادى بنية واحدة عند زفر رحمه الله كما ذهب اليه مالك رحمه الله
وهكذا اورده ابو ذر رحمه الله فى شرحه وكذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية لهما
اى لمالك وزفر ان صوم رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظائف
متعددة حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى الى سائر الايام وعند
الشافعى رحمه الله اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا فى الكافى وذكر فى الفتاوى الظهيرية
ان التبييت نية للصوم هكذا ذكر نجم الدين النسفى **جص** لا يصام اليوم الذى
يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا **كا** الشك ما استوى فيه طرفا العلم
والجهل واذا لم ير نجم هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فوقع الشك فى اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان كان المختار
ان يصوم المغمى بنفسه ناويا للتطوع ويفتى العوام بالافطار الى وقت الزوال
ثم الافطار **كا** روى اسد بن عمرو رحمه الله انه قال اتيت باب هارون الرشيد
فاقبل ابو يوسف رحمه الله وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود
وراكب فرسا اسود وما عليه شئ من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك
فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت ام صائم فقال ادن الى فدنوت
منه فقال فى اذنى انا صائم وذكر فى الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك
بنية التطوع من غير ان يقع فى قلبه انه من رمضان فلا بأس بذلك عند ابى
حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يكره وذكر فى بعض المواضع اختلاف
المشايخ فيه بين المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا فى الفتاوى الظهيرية
كا وحكى عن الفقيه ابى جعفر البلخى رحمه الله انه قال ان نصير بن يحيى كان يختار
الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة كان يختار الفطر فدخل ابو نصر على

صوف

ومحمد

نصير ابن يحيى رحمه الله فقال له نصير بن يحيى لم اختار صاحبك الفطر يوم
الشك والصوم احوط فقال ابو نصر الفطر احوط لانهم اجمعوا على انه لا
اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم وفي بعضهم يكره ويأثم كذا حكى
في الفتاوى الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فان راوا صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا كذا في القدوري ومن راى هلال رمضان
وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري وغيره وان كان
بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان
او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه
جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا ذكر في القدوري خف اختلفوا في تقدير
الجمع الكثير عن ابي يوسف رحمه الله انه قدر بخمسين وعن محمد رحمه الله حتى
يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله واذا راى الامام
هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس بالخروج كذا في الفتاوى
الظهيرية خف اما هلال الاضحى فذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب
وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه كهلال رمضان ومن راى هلال الفطر
وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال
الفطر الا شهادة رجلين حرين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة
لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى
خف يشترط لفظة الشهادة ولا تشترط الدعوى فمن سمع اهل الرساتيق
اسواط الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تيقنوا ان الطبل
كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوى الظهيرية انهم اذا صاموا ثلاثين
يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى

يوم الشك

ومنية المفتي وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين
يوما وان لم يروا كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وعن القاضي الامام
على السغدي انهم لا يفطرون كذا في الفتاوى الظهيرية جص رجل
اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك رحمه الله
يفسد كذا في القنية وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند
الشافعي رحمه الله في الاكل والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع
خف صايم اكل كما بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا
يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا عليه
القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بين ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه
وفي الكفارة اقاويل خف لو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وفي المجتبى
لا كفارت وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه
ولو اكل الحنطة نعليه الكفارة خف الاصل في وجوب الكفارة ان الصايم
اذا اكل متعمدا مما يتغذى به او يتداوى به يجب عليه القضاء والكفارة كذا في
تفاريع الفقه طوا كا لو جامعها متعمدا اياما في شهر رمضان قبل ان يكفر
للاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب لكل يوم كفارة
كذا ذكر ايضا في المجمع ان جامع في رمضانين او اكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح
للتداخل كا ان افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم اخر يجب كفارة اخرى
في ظاهر الرواية كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في
عامة كتب الفقه م قليل دم كقطرة او قطرة دخل الفم فابتلع لم يفسد
وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع الفم يفسد وكذا عرق الوجه كذا في
خلاصة الفتاوى خف لو وقع قطر من الثلج او المطر في فم الصايم فا
بتلعه فسد صومه خف ان تمضمض واستنشق فدخل الماء في جوفه

تبين

فصل

ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن ذاكرا لا يفسد خف اذا دخل الغبار او الدخان او ريح المطر لا يضره خف الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكمل في وجوب الكفارة والمختار انها تجب وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضمضها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه خف الصايم اذا دخل الخلال من افنه فاستقه فادخل حلقه على تعزم منه لا شيء عليه خف لو اغتسل فدخل الماء في اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خف ولو دخل الذباب في جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة خف الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كان سواء يفسد ايضا استحسانا خف الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه فمده على يده وجمعه في يده ثم رده الى فمه فابتلعه فطره خف لو قاء الصايم لا يفسد صومه فان كان ملأ الفم واعاده الى جوفه فسد صومه في قول ابي يوسف جميعا وان عاد الى اقل فسد صومه في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لا يفسد في قول جميعا وان عاد فسد صومه عند محمد رحمه الله ولا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله والصحيح قول ابي يوسف كذا هذا ولو تيقنا ان كان ملأ الفم فسد صومه ولا كفارة عليه فان تيقنا ملأ الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف خف اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر والمستحب ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا

في وجوب الكفارة ولو تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكثر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة خف لو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق قن قيل من راى غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان ياكله هذا لا يفسد صومه حف المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فانه في صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك تجب الكفارة عليه وان لم يبق فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه قن مسافر من مكانه او حضر من سفره يكره الاكل في ذلك اليوم قن انشا السفر بعدما اصبح لا يحل له الافطار كذا في المحيط بخلاف ما لو مرض بعدما افتتح حف قال علماؤنا الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول هذا الباب في قصر الصلاة فليطلب هناك كا لو مات المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه حف رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع عينيه او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم حف لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا بأس به وكذا اذا لدغته حية فافطر او شرب الدواء كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان وسوى بعض اصحابنا بين المريض والمسافر هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى حف الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عنه الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها

واخران انها ٨ بيان

ذكر ٨

في اول النهار يباح له الفطر ويسقط عنه الكفارة ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اغمي عليه ساعة اكرها السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يسقط وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسقط ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات خف من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعليه الكفارة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه وهو الصحيح خف لو قبل امرأته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة فانزل فصومه تام ق اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار وكره صومه م امة افطرت في رمضان لشقة العمل جاز ف للعبد ان يأبى ما يعجزه عن الفرائض والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا كما في القدوري وذكر صاحب القنية في فتواه ان الظئر المستأجرة كالام ترخص في اباحة الافطار م نذر صوم ابد وضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويفدي وان جبر استعفر الله تعالى خف لو قال لله علي ان اصوم يوما بعينه من اول شهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ق من ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى ابي حفص ان الشيخ الفاني ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة واحدة وان شاء اعطاها في آخره ح وعن ابي يوسف رحمه الله لو اعطى نصف صاع من بر لرجل واحد لمساكين يجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام م القضاء على التراخي وقيل بإثم بالتأخير م اوصى باصيام امه يعتبر من الثلث وان لم يوصي وتبرعت

عنه الورثة جاز ولو عدا او عشا فقير لمن كل يوم جاز وكذا سحوره وعشاؤه عن يوم ق ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا قال نجم الدين النوجاني والبزدوي في شرح الجامع الصغير خف يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى الظهيرية والتحفة ومن صام وغلبه الجاعة ولم ياكل شيئا حتى مات اثم كذا ذكر في المختار وذكر في الفتاوى الظهيرية ان من صام يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصيام صيام داود عليه الصلوة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما **اما صدقة الفطر** هد الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية له ولعياله وكونه ناميا ليس بشرط هد يعطى نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب وصاع من تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي رحمه الله خمسة ارطال وثلث ومن العلماء من قال الكلام معه في ثمن كم استار قال علماؤنا اربعون استارا وقال الشافعي رحمه الله ستون استارا وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء القيمة افضل وقيل عين المنصوص افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى مكانا من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة قيل يأثم بخروج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته وعن اولاده الكبار بغير اجازتهم اجزاهم استحسانا ولا يعطى عن مماليكه للتجارة

خلافا للشافعي رحمه الله ولا يخرج عن كتابة العبدين شريكين لا نظره
على واحد منهما هذا يودي المسلم عن عبده الكافر خلافا للشافعي رحمه الله
ولا يسقط الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تباعدت المدة وطالت
كذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك وكذا بالافتقار وكذا ذكر ذلك في
الظهيرية ثم من يسقط عنه الصوم لعذر لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوى
الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
بسنة او سنتين ولا يكره التاخير ويجوز اداء صدقة الفطر الى جماعة من
الفقراء ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الشيخ
الامام ابو حفص الكبير البخاري لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى
يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى في غير قرابته ان احب كذا في الفتاوى
الظهيرية اللهم اغفر زلات الالحاظ وسقطات الالفاظ وهفوات
اللسان وشهوات الجنان

الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى

ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل من ان يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد في نفسه عشرة فهو على السنة والجماعة
يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا منهم بنقيصة ولا يخرج على
السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى
ولا يجادل في دين الله تعالى ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع
الصلاة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جايزا في السفر
والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من
كتاب مفاتيح المسايل ومصابيح الدلايل لحجة الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد
انا اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطيون جزما بل المجتهد يخطي ويصيب
والحق عند الله تعالى كذا مذكور في المصفى وشرح البزدوي ولا يتمكن المجتهد
واحد

اشياء ٨

من اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا
ذكر في اختر المصفى وذكر في تحفة الفقها ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض عند الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة
الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يجب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو قول الكرخي والامة مال شمس
الائمة
الدين السرخسي وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذكره يجب في كل من كذا ذكره في تحفة الفقها وقال وهو الصحيح
وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل يبقى الصلاة
دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر في نهاية الكفاية في دراية الهداية
النهاية
بحسم
ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقها منهم الطحاوي قالوا يجب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ويويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت
عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه واجب التوقي وهذا القول اختار
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح الجامع الكبير واختار شمس الائمة
السرخسي وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع
الصغير انه يجب عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض
شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوى
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر او سمع ذكره في مجلس مرارا
قال المتقدمون ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة وقال المتاخرون يتكرر
ثم السلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل بالعكس والسلام
اكثر كذا ذكر في فتاوى اللزنامتي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القرآن كذا
في خلاصة الفتاوى ومسكات الدوري وتحفة الملوك وغيره وان سلم

ثواب ٨

هذه الفقرة تعارض الجماعة من العلماء كانوا اولا داخت عالم من طبقات الفقهاء

عليه وهو ما ذا القرآن يجب عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى ومنية
المفتي ومشكلات القدوري وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى
الظهيرية يكره التسليم على القارئ وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو
سلم اثم واختلفوا في الجواب ويسلم على واحد بلفظ الجماعة واذا رد الجواب
ولم يسمعه لم يسقط الفرض كذا في مشكلات القدوري وغيره وفي الحمام
اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى القرباشي والفتاوى
الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا بأس بالسلام على المراة وان ترك ليلا
سوء ظن بهم فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين باللعب والشطرنج على هذين
الوجهين ولا يسلم على المراة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في خلاصة
الفتاوى وفتاوى الظهيرية وان كان البعض عراة والبعض متزرين من
اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في الفتاوى الظهيرية و
اختلف في السلام على الصبيان كذا في فتاوى القرباشي وما يفعل الجهال
من تقبيل الرجل نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا
في الفتاوى الظهيرية وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك
وذكر في الغنية ان تشميت العاطس الحامد مستحب ولو عطس مرارا الاصح انه
اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى عن
الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله تعالى ويقول الحمد لله ويقول من
حضره يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله
ويصلح بالكم كذا ذكر ايضا في مشكلات القدوري وذكر في خلاصة الفتاوى
وغيره
انا الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه
يفترض على كل احد اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا نفقة الوالد
من زوجته واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا اذا كان
لاب وان معسرا ان يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته

وكفاية عياله مباح اذا لم يرد الفخر والرياء واتفق اهل السنة والجماعة على ان
الكسب الحلال المشروع سنة الانبياء والصالحين عليهم الصلاة والسلام فانه لا
ينافي التوكل اذا راى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وفي المشايخ كمال
التوحيد لا شيء الاسباب في عين الانسان وفي النبي صلى الله عليه وسلم لواحد
من الاعراب اعقلها وتوكل على الله كذا ذكر في اصول الزندوسي وسئل الامام ابو بكر
رحمه الله من الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال
ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي الاخذ والمعطا افضل وقال الامام عصام
ابن يوسف رحمه الله الترك افضل وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه
وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب
عليه ان يسال فان لم يفعل حتى مات كانوا كلهم آثما كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
وذكر ايضا في تحفة الملوك وغيره ان من له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح
له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالنووي في كتابه المسمى برياض الصالحين
نقلا عن صحيح مسلم والبخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه
مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان الزاي وبالعين المهملة القطع وذكر في مشكلات
القدوري ان ما جمع السايل من المال نهبا خبيث وذكر في خلاصة الفتاوى
انا المتصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويبالون الحاف وهو ملبوس
ما لم يتلم واحد بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة الفتاوى رجل
له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق
على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق
على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر
رجل له كتب العلم ما يساوي وما يساوي درهم ان كانت فيما يحتاج اليها في
الحفظ والمذاكرة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقراء

الميم ٨

كان او حديثا اوادبا و الصحف على هذا كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
وذكر في الفتاوى الترتاشي نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا في اجابة
الدعوة وفي بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة
والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة وان لم يكن فهو بالخيار والاجابة
افضل وفي الاحياء ينبغي ان يجيب في الوليمة وان لم يفعل فهو آثم كذا في الترتاشي
ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت ولي بعورة بيته من
غيره كذا في الفتاوى الظهيرية وفي الفقيه ابو الليث يقال يجب على
الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم
والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان لا يدعو له اذا خرج
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية واذا قدم الى الضيف طعام ليس له ان يسأل
من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة كذا في خلاصة الفتاوى وذكر
في بغية المفتي اذا اشترى شيأ من السوق فقال لصاحبه ذق منه قبل
الشراء وانت في حل فلا بأس به لان الاذن لاجل الشر امر وعسى لا يتفق
بيع فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر
ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما لا يكره القطع بالسكين والمستحب
النهش ولا يمسك على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين
كذا ذكره صاحب القنية في فتواه ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة
والملحة كذا في القنية وذكر في خلاصة الفتاوى ان اباقاسم الصفار قال
لا اجد في نية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع الملحة من الخبز وقال
شمس الائمة الحلواني كل ذلك جائز رأينا كثيرا فعلوا ذلك بخارى وسمرقند
بعض الكبار من الائمة ولم ينعوا ذلك يقول المؤلف غفر الله له كنت في
ديار خوارزم في وليمة سألوا عن هذه المسئلة بالفارسية آركاسه برداشت
بردند جائز است ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح انه كان يريد

ويكره ان يعود الضيف كذا في خلاصة الفتاوى ويكره رفع المائدة قبل
الضيف كذا في المختار وتحفة الملوك وذكر في خلاصة الفتاوى ان رفع المائدة
حرام بكل حال الا اذا كان من اذن صاحب الدار كذا في الفتاوى الظهيرية
وذكر ايضا في خلاصة الفتاوى الاسراف في اكل الطعام منهي ومن ذلك الاكل
فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوى الترتاشي نقلا
من العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب ماله الهدى او
الضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل مالم يخبره انه حلال وان كان
غالب ماله من حلال لا بأس بذلك مالم يتبين عنده انه حرام وذكر الترتاشي
نقلا عن البستان اذا لم يكن الهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل
ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء
وحسن الثناء وذكر ايضا في الترتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم
الذي يرتشي ويظلم الا ان له امرأة وعلات يحل الاجابة ويحل ان ذلك
من خاص امره اكد وذكر في بغية المبتدي ان الامام ابا جعفر سئل عن الكسب
ما لهم من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل

وبعده وذكر في الخلاصة الفتاوى في غسل الايدي

وبختار الفتاوى انه يكره وذكر في خلاصة الفتاوى

لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال لاحب الى ان لا ياكل منه وليسعه
اكله حكما كذا ايضا فى جمع المقاريق وذكر فى فتاوى الترماشى ان لرجل مالا
حلالا المختلط به مال من الربوا والرشى او السحت او من مال غصب او سرقة
او من خيانة او من مال يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه
او يستقرض منه او يقبل هديته او صدقته او هبته او ياكل فى بيته وكذا
اذا منع زكاته وعشر صار ماله شبهة لما فيها من اجزاء مال الفقير وذكر
فى خلاصة الفتاوى ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن اكل طعام السلاطين
والظلمة واخذ الجايزات عنهم ينبغى ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع
فى قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا وقال الامام الترماشى فى فتواه
ينبغى ان نرى لا شيا حلالا الا فى ايدى الناس فى ظاهر الحكم ما لم يستبن لك
شى مما وصفناه وحجة الاسلام محمد الغزالى ان قيل فما تقول فى صلاة
اهل السوق وغيرهم فى هذا الزمان هل يلزم ردها وتديتهم والبحث عنها وقد
علمت بجاز فيهم وقلة تطوهم فى معاملاتهم وكذلك صلة الاخوان فالجواب
انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك فى قبول
صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان تقول قد فسد الزمان فان هذا
سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين ما مور به ثم ما هو
الاصل فى هذا الباب وهو ان ها هنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره
والثانى حكم الورع وحده فحكم الشرع ان تاخذ ما اتاك من ظاهر صلاح
ولا تسال الا ان تتيقن انه غصب وحرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ
شيا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصى غاية الاستقصا فتتيقن
انه لا شبهة فيه بحال والا فتردده **قلت** كان الورع يخالف الشرع
وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال
النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع

فان

على

على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقى اضيق من عقد الشعير
ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما فى الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم
الجواز وحكم لا يفضل الاحوط فالجايز يقول له حكم الشرع والافضل الاحوط
تقول لحكم الورع فما مع تميزهما واحد فى الاصل فافهم ذلك راشدا واتق الحرام
وتورع عن الشبهات فان قبولية الدعا والعبادة متعلق باكل الحلال كما ذكر
الامام الفقيه ابو الليث السمرقندى فى كتابه تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار
لا ينفعكم الا الورع قال العلما الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى
الاحتراز عن الحرام وذكر فى خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب اهل قرية لم
يكن غيبة ورجل يصلى ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة انه ذكر مساويه
وذكر مساوى اخيه على وجه الاحقاق لا باس به كذا مذكور فى خلاصة الفتاوى
والفتاوى الكبرى الا ان فى الفتاوى الكبرى مذكورا غاية الغيبة ان يذكر ذلك
على وجه السب والبغض ثم اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع
الى القاضى لا باس بقتله كذا فى مبتغى المفتى وذكر ايضا فى مبتغى المفتى ويكره
احراق العذرة والعقرب ولا باس باحراق حطب فيه عذرة كذا فى مبتغى المفتى
وذكر ايضا فى مبتغى المفتى ان الكلب فريضة قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن
الكسب عليه ان يطرق الابواب ويسال وذكر فى المعتبة عن ابى يوسف رحمه الله
قال احراق السرقين فى التنور يكره اكل الخبز الذى طبخ فى ذلك التنور وقال
الامام شمس الايمة السرخسى لا باس لو مرض ولم يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا
فى مختار الفتاوى ومبتغى المفتى ولو قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه
والا يقتلك الدم فلم يخرجه حتى مات لم يا ثم كذا فى مبتغى المفتى ومن امتنع
من اكل الميتة حال المخمصة حتى مات اثم كذا فى عامة كتب الفقه ويحل خضاب
اليد والرجل للشاب بالحنا ما لم يكن فيه تشبه ولا ينبغى ان يخضب الرجال

بل ايكى بوكلمك

والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان خضب
راسه ولحيته بالحنا والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر في بغية
المبتدي عن ابي هريرة رضي الله عنه من اراد ان يامن من الفقر وشكاية العين
والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا والى ترتيب قلم الاظفار
ينبغي ان ينبه بالخنصر من اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامه وبنصرها ويختم بمسحة
يده اليمنى ثم يبدا بابهام يده اليسرى ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم المسحة ثم
يختم بنصر يده اليسرى وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا
في مشكلات القدوري وينبغي ان يختم في خنصره اليسرى لا في العين ويجعل
نصفه الى جانب كفه كذا ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة
الفتاوى انما يختم بالفضة اذا احتاج اليها كالسلطان والقاضي ونحوهما
وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصد به
التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في
العناية شرح الهداية من عادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة
رحمه الله في الاثار ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقبض على لحيته ويقطع
ما ورا القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كذا ذكر
في العناية ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بذلك ذكره في
مشكلات القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وهي الحديث مذكور في صحيحي مسلم والبخاري
وسنن ابي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من الفطرة اي من السنة
تاويله ان هذه الخمسة من سنن الانبياء عليهم الصلوة والسلام الذي امرنا ان
نقتدي بهم فكانا فطرونا وجبلنا عليها او من الفطرة اي الدين قيل وهذا

اوجه ومعنى الحديث خمس من توابع الدين ولوازمه والاستحداد
استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي خان
ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنه وهو اصغر من ذلك فحسن
وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة رحمه الله لم يحدد وقت
الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى
ان يبلغ ولو ختن ولم يقطع الجلد كلها او قطع اكثر من النصف يكون ختانا
كذا في خلاصة الفتاوى ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة
كذا في مختار الفتاوى وذكر في المنية ان الاصوب ان يضطجع وقت الوقود
ساعة بالايمن ثم يتقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند الخروج بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو السميع العليم ويقول
حين يستيقظ الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور فاذا قال
هذا فقد ادى شكر ليلته كذا ذكر في المنية ويكره مد الرجلين الى القبلة
عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم
على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام وقد اتفق العلما على ان ينوي
المتعلم لطلب العلم رضى الله تعالى والدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن
سايرالجهال واحيا الدين وابقا الاسلام فان بقي الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد
والتقوى والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل الا روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا الحديث
مذكور في خلاصة الحقايق ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة ما لا بد
للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوى و
الفضيلة ما زاد على قدر حاجته مما يكسبه فضيلة في النفس فالعلم الذي
هو فريضة لا يسع الانسان جهله على ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال

صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال الامام
حجة الاسلام محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين وهو اخر كتاب صنفه
ان المراد من العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد
وعلم الشريعة من احكام العبادة وعلم الشريعة ما يتعلق بالقلب وساءه
فالذي يتعين فرضه من علم التوحيد مقدار ما يعرف به اصول الدين وهو ان
الله الها واحدا عالما قايما قديرا كما ذكرنا في الباب الاول واما ما يفترض من علم
الشريعة فكل ما يفترض عليك بعد التوحيد اتيانه يفترض عليك علمه لتؤديه
على وجه الكمال كالطهارة والصلاة والصيام كما قررنا في صدر الكتاب ان في
اسم الصلاة ما يدل على انها تالية للايمان لان المصلي هو اتي الى السابق واما
علم القلب فهو علم روحي ووجداني لا يقتضي تحتا مسنة الاقلام ولا يحيط
الدفاتر والاوراق الا اني اشير الى انموذج من اداب الصالح الذي سلوك العلم الباطن
وهو المعلم بمقابلة العلم الظاهر بمنزلة الثمر الشجر فالشرف الشجر اذ هو
الاصل لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها او بمثابة المسك ورواح الطيب يفوح
عطره في الباب العاشر في معاملة اولي الالباب وبهذا يختم الكتاب فليطلب
الطالبون كما قال الله تعالى وختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت ليلة المعراج على النار فرايت اكثر
اهلها الفقراء قالوا يا رسول الله من اين قال الابل من العلم فمن لم يتعلم العلم
لم يأت الى الله باحكام العبادة والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله تعالى
عبادة ملايكة السما بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام الغزالي
في كتابه منهاج العابدين فتشمر في طلب العلم الذي لا بد لك منه واجتنب
الكسل والملال والافات في خطر الضلال روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشي افضل من فقه في
الدين وسئل ابو يوسف رحمه الله بم ادركت العلم قال ما استنكفت من

الاستفادة وما بخلت من الافادة وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
مال كثير حتى كان له ثلثمايه من الوكلا على ماله فانفق كله في تعلم الفقه ولم يبق له
ثوب نفيس فراه ابو يوسف في ثوب عتيق كذا ذكر في اداب المتعلمين وقيل رؤي
محمد بن الحسن رحمه الله في المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت في حال النزع فقال
كنت متاملا في مسئلة من مسايل الفقه فلم اشعر بخروج روحي كذا في اداب
المتعلمين وحكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله في مرضه
الذي مات فيه ففتح عينيه فقال الرمحد راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا
فقال الخطات فضلت راكبا فقال الخطات ثم قال كل رمحد وقوف فالرمي
فيه ماشيا افضل وما ليس بمحدود وقوف فالرمي فيه راكبا افضل فقمت من
عنده فما استقبلت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ ببيته فتعجبت من حرصه
على العلم في مثل تلك الحالة كذا مذكور في العناية وقال محمد بن الحسن الشيباني
ما احمر وجهي في مسئلة الا اصفر سبعين مرة وحكي ان الخليفة هارون
الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي رحمه الله ليعلمه العلم والادب فراه يوما يتوضا فصب
وان الخليفة يصب لما فعايته الخليفة في ذلك وقال انما بعثت ابني اليك
لتعلمه وتوديه ويخدمك فلم ذا تامره ان يصب لما باحدى يديه ويغسل
بالاخرى رجلك كذا ذكره في اداب المتعلمين وقيل بقدر ما تتغنى تنالما تتمنى
وقيل خزائن المني على تناطيس المخ وقيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب
قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره وقيل من لزم الزقاد عدم
الزاد وكذا في مسينة المفتي ان ابا يوسف رحمه الله مات فامر ابو يوسف
بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس ابي حنيفه رحمه الله فقيل له
في ذلك قال الخشي فوت شي من العلم لم ادركه قط وذكر ايضا في مسينة المفتي عن
ابي يوسف انه قال اختلفت الى ابي حنيفة رحمه الله تسع وعشرون سنة ما فاتتني
صلاة الغداة مع ابن ابي ليلا رحمه الله وعن زفر رحمه الله اختلفت الى ابي حنيفه

رحمه الله خمسا وعشرين سنة ما فاتتني نظر ولا اضحى وهو ولد بن الهديل بن
الكرخي ثم اعلم ان نبينا عليه السلام توفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب وامه
امنة حامل به وضيره الضحاك ارضعته ثم حليمة وكان ولادة النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين من شهر ربيع الاول في اليوم الثاني ولد فيه في اخر
الضحى وه في ليلة الاربعا في وسط من الليل في حجرته وذكر في النهاية ان النبي
صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الاربعا اوحى الله تعالى اليه
وهو ابن اربعين سنه واقام بعد الوحي بمكه ثلاث عشر سنه ثم هاجر الى
المدينة وتوفي صلى الله عليه وسلم في المدينة وهو ابن ثلاث وستين سنة كذا
ذكر في منية المفتي ومدة البعث ثلاث وعشرون سنة والخلافة بعد ثلاثون
سنة انتهت بموت المولى علي رضي الله عنه كذا في النهاية شرح الهداية ثم اعلم
ان صاحب مذهبنا ابا حنيفة رضي الله عنه وهو نعمان بن ثابت بن طاوس
ابن هرمز ابن انوشروان العادل كذا في اول الحقايق في شرح المنظومة ثم ادرك
ابو حنيفة رحمه الله اخر عهد علي رضي الله عنه حمله ابوه اليه وهو صغير
ودعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي وروي ان ابا حنيفة رحمه الله على
ثلثين سنه الخ بوضو العشا كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وقد صح ان
ابا حنيفة رحمه الله سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم
انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله
ابن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومنهم اناث
منهن عايشة بنت عجرد رضي الله عنها وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا
انه ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان رحمه الله وهو من تلاميذ ابراهيم بن
يزيد النخعي رحمه الله وهو اخذ العلم من علقمة بن الاسود وشريح القاضي
رضي الله عنهم وهولا من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهولا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن خلف بن ايوب البلخي رحمه الله قال ان الله جعل

ووفاته ايضا يوم الاثنين من ربيع الاول ص

ابو حنيفة رسول الله هجرتهذان سكسان بيل كجد كذ طغمشاد بقوز اللي بيل اول الدقه وفات اتمشاد سكز اذكر في رسالة بركوي محمدا فتكي رحمه الله

العلم

العالم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في اصحابه ثم ابعدهم في التابعين ثم
بعدهم في ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فمن شا فليلمن ومن شا فليسخط وقال
الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنيفه رحمه الله في الفقه وعن ابي يوسف
رحمه الله قال ما انا من ابي حنيفة الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة
وقال يحيى بن الربيعي رحمه الله ما انا من ابي يوسف رحمه الله الا هكذا كذا ذكر
في منية المفتي وذكر ان ابا يوسف رحمه الله من اعظم اصحاب ابي حنيفة رحمه
الله واسمه يعقوب وابوه ابراهيم بن حبيب الانصاري رحمه الله وان محمد بن
الحسن الشيباني تفقه على ابي يوسف بعد ما حضر مجلس ابا حنيفه رحمه الله سنين
كذا ذكر في اول الحقايق شرح المنظومة وان الشيباني نسبته الى بني شيبان
فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز من ملك بني شيبان وكان بين
محمد بن الحسن وبين ابي حنيفة رحمه الله قرابة حيث كان جد والد محمد بن
الحسن جد ابي حنيفه رحمه الله كذا ذكر في اول الحقايق وقال الشافعي رحمه الله
اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن رحمه الله حيث قال الحمد لله الذي
اعانني في الفقه محمد بن الحسن وقد قيل فيه رحمه الله العلم زرعه عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصد ابراهيم النخعي رحمه الله وداسه
حماد رحمه الله وطحنه ابو حنيفه رحمه الله وعجنه ابو يوسف رحمه الله وخبزه
محمد بن الحسن رحمه الله والناس كلهم ياكلون من خبزه رايته بخط الامام الجليل
حافظ الدين رحمه الله كذا ذكر في اول الحقايق وذكر في اول شرح الطحاوي
للاسبيجابي ان الفتوى على قول هذه الثلاثة ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله فهم ممن يعتمد على مذاهبهم ويفتى بقولهم ويقتدى بحسن
سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها الى قيام
هدى واختلافهم رحمة اولا يفتى بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد رحمهما الله ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ثم

اغصانها

فمن شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط كذا ذكره واجد باشا

باقوال المشائخ من بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة رحمه الله
في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى
بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة احدهما ترجح
جانبه كذا ذكر في شرح الطحاوي ومنية المفتي ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة
رحمه الله مات وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة كما نظم
قد ولد النعمان في كوفة ٭ من ثابت عام ثمانينا ٭ وعاش سبعين وذاق الردى
في مائة من بعد خمسينا ٭ واما الشافعي رحمه الله فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس
العباس بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب
بن عبد مناف امه لحذ العلم من مالك بن انس رحمه الله ومحمد بن الحسن الشيباني
وبشر بن غياث رحمهم الله واصحابه يضيفونه الى مسلم بن خالد الزنجي
واما ولادة الشافعي رحمه الله بغزة سنة خمسين ومائة وعاش اربعة و
خمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وقال الاصم رحمه الله سمعت الربيع
يقول مات الشافعي رحمه الله سنة اربع ومائتين في اخر يوم من شهر الله
الحرام رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسين سنه كذا ذكر في اول مسند
الشافعي رحمه الله كما نظم ٭ لقد ولد الشافعي ذو الشرفين ٭ امام اهل الحجاز
والحرمين ٭ من عام خمسين بعدها مائة ٭ ومات في اربع ومائتين ٭

الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريق

اعلموا اخواني في الهدى واعواني على التقى وفقنا الله تعالى واياكم للترقي
من حضيض البشرية الى ذروة الملكية ورزقنا واياكم التخلي عن صفات
الناسوتية والتحلي بصفات اللاهوتية اذا حصل للعبد المكلف العلم الذي
لابد منه من علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة الى الله
تعالى لانه اذا كان صاحب جنايات وذنوب كيف يقبل على العبادات وهو
مصر على المناهي وسلطح باقذار المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصي حتى

يصلح للخدمة ويساط المقربين ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب
يورث الحرمان ويعقب الخذلان وان قيد الذنوب يمنع عن المشي الى الطاعة لله
تعالى والمسارعة الى خدمته وان ثقل الذنوب يمنع من التحفه الخيرات
والنشاط في الطاعات وان الاصرار على الذنوب يسود القلب فيجر على ظلمة
وقساوة ولا خلوص فيها ولا صفاء ولا لذة للطاعة وان لم يرحم الله تعالى
يستجر صاحبها الى الكفر والحرمان والشقاوة والخذلان يا عجبا كيف يوفق
للطاعة من هو في شوم المعاصي ودنس الذنوب وكيف يرجى الى الخدمة
من هو مصر على المعصية مقيم على الخطوة وكيف يقرب المناجات من هو
متلطخ بالاقذار والنجاسات ففي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اذنب العبد تنحى الملكان عنه من نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح لخدمة عذا
اللسان لذكر الله تعالى وانما يلزم التوبة ليقبل منه عبادته فان رب الدين لا
يقبل الهدية وذلك ان التوبة عن المعاصي وارضا الخصوم فرض لازم وعامة
العبادة التي يقصدها بمنزلة نفل فكيف يقبل منه تبرعه والدين عليه حال لم يقضه
ثم اعلم يا اخي اذا اردت التوبة من المعاصي والانابة الى الله تعالى فبادرات
قبل ان يحيط بك كلها وترضي الخصوم بما امكنك وتقضي الفوايت بما
تقدر وترجع الى الله تعالى بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار وتذكر
قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
ثم تذهب فتغتسل وتغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع
وجهك في الارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى وتحمل التراب
على راسك وتبرع وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب بخضوع وتضرع و
حزين وتتذكر ذنوبك واحصها واحدا بعد امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها
وتوبخها وتقول اما تستحي يا نفس اما آن الاوان تتوبي الى الملك طاقة بعذاب الله
تعالى الملك طاقة يسخط الله تعالى وتذكر من هذا الكثير وتبكي ثم ترفع يديك الى

وحيرة

العبادة

وصوت ضعيف

كوز وقبضي قبله حزين

رحيم بسحانه وتعالى وتقول انى عبدك الابق ورجع الى بابك عبدك العاصى
ورجع الى الصلح عبدك المذنب تاك بالعفو فاعف عنى بجودك وتصلنى بفضلك
وانظر الى برحمتك فان بعض المشايخ رحمهم الله دعوا الاهل التوبة بهذا الدعا
اللازم توقم اطفال التوبة بالباب الصبر وارفق برعى الهوى فى مارستان
الهموم البلا وافتح مسامع الافهام لقبول ما ينفع وسلم سيارة الافكار من
قطاع الطريق الوساوس واحرس طلايع المجاهدة من خديعة نكس الخناس
واخرجنا الى نور اليقين من هذا الظلام ولا تجعلنا ممن يرى الصبح فيظلم ولا
تفضحنا بعيوبنا ولا تؤاخذنا بجهودنا بل برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اعلم
ايها الاخ التايب الطالب بانه الانسان له ظاهر وهو القالب وباطن وهو
القلب والظاهر محل احكام الشريعة كما تلونا والباطن محل اسرار الطريقة
والانسان لسان بقلبه لا بقالبه وقد قال بعضهم فى هذا المعنى نظما قبل نظم
اقبل على القلب واستكمل فضايله فانت بالقلب لا بالجسم انسان
وانما شرفنا الادمى بتشريف ولقد كرمنا بنى ادم بباطنه لا بظاهر لان
قلبه محل الخطاب الذى تميز به على ساير الحيوانات فنزل القالب منزلة القشر
من اللب ولا يبعد فان القلب يسمى لبا لكونه مقصودا وكذا الجوز واللوز
وامثالهما المقصود منها اللب دون القشر والوصول الى اللب لا يكسر
القشر ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل بتزيينه فهو كصبى يلعب بالجوز
ويستانس بقشره ويغفل عن لبه وقد مايزين القشر بالوان الحمرة والصفرة
وغيرها فيتلى عليه قوله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر فى الاموال الآية ومن عرف المقصود من الجوز هو اللب لا يبالى بكسر القشر
تحقيقا الوصول الى اللب فان كنت اردت ان تصل الى لبك وهو قلبك
الذى هو عرش ربك كما قال تعالى لا يسعنى ارضى ولا سمائى وانما يسعنى قلب
عبدى المومن فعليك بكسر ظاهرك وقهر نفسك بجر الرياضة ومخالفة النفس

ظاهره الطهيرة نظر

قولم موتوا قبل ان تموتوا قال الحكماوى انه غير ثابت قلت وهو ظاهر
الصوفية والمعنى موتوا اختيارا قبل ان تموتوا اضطرارا والمراد
بالموت الاختيارى ترك الشهوات والهوى والرذايل
والغفلات على الاكثر

وحرمان مشتهياتها ويشير الى ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله موتوا
قبل ان تموتوا وهو قتلها بالجهاد وجهادها فى سبيل الله فهو امر لازم على الطالب
وهو واجب على السالك بقوله تعالى وجاهدوا فى الله حق جهاده وحقيقة
الجهاد دفع وجود المجازى فانه الحجاب بين العبد والرب كما قيل وجودك
ذنب لا يقاس به ذنب وكما قال ان بعض بينى وبينك انى لاجفى فادفع
وجودك انى من البين كما فى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم اى فيه
خير النفس بان يبدل اوصاف الوجود الحقيقى وقوله تعالى وعسى ان تحبوا شيا
وهو شر لكم متابعة للنفس البهيمية وصفات الجسمانية وهو شر النفس حرمانها
عن السعادة الابدية ولذات الروحانية وذوق المواهب الربانية قوله والله
يعلم الذى فى كراهة النفوس ما اودع من راحة القلوب بدليل قوله تعالى وانتم لا تعلمون
ان حيات القلوب فى موت النفوس كما قال الشبلى انا فى موتى حياتى وحياتى فى مماتى
وممات فى حياتى وقال ابراهيم الخواص رحمه الله
عليك النفس صنم فمن عبد النفس فهو يعبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو
الذى قهر نفسه وقال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لملك الموت
لنفسه اشد ممن يفتح المدينه وحده وقال ابو يزيد من مات عن نفسه يلقى فى
كفن الوحدة ويدفن فى ارض الكرامة ومن مات قلبه يلقى فى كفن المفقودين
فى ارض المعرفة وقال ابو على رحمه الله من لم يخالف نفسه وهواه فى متابعتها
فهذا الطريق لا يسلكه الا بعد المجاهدة وقطع عقبات النفس وفى الطريق
اخطار ومخاوف فيه الصوص الشهوات والحوامس النفسانية وقطاع
الجبل والوساوس الشيطانية وعقبات الاخلاق البهيمية والسبع الذى
كل من يعان له حيات الاغيار وعقارب الاقارب بل اطرس من العقارب
وظلمة قساوة القلب اشد من ظلمة الليل البهيم وفى كل واد من اوديته
السباع المهلكة المتهتكة الضارة وهى الاخلاق الذميمة وهى حب الرياء

والمحبة وذهب الشره على الفساد وغلب حيل الشيطان وغبان نفاق
خوان الاخوان وعقارب قطع المعارف ذا الشمال فكيف متيسر للقلب
المعمور على هذه الاهوال والاخطار وقد امه رفيع الموفق كما ذكرنا تقدم
سائر سالك فالى امة هاوية وفيا ادراك ما هيه وكلما ترقى درجة فظن انه
قرب فقد بعد والقى بلجة من ذروة الجبل الى حضيض مكان فيه منذ سنين
الا ايها الطالب فقد عرضت لك فى هذا الطريق حلق عظيم من العباد المتقين
واعزة السالكين الاعباد الله المخلصين المتشبثين باذيال المرشدين وهذا
امر الله تعالى بطلب المرشد وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا
اليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون وقال اهل التحقيق المراد
من الوسيلة المرشد وقد صلى الله عليه وسلم الرفيق ثم الطريق وقال الشيخ
ابو على الروذبارى لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ
مبلغ الرجال الا بالرياضة بامر شيخ مرشد ومن لم يأخذ باطاحه ومراقبة
باطنه من مرشد يريه عيوب اعماله وزعونات نفسه لا يحصل له السلوك وبين
اشتغل بالسلوك بالامر شد كمن شمر معركة القتال بلا سلاح ولم ان يصيد
الهوى بلا اجتاح ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك المقصود الا بمتابعة
النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم
الله ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريق والطريق نتيجة الشريعة
كما انها اصطفيت الشريعة يعنى اذا عملت بما هو اقرب الى الورع والتقوى
غير ملاحظة الى الرخصة يظهر منها اسرار الحقيقة فيقول العبد الفقير
الذليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت محروسة خواريزم فى ايام رمضان بخدمة
شيخى ومرشدى وبمنزلة روحى فى جسدى سالوا عن الشريعة والطريقة
والحقيقة فقال الشيخ رحمه الله اذا اكل الصايم عمدا يبطل صومه فى الشريعة
واذا اغتاب يبطل صومه فى الطريقة واذا خطر بباله ما سوى الله تعالى
يبطل صومه فى الحقيقة فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة الا
باتيان الاعمال المبينة ببيان لعان صاحب الشرع لان كل طريقة تخالف
الشريعة فهى كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهى الحاد
وزندقة ومن زعم ان العبور من حجب البشرية والوقوف على اسرار الطريقة
والحقيقة بغير رياضة بامر مرشد وبما يخالف الشريعة فقد غلب عليه الضلال
والنسيان واستهواه الشيطان فى الارض حيران حتى اوبقته فى اودية الحيرات
واهلكته فى قيعان الخسران واسكنته فى مسكن الخذلان واعوذ فى بداية
العراق وماله فى الاخرة من خلاق ثم اعلم ايها الطالب المرتاض فيملك
باربعة امور الجوع والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فانه ينقص دم القلب
فيبيضه وفى بياضه نورينير ثم الفؤاد وفى اذابته ورقته مفتاح الكاشفة
كما ان قساوته سبب الحجاب ومهما نقص دم القلب ضاق منه مسالك العدو
فان مجاريه العروق الممتلية بالشهوات وقد حيثى عليه الصلوة والسلام
يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى وقد سهل ما صار الابدال
ابدالا الا بادبع خصال الجوع للبطون والسهر والصمت والاعتزال عن الناس
وفايدة الجوع فى تنور القلب امر ظاهر يحصل له بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب
السالك لا يحصل لك المقصود الا بعد تصفية الباطن ولا تحصل التصفية
الا بعد انتفاء الهواجس النفسانية الشيطانية ولا تنتفى الهواجس الشيطانية
الا بالجوع والعطش لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى
الدم فضيقوا مجراه بالجوع والعطش وقال صلى الله عليه وسلم ضحكة الجايع
خير من بكاء الشبعان وقد الحكما اذا جاعت الاجساد صارت الارواح
اروحا واذا شبعت صارت الارواح اجسادا وقد الشبلى رحمه الله ما
جعت الله يوما الا رايت فى قلبى بابا مفتوحا من الحكمة ما رايته قط وقال
اهل الرياضة ان الشبع يسد باب المكاشفة للسالك والجوع والعطش

يكشفها قيل لابي يزيد البسطامي رحمه الله بم نلت هذه المعرفة قال
ببطن جايع وجسد عار وقال بعض المشايخ انا لله تعالى ما جذب احدا
من الاولياء الا بالجوع وحكي ان ابراهيم بن ادهم كان ذا جاع نادى باعلا
صوته اين ملوك الارض من هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله الرازي
سمعت محمد الجويري يقول سمعت الجنيد يقول ما اخذنا التصوف من القيل
والقال ولكن اخذناه عن الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات
ومن ظن ان يبلغ مقصودا ويجد مطلوبا الا من طريقة متابعة اهل السنة
والجماعة فهو مغرور مخذول واما السهر فانه يجلو القلب ويصفيه و
ينوره ويضاف الى الصفا الذي حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب
الدري والمراة الجليه فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات
في الاخرة وحقارة الدنيا وفانيها فيتم بدر رغبته عن الدنيا واقباله على الاخرة
والسهر ايضا نتيجة الجوع فان السهر مع الشبع غير ممكن والنوم يقسي القلب
ويبيده الا اذا كان بقدر الحاجة او الضرورة فيكون سببا للمكاشفة
لاسرار الغيب فقد قيل في صفة الابدال كلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم
ضرورة وقال ابراهيم الخواص اجتمع راي سبعين صديقا على ان كثرة
النوم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل وكان وصية شيخي
ومرشدي بمنزلة روحي في جسدي لمريديه بترك شرب الماء في باب الرياضة
وكان بيننا اخوانا سالكون شاربوا المامدة مدة وزمانا بعيدا وفي
سبب المكاشفة له اثر عظيم واما الخلوة هي تراك مخالطة الخلق بالانزواء
والانقطاع واصلها منع الحواس الخلوة عن التصرف في المحسوسات فان كل
آفة وقعت وبلاء ابتليت النفس به يدخل من هذه الحواس وبها
تصير النفس خبيثا شقيا بمجاورة النفس الخبيثة الروح صار الروح النفيس
خبيثا فاستحسن ما استحسنته النفس واستلذ بما استلذ به النفس

واستمتع من المراتع الحيوانية فانقطع عنه الاغذية الروحانية ونسي خطاب
القدس وجوار الحق في رياض الانس في الخلوة وعزل الحواس يقطع مدد النفس عن
اسباب المعاونة والخساسة والشيطان باعانة الهوى والشهوة ويحجب القلب
عن التفرقة ويحصل منه الحضور وهو سبب الجمعية وقال المشايخ من علامات
الافلاس الاستيناس بالناس كذا قال السلف في الزمان الذي كان نور العلم والعمل
مملوا واحكام الشريعة مرعيا وطرق الطريقة مسلوكا واما في زماننا هذا فقد
تطايرت شرارات الشرور واطلع بحر الفجور وقاب شقوق المنفعة وهتكت اعلام
العلوم بانتكاس واشرفت مناهج الطريقة على الاندراس والانطماس فعليكم
ايها الاخوان والخلان في هذا الاوان باختيار الانفراد والعزلة واستيثار
الانزواء والخلوة ويشير الى ذلك ما روي عن يوسف بن اسباط رحمه الله انه قال
سمعت الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا
الزمان وقال الامام فخر الاسلام محمد الغزالي لقد حلت العزلة في زماننه
فوق زماننا هذا وحيث وافترضت وعن سفيان انه كتب الى عباد الخواص
اما بعد فانك في زمان كاذا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعودون
بالله من ان يدركوه فيما بلغنا وهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حيث
ادركناه على قلة علم وقلة صبر وقلة اعوان على الخير وكثرة من الدنيا
وفساد بين الناس وقال بعض السالكين العزلة ضمار يليم به جراحات
تفرقة الخواطر وذكر الله شربة تشفي مرض القلب كما قال الكامل المكمل بحر
الدين الكبرى ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب من النفي والاثبات فالنفي
كالمسهل يزيل المواد الفاسدة التي تولد منها مرض القلب وقيود الروح وتقوية
النفس وباثبات لا اله الا الله يحصل صحة القلب والسلامة عن الاخلاق الذميمة
باخراق مزاجه الاصلي وقال الحسن البصري رحمه الله بينا انا اطوف في
ازقة البصرة مع شاب عابد سالكه مرة من اذا انا بطبيب جالس على الكرسي

ازمان ٨

نكس الشيء فانتكس
قلبه على راسه
وبابه ونصر

وراى ٨

دوزنة ٨
بيان ٨
بشجره ٨

وهذا يعرفك جهالة قوم ظنوا انهم يحرمون فى نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم
عنها مطهرة وعلايقها عن باطنهم منقطعة وذلك تمكين الشيطان لهم
لو خرجوا مما هم فيه لكانوا اعظم المتحجبين لنوافلها كما ان المشى فى الماء يقتضى
بللا لا محالة يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا يقتضى علاقة وظلمة
فى القلب بل علاقة القلب مع الدنيا اشد من علاقة البدن وظلمة القلب اشد من ظلمة البدن
حلاوة العبادة تدل على القلب علامة البعد من الله تعالى نعوذ بالله من ذلك
ذلك كذلك وانا لا نتركك من ذلك فعليك بتصفية باطنك وتخلية بالبالك
توقع محبة مالك حتى تجوز من المنعطف المهالك ويسهل السلوك المعسور عن المحجب
فى المسالك ومن الرياضة السفر الظاهر وقد اتفق المشايخ على انه يجب على
الطالب السفر الظاهر فى تحديا الاخلاق والاداب وقالوا الكمل ثمى دباغة
ودباغة الرجل غربته والسفر بظاهر البدن فايدة فالمقيم فى الوطن لا
تظهر خبايا اخلاقه لاستيناسها بما يوافق طبعها من المولوفات المعهودة
اذا امتحنت بشدائد الغربة وانكشفت غوايلها وحصل الوقوف على صعوبتها
فيمكن الاشتغال بعلاجها ويقال اسفر الصبح اذا تنور وظهر الاشياء
سمى بذلك لانه يسفر عن المسافر اى يظهر وينكشف الاخلاق المحمودة من
المذمومة واذا سافر المسافر تكاشف النفس تطيب النفس وتلين وتكون
لها بالسفر دباغة حتى تذهب عنها الخشونة والبيوسة والجلافة والعفونة
الطبيعية كالجلود تعود من هيئة الجلود الى هيئة الثياب فتعود النفس
من طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان والمقصود من السفر زيارة الاولياء
والمواضع المشرفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء وانكسار النفس والتشبه
بمكارم الاخلاق ومن تجريد فضايل السفر تضييق نطاق الاوراق واذا دخل
المسافر البلد قصد الى الزاوية للفقير بمنزله بيته واذا بلغ باب الزاوية
تعد على باب الزاوية مستقبل القبلة ان تيسر وينبغى ان يكون على

وبساوس وغصه

ربين يديه رجال ونساء وصبيان وكل واحد منهم يستوصف دواء
دايه مالى فتقدم الشاب الى الطبيب فقال اجعل عندك دواء يشفى مرض
القلب ويحصل منه تصفية الباطن قال نعم خذ منى عشرة اشياء خذ
عروق بخر الفرمح عروق بخر التواضع واجعل فيها اهليلج التوبة والانابة
الى الله تعالى واطبخهما فى ماء ورق الرضا واسحقه بمجاز القناعة واجعله فى
طبيخ التقوى والاعتقاد واوصى عليه ماء الصدق واغلبه بنار المحبة
والعشق واجعله فى قوارير الكتمان وروحه بمروحة الرجاء واشربه بملعقة
الاخلاص فانك ان شربت هذه الشربة تزيل المواد الناسوتيه وتنبت القوة
اللاهوتيه وتشفى مرض القلب وتحصل تصفية الباطن وتنويره ثم اعلم
ايها الاخ الطالب انه يجب على السالك ان يجد غاية الجد والجهد فى
الانسلاخ عن المشهوات الظاهرة كما حكى ان رجلا من المشايخ حضر باب
السلطان والسلطان فى حرمه فراى المناخ يحجبون عنه الاحاد ما كان
يدخل حرم السلطان قالوا الان انه مشهوة مقطوعة عنه فهو خصى
ومحجوب قال الشيخ سبحان من اشار فى ودلنى على السلوك والقرب الى
حضرته بعد سبعين سنة بخصى ومحجوب فمن اراد القرب فعليه بترك
الشهوة النفسانية فان ارتكاب الشهوات تسد ابواب المكاشفات
كما سئل ذا النون المصرى رحمه الله ما الذى احتجب به المريدون عن
الله تعالى فقال النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم
ايها الاخ السالك ان مبلغ الشهوات حطام الدنيا وحبها فعليك
بتجريد الظاهر من حطامها وتخلية الباطن من حبها فلا يغرنك الغرور
الفاسد فى ان الخوض فى نعيم الدنيا بالابدان لا يوجب حبها فى الجنان
ويبين ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل صاحب الدنيا
كمثل الماشى فى الماء هل يستطيع الذى يمشى فى الماء ان لا يبتل قدماه

عن الشهوات النفسانية ولا يحصل القرب الى حضرة الله تعالى الا بالانقطاع عن ص

الكدر ضد الصفو وبابه طرب مختار صحاح

طهارة واضطجاعه على كفه الايسر بحيث لا يضم ويلصق فاه يعني سجادة رايه كدرة ناسك ويصير احد طرفي السجادة من العرض مفتوحا والآخر مسدودا وهو بعد الضم والثني ويضع الطرف المفتوح الى منكبه والمقفود الى عنقه يعقده بلا دب ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم على احد ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى يجيء الخادم ويأخذ سجادته من على منكبه ويبسطها بين الفقراء يوضع يناسبه ثم يضع الخادم القفل على ركن السجادة وهو كسر ركن السجادة مقدار خمسة اصابع او نصاعد من اليسار من طرف المقعود ثم يدل الوارد الى الزاوية ويأخذ العصا من يده وينبغي ان يبتدي في الدخول برجله اليمنى فان اراد ان ينزع خفه فينزع اولا خفه اليسار ثم خفه الايمن وفي اللبس يبتدي باليمين ثم باليسار فاذا دخل بين الفقراء لا يسلم على احد من الفقراء الكل يجلس على سجادته ووجهه الى القبلة ثم قصد الى سجادته من طريق المقعود ويضع رجله اليمنى على طرف السجادة ويحمل القفل برجله اليسرى يعني يرفع الركن المكسور برجله اليسرى ويبسط ثم يصعد على السجادة في غاية الادب التصوف مثل اغلاق باب المسجد ولا يصعد على السجادة حتى يفتح هذا القفل كما ذكرنا ويحفظ الخادم من ان يرطانوضع النجود من سجادته ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تحية البقعة حتى يحضر واطن الفقراء الى حالة ثم يقوم ويسلم على الجماعة ويقبل يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يجي ويقعد على سجادته ويخرج تاجه وخرقته ويحمل ذيل الخرقة ويعرضه خرقته على الشيخ والفقراء ينظرون اليه صفا واذا كان المسافر وارد ا نحضرت الشيخ السالك الكبير الذي خرقة الوارد منسوب اليه يخرج الوارد تاجه وخرقته ويضع بين يدي الشيخ بعد حمل ذيل الخرقة والشيخ يلبسه بيده او يبعث الخادم ثم يجي ويقعد على سجادته وهذه الرسوم الظاهرة استحسنها اهل التصوف ولا انكر على من يتقيد بذلك لانه من استحسان مشايخ الشام ومصر والعراق

اذا وصل سجادته

نوضع القفل على ركن السجادة ص

ومن ادب الوارد ان لا يبتدي بالكلام دون ان يسأل ويمكث ثلاثة ايام ولا يقصد زيارة ومشهدا وغير ذلك مما هو مقصود من المدينة حتى يذهب عنه عنا السفر ويعود ظاهره وباطنه الى الاستراحة والسكينة والجمع حتى يجتمع في ثلاثة ايام ويستعد للقاء المشايخ والمزارات ويتوفى حظه من كل شيخ واخ يزوره ومن ادب الوارد لا يرد الزاوية بعد العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر ثم اعلم ان بنات الزوايا والخانقاهات لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انقاوم زمان الرسالة وبعد عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور المصطفوي واختلفت الآراء وتنوعت الفتيات وتفرق كل ذي رأي برأيه وكدر شرف العلم وشوب الاهوية وتزعزعت ابنية المتقين واضطربت عزائم الزاهدين وغلبت الجهالات وكثف حجابها وكثرت عادتها وتعلقت اسبابها وتزخرفت الدنيا وخطرها وتفرد المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحة واحوال سنية وصدق في العزيمة وقوة في الورع وزهدوا في الدنيا واعتزلوا العزلة والوحدة وبنوا لنفوسهم الزوايا والخانقاهات يجتمعون فيها تارة ويتفرقون اخرى فصار لهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان ايمان غير ما يتعاهدها فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات يتعاهدونها نهم لاجسام روحانيون وفي ارض سماويون ومع الخلق يأنسون سكوت نظار غيب حظار ملوك تحت اطمار فانية فانية الطالبان وجه الارض لا يخلو منهم وديار الاسلام ما هو غير خرج عنهم فليطلب الطالب وليجهد السالك بقوله صلى الله عليه وسلم من طلب شيأ وجد وجد كما قالوا من قرع الباب ولج وذكر المشايخ في كتبهم ان اكثر اهل هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الاذكار وردوا بالاعمال ولم يصل لهم انس بالله تعالى وتذكر في الخلوة وكانوا طالبين غير محترفين ولا مشغولين ومتقنعين

رات

الطمر بالكسر الثوب الخلق والجمع اطمار مختار اي باعدن

الجلال

بالبلاس والمغضى يقناع بالكرنل واليابس وقد عم قصور محضر والباك
وبواطنهم مشحونة بالحقد والغل والبائق وقد عمهم فهم الضلال واجتمع
عندهم الحلال والحرام ولا يميزون لاصدقا من الاعداء ولا يعرفون الصوت من
الصدى وقد الفوا البطالة واستفلوا العمل واستحاوا طرق الكسب واسلافا
نجانب السوال واستطابوا الزوايا المبنية فهم في البلا ولبسوا خرقة تشبه
خرقة المشايخ والتحفوا من الخانقاه متنزهات وربما تلقفوا المفاطم من
خرقة الطامات فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا المشايخ في خرقتهم وفي
سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي اداب ظاهرهم من بين تم فيظنون بانفسهم
خيرا ويحسبون ان كل سوداء تمرة وبيضاء شحمة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر
توجب المشاكلة في الحقايق هيهات هيهات فما اعذر حماقة من لا يميز بين البغم
والورم ولولا اقتضا الله تعالى الهمهم لتقظنا من نوم الغرور والغفلة
ولحفظنا من اتباع الهوى والضلالة واهدنا الصراط المستقيم والنهج
القديم انك رؤوف رحيم **اما بعد** فان الفقير الحقير المتحير في تيه
الغفلة والدهشة والغريق في تيار بحار الحيرة والوحشة والمبتلى
في دار الغربة بالكربة والطالب مع امة الادب الزلفة والقربة والمعترف
بكثرة الذنوب والجريمة والمقر بقلة البضاعة محرر هذه الفوايد وموالف
هذه الفوايد العبد الخايف من ذنب نفسه الانصاري طاهر بن سلام بن قاسم
الانصاري بصره الله بعيوب نفسه قبل ان يذيقه الحمام من كاسه وجعل
يومه خيرا من امسه وخير له وقت خروج نفسه والمنه الجواب عند دخول
رمسه وجعله في زمرة اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر ورزقه شفاعت
صاحب الحوض والكوثر نيالا من فضل الله تعالى انه يجمل ما جمعه خالصا
لحضرة الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم ويعفو عما طغى به قلمي فيه بالعلم
او زل به القدم واى القلب عما سهى وقت الكتابة والرقم ويرضى عمن طالع

موج دريا

مزار

حاجت

في هذا المختصر وراى في النقل خللا وفي المعنى زللا وفي اللفظ خطاء
وخطلا وفي الاعراب فسادا وحولا اصلحه كرما وفضلا عصمه الله تعالى بعصمة
القدم ابدا وازلا والعذر عند كرام الناس مقبول **وقد** فرغ المولف من تسويده
وتنقيحه واتمامه من تحريره وتعليقه في عشر رمضان المكرم عام احدى
وسبعين وسبعمايه ثم المامول من كرم المارب انجحه الله بالجايزة ما ارب
والمطموع من احسان الذي طالع في هذا ومن شيمته الكريمه والملتمس من
انعامه الجسيمه ان يذكر العبد العاصي الغريق في بحر المعاصي والخايف يوم
يوخذ بالنواصي مولف هذا المختصر ببعض دعواته في بعض اوقاته خصوصا
عقيب مطالعته وقراته في مستطاب ساعاته في اثنا مناجاته واشرف
اوقاته ليغفر الله له ولوالديه ولاساتذيه انه هو الغفور الرحيم فجمع هذا
المختصر ان يكون تذكرة في الاخوان في الله المنقطعين الى الله كمثل بضاعة
مزجاة رجا استيفاء الدعا منهم اذا اعتاض هذا على افهام العامة فقد
حوافيه وخاضوا فيما لا يحسبوا في كلام افصح من كلام رب العالمين
وقد قالوا فيه اساطير الاولين فالمرجو من فضل الله الخلاق انه لا يواخذه
بما جمعه في رجات هذه الاوراق والمسول منه الرحمة والمغفرة والثواب
انه هو الغفور الوهاب والهادي المومنين الى سبيل الصواب **تجز** هذا الكتاب بحول الله وعونه وحسن توفيقه في نهار السبت بعد
العصر غرة ربيع الثاني شهور سنه ١٠٤١ على يد اضعف
الكتاب واحوجهم لمغفرة ربه الصمد اني الفقير الحقير
حاجي مصطفى الزيني العلواني غفر الله زلله
وختم بالصالحات عمله
ولمن دعا له بالمغفرة
والرحمة